ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الثامن

الأحاديث 1401 – 1600

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد الثامن

الأحاديث 1401 – 1600

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

1401 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6136». [1] ومسلم «47». [2] وأصلحه أبو داود «5154». [3] وقال الترمذي :«هذا حديث صحيح». [4] وأورده ابن حبان في صحيحه «1859». [5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7626». [6] والبخاري «6136». [7] ومسلم «47». [8] وأبو داود «5154». [9] والترمذي «2500». [10] وابن حبان «1859». [11] من طرق عن أبي هريرة رفعه.

(1) صحيح البخاري (8/ 32)

(2) صحيح مسلم (1/ 49)

(3) سنن أبي داود (4/ 504 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (4/ 274)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 21)

(6) مسند أحمد (13/ 64 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (8/ 32)

(8) صحيح مسلم (1/ 49)

(9) سنن أبي داود (4/ 504 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (4/ 273)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 21)

1402 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوحيد، الطب والتداوي، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2188». (1) وقال الترمذي :«حديث صحيح». (2) وأورده ابن حبان في صحيحه «1387». (3)

تخريج الحديث: رواه مسلم «2188». (4) والترمذي «2062». (5) وابن حبان «1387». (6) عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه.

وفي الباب أسماء بنت عميس قالت :«يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟. فقال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين». (7)

شرح الحديث: (ولو كان شيء سابق القدر) أي أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى. والمراد من اللفظ تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه تجري مجرى

(1) صحيح مسلم (7/ 13)

(2) سنن الترمذي (3/ 579)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 308)

(4) صحيح مسلم (7/ 13)

(5) سنن الترمذي (3/ 578)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 308)

(7) سنن الترمذي (3/ 576)

التمثيل، وهذا كقولهم: لأطلبنك ولو تحت الثرى. أو: لو صعدت إلى السماء. [1]

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 566)

1403 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: حسنه الألباني «1249». [1]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير علي اللهبي. [2] وحكم عليه الذهبي بالنكارة. [3] وقال الشوكاني «قال في المقاصد: تفرد بوصله ضعيف، وأوله في الصحيح». [4] وأعله ضياء الرحمن. [5]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي. [6] والشهاب «1059». [7] عن علي بن أبي علي اللهبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رفعه. علي بن أبي علي اللهبي، يروى عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. [8]

ورواه ابن عدي. [9] وأبو نعيم. [10] والشهاب «1057». [11] عن شعيب بن أيوب الصريفيني، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه. شعيب بن

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 250)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 316)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 275)

(4) الفوائد المجموعة (ص263)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 753)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 316)

(7) مسند الشهاب (2/ 140)

(8) المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 82)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 148)

(10) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 90)

(11) مسند الشهاب (2/ 140)

أيوب الصريفيني، وثقه الدارقطني. وقال أبو داود: إني لأخاف الله تعالى في الرواية عنه. قال الذهبي: ما أخرج عنه في سننه غير حديث. وله حديث منكر. [1] يقصد الذهبي هذا الحديث.

ومعاوية بن هشام هو القصار أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام، قال أبو نعيم :«غريب من حديث الثورى تفرد به معاوية». [2] .

ولم يحدث عن محمد بن المنكدر من حديث الثوري عنه إلا معاوية، قال ابن عدي: سمعت محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي يقول: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي النوادر، حدثنا معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

قال ابن عدي : وهذا الحديث لا يرويه عنه غير معاوية. [3]

راجع الحديث رقم: 1402.

(1) ميزان الاعتدال (2/ 275)

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 91)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 148)

1404 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، المساجد

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1189». [1] ومسلم «1397». [2] وأصلحه أبو داود «2033». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه. [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7191». [5] والبخاري «1189». [6] ومسلم «1397». [7] وابن ماجه «1409». [8] وأبو داود «2033». [9] وابن حبان. [10] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري.[11]

(1) صحيح البخاري (2/ 60)

(2) صحيح مسلم (4/ 126)

(3) سنن أبي داود (2/ 166 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 519)

(5) مسند أحمد (12/ 116 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (2/ 60)

(7) صحيح مسلم (4/ 126)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 452 ت عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (2/ 166 ط مع عون المعبود)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 519)

(11) سنن الترمذي (1/ 358)

1405 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ، كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ: لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، الجنة والنار، العقيدة

أحكام المحدثين: قال البزار :«إسناده حسن». [1] وقال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح». [2] وصححه الألباني «49». [3] والعدوي «160». [4] وحسنه الوادعي. [5] وضياء الرحمن. [6]

لكن ضعفه محققو المسند «27488». [7] وقال الدبيان :«الإسناد حسن إن سلم من علة تفرد سليمان بن عتبة بهذا الإسناد». [8]

تخريج الحديث: رواه أحمد «27488». [9] والبزار «2144». [10] والفريابي «36». [11] والطبراني

(1) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 78)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 185)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 114)

(4) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص278)

(5) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 114)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 740)

(7) مسند أحمد (45/ 481 ط الرسالة)

(8) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (10/ 38 ط 3)

(9) مسند أحمد (45/ 481 ط الرسالة)

(10) كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 21)

(11) القدر للفريابي (ص52)

«2213». [1] وابن بطة «1329». [2] عن أبي الربيع، عن يونس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء رفعه. أبو الربيع هو سليمان بن عتبة، قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. وقال يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. [3] وقال صالح بن محمد الحافظ: روى أحاديث مناكير. [4] فمن كان هذا حاله فلا يتحمل التفرد بمثل هذا.

وصح ما رواه أحمد عن أبي نضرة :«أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له: أبو عبد الله، دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟. ألم يقل لك رسول الله ﷺ: خذ من شاربك، ثم أقره حتى تلقاني؟. قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قبض بيمينه قبضة، وأخرى باليد الأخرى، وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي فلا أدري في أي القبضتين أنا». [5]

شرح الحديث: (الذَّر) النمل الصغير. **(الحُمم)** جمع حممة، وهي الفحمة، وذلك لأنهم من المسودة وجوههم في الآخرة، ولأنهم يتصفون بظلمة الكفر. [6]

(1) مسند الشاميين للطبراني (3/ 261)

(2) الإبانة الكبرى - ابن بطة (3/ 309)

(3) الكمال في أسماء الرجال (5/ 291)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 38)

(5) مسند أحمد (29/ 134 ط الرسالة)

(6) التنوير شرح الجامع الصغير (5/ 502)

1406 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «**سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟. قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «7324». [1] وقال الذهبي :«صالح الإسناد». [2] وصححه محققو المسند «26194». [3] والسناري «4873». [4] وحسين أسد «4873». [5] والألباني «671». [6] والوادعي. [7]

تخريج الحديث: رواه أحد «26194 - حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة». [8] ورواه البخاري «541 - حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قيل لعائشة رضي الله عنها». [9] ورواه أبو يعلى «4873 - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة». [10] ورواه ابن حبان «7324 - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثني

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 732)

(2) سير أعلام النبلاء (7/ 158)

(3) مسند أحمد (43/ 263 ط الرسالة)

(4) مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 61)

(5) مسند أبي يعلى (8/ 286 ت حسين أسد)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 275)

(7) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 476)

(8) مسند أحمد (43/ 263 ط الرسالة)

(9) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص190)

(10) مسند أبي يعلى (8/ 286 ت حسين أسد)

معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة». [1]

هكذا اختلف فيه، ورواية الليث أصح لأنه قد توبع عليه، ولا يضر الاختلاف على شيوخ يحيى بن سعيد فكلهم ثقات.

وفي الباب عن الأسود بن يزيد «سألت عائشة رضي الله عنها، ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟. قالت: كان في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج». [2]

فوائد الحديث: المقصود في خدمة أهله ما يصلح حالهم وشأنهم، وهذا لا يعني أن النبي ﷺ كان يطبخ وغيرها من أعمال النساء، فقد بينت أمنا عائشة نوع هذه المهنة، عن عائشة، أنها سئلت: ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: «ما كان إلا بشرا من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه». [3] وفي رواية :«يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه». [4]

وقد ذكر العلماء هذا في بيان تواضعه ﷺ، فقد بوب عليه ابن حبان : «ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر». [5]

ثم ذكر بابا آخر :«ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه ذلك». [6]

وقد ثبت عن أمنا عائشة أنها كانت تخدم النبي ﷺ، «قالت بريرة: إن رأيت عليها أمرا

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 732)

(2) صحيح البخاري (7/ 65)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 489)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 490)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 488)

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 490)

أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله». [1]

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: هل عندكم شيء. فقالت: لا. [2] وهذا دليل أنها كانت هي التي تخدمه.

وكذا عن صفية، فعن عائشة «ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء. [3]

وهو الوارد عن الصحابيات، عن أسماء: «ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار». [4]

وعن علي :«أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها. [5] . ولما اشتكت للنبي ﷺ لم يأمرها بترك عمل البيت وإنما قال لهما : «إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثا وثلاثين، وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم ». [6]

فليس في الحديث ما يوجب ذلك، وإنما هو من المباح فيما يصلح حال الأهل، ولا بأس بالتعاون والمساعدة من باب حسن العشرة، وكان ذلك أحيانا، وإلا فقد كان للنبي ﷺ خدم، منهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر. وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد،

(1) صحيح البخاري (3/ 168 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (2/ 128 ط السلطانية)

(3) سنن أبي داود (3/ 323 ط مع عون المعبود)

(4) صحيح البخاري (7/ 35 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (8/ 84 ط التركية)

(6) صحيح مسلم (8/ 84 ط التركية)

وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته. [1]

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم (1/ 108)

1407 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال سفيان بن عيينة لما سأله رجل عن حديث زمزم الذي حدثهم به: «أليس الحديث صحيحًا الذي حدثتنا به في زمزم أنه لما شرب له؟» فقال: «نعم».[1] وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»، وسكوته عنده دليل على الصحة إذا لم يذكر علة.[2] وقال الدمياطي عن أحد طرقه: «على رسم الصحيح».[3] وقال المنذري في طريق جابر: «وهذا إسناد حسن».[4] وأورده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» داخل ما اشترط فيه الصحيح أو الحسن.[5] وقال ابن حجر بعد جمع طرقه في جزء: «فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، على ما عرف من قواعد أئمة الحديث».[6] وصححه محمد بن إدريس القادري الفاسي في جزء له،[7] وقال محققو المسند: «حديث محتمل للتحسين».[8] وصححه الألباني.[9]

---

(1) المجالسة وجواهر العلم (342-343/2 رقم 509 ت مشهور حسن)

(2) الأحكام الوسطى (338/2)

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح (273/1)

(4) الترغيب والترهيب (136/2)

(5) تحفة المحتاج (188/2)

(6) جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ص32 ط مؤسسة قرطبة)

(7) إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له ط المكتب الإسلامي

(8) مسند أحمد (140/23 رقم 14849 ط الرسالة)

(9) إرواء الغليل (320/4 رقم 1123)

لكن قال العقيلي في عبد الله بن المؤمل في هذا الحديث: «لا يتابع عليه».[1] وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث، منكر الرواية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، ثم ذكر حديث زمزم وقال: «لم يتابع عليه».[2] وقال البيهقي بعد إخراجه: «تفرد به عبد الله بن المؤمل».[3] وقال ابن عدي: «هذا الحديث يعرف بابن المؤمل عن أبي الزبير».[4] وقال ابن القطان: «عبد الله بن مؤمل سيئ الحفظ»، وأعل الإسناد به.[5] وقال النووي: «رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر، قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف».[6] وقال الذهبي: «فيه ابن المؤمل ضعيف».[7] وقال الشوكاني: «إسناده ضعيف».[8] وضعفه الحويني.[9]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[10] وأحمد،[11] وابن ماجه،[12] والفاكهي،[13] والطبراني،

(1) الضعفاء الكبير (302/2-303)

(2) المجروحين (28/2 ت محمود إبراهيم زايد)

(3) السنن الكبير (173/10 رقم 9744 ت عبد الله التركي)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (223/5)

(5) بيان الوهم والإيهام (477/3-478)

(6) المجموع شرح المهذب (267/8)

(7) المهذب في اختصار السنن الكبير (1899/4)

(8) الفوائد المجموعة (ص112)

(9) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص39)

(10) مصنف ابن أبي شيبة (261/8 رقم 14707 ت سعد بن ناصر الشثري)

(11) مسند أحمد (140/23 رقم 14849 ط الرسالة)

(12) سنن ابن ماجه (1018/2 رقم 3062 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(13) أخبار مكة للفاكهي (27/2 رقم 1076 ط الرابعة)

[1] والعقيلي،[2] والبيهقي،[3] من طرق عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

فالحديث من هذا الوجه يدور على عبد الله بن المؤمل. وقد اضطرب فيه كلام ابن معين؛ فقال مرة: «صالح الحديث»، وقال مرة: «ليس به بأس، ينكر عليه الحديث»، وقال في روايات أخرى: «ضعيف». وقال أحمد: «أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس بقوي».[4] وقال النسائي: «ضعيف».[5] وقال أبو داود: «منكر الحديث».[6] وقال ابن عدي: «أحاديثه عليها الضعف بين».[7] فمرتبته لا تحتمل منه التفرد بمثل هذا الخبر بلا عاضد معتبر.

وأما عنعنة أبي الزبير فليست العلة المؤثرة هنا؛ لأن رواية ابن ماجه فيها تصريح عبد الله بن المؤمل بسماعه من أبي الزبير، وتصريح أبي الزبير بقوله: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ».[8] فالعلة باقية في عبد الله بن المؤمل نفسه.

وقد نص النقاد على تفرده بهذا الحديث؛ فقال العقيلي: «لا يتابع عليه».[9] وقال ابن حبان:

(1) المعجم الأوسط (259/1 رقم 849)

(2) الضعفاء الكبير (303/2-302)

(3) السنن الكبير (173/10 رقم 9744 ت عبد الله التركي)

(4) الجرح والتعديل (175/5)

(5) الضعفاء والمتروكون (ص62)

(6) تهذيب الكمال (190/16-188)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (223/5)

(8) سنن ابن ماجه (1018/2 رقم 3062 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) الضعفاء الكبير (303/2-302)

«لم يتابع عليه».[1] وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن المؤمل».[2] وقال ابن عدي: «هذا الحديث يعرف بابن المؤمل عن أبي الزبير».[3] وهذه أحكام لها وزنها؛ لأنها متعلقة بهذا الحديث بعينه، لا بمجرد الحكم العام على الراوي.

وروي عن أبي الزبير من طريق إبراهيم بن طهمان بمتابعة ظاهرة لعبد الله بن المؤمل، فرواه البيهقي من طريق خلاد بن يحيى، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».[4] لكن هذه المتابعة لم يثبتها الحفاظ؛ فقال ابن حجر: «ولا يصح عن إبراهيم، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل».[5] وأشار في الجزء المفرد إلى أن عبد الله بن المؤمل سقط من هذا الإسناد.[6] ويؤيد ذلك أن البيهقي نفسه حكم على الطريق الأصلي بقوله: «تفرد به عبد الله بن المؤمل»، فلا يصح جعل رواية إبراهيم متابعة ثابتة تدفع التفرد الذي نص عليه النقاد.

ورواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن المغيرة، عن حمزة الزيات، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا.[7] وهذه متابعة أخرى في الظاهر، لكن ابن عدي عقب عليها فقال: «هذا الحديث يعرف بابن المؤمل عن أبي الزبير... ولم نكتبه من حديث حمزة إلا عنه».[8] وقال

(1) المجروحين (28/2 ت محمود إبراهيم زايد)

(2) السنن الكبير (173/10 رقم 9744 ت عبد الله التركي)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (223/5)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (202/5 رقم 10081)

(5) التلخيص الحبير (570/2 ط العلمية)

(6) جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ص25 ط مؤسسة قرطبة)

(7) المعجم الأوسط (139/4)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (223/5)

ابن حجر: «أخطأ فيه راويه، إنما هو عن عبد الله بن المؤمل، فهو المتفرد به».[1] فلا تثبت هذه المتابعة أيضًا.

ورواه البيهقي من طريق سويد بن سعيد، قال: رأيت ابن المبارك أتى زمزم، ثم قال: «اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له...».[2] وقال البيهقي: «غريب... تفرد به سويد».[3] وهذه الرواية هي التي اغتر بظاهر إسنادها الدمياطي فقال إنها على رسم الصحيح، لكن سويدًا أخطأ في الإسناد؛ فقد بين ابن حجر أن المحفوظ عن ابن المبارك أنه رواه عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، لا عن ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر.[4] وقال الذهبي في خبر سويد: «فرد منكر، ما أتى به سوى سويد».[5] فهذه ليست متابعة حقيقية لعبد الله بن المؤمل.

ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا.[6] وهذا لا يصلح شاهدًا مستقلًا؛ لأن مداره كذلك على عبد الله بن المؤمل نفسه، فهو الراوي الذي وقع به ضعف الطريق الأصلي، وإنما غيَّر فيه الشيخ والصحابي، فلا يصح جعل روايته الأخرى عاضدًا لروايته الأولى، بل قد تكون من اضطرابه.

(1) جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ص24-25 ط مؤسسة قرطبة)

(2) شعب الإيمان (31/6 رقم 3833)

(3) شعب الإيمان (31/6 رقم 3833)

(4) التلخيص الحبير (571/2 ط العلمية)

(5) سير أعلام النبلاء (393/8)

(6) شعب الإيمان (30/6 رقم 3832)

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه الدارقطني،[1] والحاكم،[2] من طريق محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعًا بزيادة: «فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ...». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي».[3]

لكن هذا الوجه المرفوع غير محفوظ؛ فقد قال ابن حجر: «أخطأ الجارودي في وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفًا على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم».[4] والمحفوظ رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: «زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَتْ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ الشِّفَاءَ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ أَنْ تُشْبِعَكَ أَشْبَعَتْكَ، هِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ».[5] فهذا هو الوجه المحفوظ عن ابن عيينة: من قول مجاهد، لا من حديث ابن عباس مرفوعًا.

وبهذا يتضح أيضًا أن ما ورد في قصة الحميدي أن سفيان بن عيينة حدثهم «بحديث زمزم أنه لما شرب له»، ثم سأله رجل: «أليس الحديث صحيحًا؟» فقال: «نعم»،[6] لا يصح أن يقال بناء عليه بإطلاق: «صحح ابن عيينة الحديث المرفوع»؛ لأن القصة لم تسق إسناد

(1) سنن الدارقطني (354/3 رقم 2739)

(2) المستدرك على الصحيحين (646/1 رقم 1739)

(3) المستدرك على الصحيحين (646/1 رقم 1739)

(4) لسان الميزان (52/7)

(5) مصنف عبد الرزاق (314/5 رقم 9124 ط التأصيل الثانية)

(6) المجالسة وجواهر العلم (342-343/2 رقم 509 ت مشهور حسن)

الحديث الذي حدث به ابن عيينة، والمحفوظ عنه بإسناد أصح أنه رواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد من قوله. فغاية القصة أن ابن عيينة صحح ما حدث به في زمزم، ولا دليل فيها على أنه صحح طريق جابر المرفوع أو طريق ابن عباس الموصول.

وروي موقوفًا على معاوية رضي الله عنه؛ رواه الفاكهي من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: لما حج معاوية شرب من زمزم وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: «زَمْزَمُ شِفَاءٌ، هِيَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».[1] وقال ابن حجر: «هذا إسناد حسن مع كونه موقوفًا، وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث».[2]

لكن وقع في المطبوع من «أخبار مكة» أن شيخ الفاكهي هو «محمد بن إسحاق الصيني»، وقد قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة... وسألت أبا عون بن عمرو بن عون عنه فتكلم فيه وقال: هو كذاب، فتركت حديثه».[3] وعلى هذا الضبط لا يكون الإسناد حسنًا. وقد احتمل أن يكون «الصيني» تصحيفًا عن «الصاغاني» الثقة الحافظ؛ فإن محمد بن إسحاق الصاغاني معروف بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.[4] وهذا قد يفسر تحسين ابن حجر للطريق، لكن الاحتمال وحده لا يكفي للجزم بتصحيح الإسناد ما لم تثبت القراءة في أصل موثوق. وعلى كل حال فهذا الأثر موقوف على معاوية، فلا يثبت به رفع الحديث.

وأما رواية «ماء زمزم لما شرب له» موقوفةً على ابن عباس، فقد سبق تخريج بعض ما يتعلق

(1) أخبار مكة للفاكهي (37/2 رقم 1096 ط الرابعة)

(2) جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ص32-33 ط مؤسسة قرطبة)

(3) الجرح والتعديل (196/7)

(4) سير أعلام النبلاء (492/9)

بأدعية وشرب ابن عباس من زمزم في «ديوان الحديث» برقم: 1418، ولا يصح جعل تلك الروايات دليلًا مستقلًا على رفع هذا اللفظ؛ فالمرفوع عن ابن عباس من طريق الجارودي غير محفوظ كما تقدم.

وقد صح في فضل ماء زمزم ما يغني عن التوسع في الاستدلال بالأسانيد الضعيفة؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيها: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».[1] فهذا يثبت بركتها وكونها طعامًا، لكنه لا يثبت خصوص الوعد الوارد في لفظ «لما شرب له»؛ إذ صحة أصل الفضيلة لا تستلزم صحة كل لفظ خاص ورد فيها.

فالحديث من طريق جابر يدور على عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، وقد نص العقيلي وابن حبان والبيهقي على عدم متابعته وتفرده بهذا الخبر. والمتابعات التي رويت عن إبراهيم بن طهمان وحمزة الزيات لا تثبت عند التحقيق، وطريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك خطأ في الإسناد، وطريق عبد الله بن عمرو يعود إلى عبد الله بن المؤمل نفسه، فلا يكون شاهدًا مستقلًا. وأما طريق ابن عباس الموصول فقد أخطأ الجارودي في وصله، والمحفوظ عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد من قوله. وأثر معاوية موقوف، وفي ضبط شيخ الفاكهي إشكال يمنع من الجزم بصحته على النسخة المطبوعة. ولهذا لا يظهر عاضد مرفوع مستقل معتبر يرفع طريق جابر عن ضعفه.

وأما تحسين المنذري، وتصحيح من صححه من المتأخرين، وترجيح ابن حجر أن مجموع الطرق يصلح للاحتجاج؛ فمبناه على ضم هذه الطرق بعضها إلى بعض. لكن بعد تفكيكها يتبين أن أكثرها إما راجع إلى عبد الله بن المؤمل نفسه، أو خطأ في الإسناد، أو موقوف

(1) صحيح مسلم (1922/4 رقم 2473 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ومقطوع، فلا يتحقق بها على طريقة أئمة العلل تعدد مرفوع مستقل يدفع تفرد ابن المؤمل الذي نص عليه العقيلي وابن حبان والبيهقي. ولذلك فالراجح بقاء الحديث على الضعف مرفوعًا، مع ثبوت أصل لفظه ومعناه عن مجاهد، وثبوت فضل ماء زمزم وبركته بأحاديث صحيحة مستقلة.

شرح الحديث: (مَاءُ زَمْزَمَ) الماء المعروف بمكة عند البيت الحرام، وقد ثبت عن النبي ﷺ وصفه بالبركة وأنه «طعام طعم»، **(لِمَا شُرِبَ لَهُ)** ظاهر اللفظ أن انتفاع الشارب به يكون بحسب المقصد الذي شربه لأجله؛ فمن شربه راجيًا الشفاء أو الشبع أو غير ذلك من الخير رجا حصول مقصوده بإذن الله، وقد جاء تفسير هذا المعنى محفوظًا من قول مجاهد: «إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ظمأك قطعه، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعتك».[1] لكن هذا العموم بهذا اللفظ لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ على الراجح، فلا ينسب إليه بصيغة الجزم، وأما بركة زمزم وكونها طعامًا فثابتان بالنص الصحيح.[2]

فوائد الحديث: الحديث ضعيف، وعلى القول بصحته، يقي أنه قد يستشكل أصل الخبر بأن أهل مكة لم يزالوا يحتاجون إلى الطعام ولا يشبعهم زمزم، وتوجد فيهم الأمراض الكثيرة ويحتاجون إلى العلاج، ويستمر ببعضهم مرضه وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ وبعده؟!. ويجاب: بأن ذلك خاص والله أعلم بالمضطر المخلص في اعتقاده وتوجهه إلى ربه عز وجل. والله أعلم. أفاده العلامة المُعلمي[3]

(1) مصنف عبد الرزاق (314/5 رقم 9124 ط التأصيل الثانية) (2) صحيح مسلم (1922/4 رقم 2473 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) الفوائد المجموعة (ص114)

1408 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِئَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ إِلَّا وَقَدْ تَمَّ»**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: فضائل الأوقات

أحكام المحدثين: قال السخاوي :«لم أقف له على أصل». [1] وقال ابن عراق :«لا أصل له». [2] وقال الأمير الكبير المالكي :«لم يوقف له على أصل». [3]

تخريج الحديث: لا أصله، وورد حديث آخر عكسه وهو مكذوب، ولفظه :«آخر أربعاء في الشهر يوم نحس».

(1) المقاصد الحسنة (ص574)

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 56)

(3) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص106)

1409 - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسِدْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الْأَعْرَافِ: 138]. إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4900». [2] وقال ابن القيم :«ثبت عن النبي ﷺ». [3] وصححه الشاطبي. [4] ومحققو المسند «21897». [5] وضياء الرحمن. [6] والألباني «6667». [7] وقال المعلمي :«رجاله رجال الصحيحين». [8] وقال السناري :«جيد» «1441». [9]

(1) سنن الترمذي (4/ 50)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 74)

(3) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (2/ 1075 ط عطاءات العلم)

(4) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (2/ 751)

(5) مسند أحمد (36/ 225 ط الرسالة)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 324)

(7) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9/ 381)

(8) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله - ضمن آثار المعلمي (2/ 230)

(9) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 587)

لكن قال العدوي مع بعض الباحثين :«الحديث كله قابل للنزاع في سنان ... وتفرد الزهري عنه، ولم يوثقه كبير معتبر». [1]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1443». [2] وعبد الرازق «21840». [3] وابن أبي شيبة «40158». [4] وأحمد «21897». [5] والترمذي «2180». [6] وابن أبي عاصم «76». [7] والنسائي «11121». [8] وأبو يعلى «1441». [9] وابن حبان «4900». [10] من طرق عن ابن شهاب، أن سنان بن أبي سنان الدؤلي، وهم حلفاء بني الديل أخبره، أنه سمع أبا واقد الليثي ذكره..

حسن من أجل سنان بن أبي سنان الدؤلي قال العجلي: تابعي، ثقة. [11] وذكره ابن حبان في الثقات. [12] ووثقه الذهبي «2156». [13]

ورواه الطبراني عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، قال :«غزونا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، ونحن ألف ونيف، ففتح الله لنا مكة، وحنينا، حتى إذا كنا بين حنين والطائف أبصر شجرة كان يناط بها السلاح، فسميت ذات أنواط، وكانت تعبد من دون الله، فلما رآها رسول الله ﷺ انصرف عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها، فقال رجل: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهؤلاء ذات أنواط، فقال له رسول الله ﷺ: إنها السنن،

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 38)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 682)

(3) مصنف عبد الرزاق (10/ 386 ط التأصيل الثانية)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (21/ 288 ت الشثري)

(5) مسند أحمد (36/ 225 ط الرسالة)

(6) سنن الترمذي (4/ 49)

(7) السنة لابن أبي عاصم (1/ 37)

(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 100)

(9) مسند أبي يعلى (3/ 30 ت حسين أسد)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 74)

(11) تهذيب التهذيب (2/ 119)

(12) الثقات لابن حبان (4/ 336)

(13) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1/ 468)

قلتم والذي نفس محمد بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، فقال: أغير الله أبغيكم إلها، وهو فضلكم على العالمين». [1] كثير بن عبد الله متروك.

والحديث عزاه ابن القيم إلى البخاري سهوا». [2]

شرح الحديث: (ذات أنواط) شجرة كان للمشركين ينوطون -أي يعلقون- بها سلاحهم ويعكفون حولها فسألت الصحابة مثل ذلك فنهاهم. [3]

أ

فوائد الحديث: ما طلبهم فكان طلب تبرك لا عبادة، ومع ذلك أنكره النبي ﷺ وعدّه من سنن الضالين، فدلّ على أن التبرك بالأشجار والأمكنة بغير دليل شرعي ممنوع، ولو كان القصد التقرب إلى الله.

وفيه أن حسن النية لا يبيح العمل الباطل، وأن الجهل لا يُسوّغ الوقوع في الشرك أو وسائله، وأن العبرة بالدليل لا بفعل الناس ولو كانوا كثيرين.

كما أن النبي ﷺ شدّد في الإنكار، وشبّه فعلهم بطلب بني إسرائيل

(اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) مما يدل على أن وسائل الشرك تُنكر قبل أن تصير شركا صريحا.

وفيه أن «لا إله إلا الله» لا تقتصر على نفي العبادة الظاهرة، بل تشمل نفي كل ما يُتعلق به

(1) المعجم الكبير للطبراني (17/ 21)

(2) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (1/ 371 ط عطاءات العلم)

(3) غريب الحديث - ابن الجوزي (2/ 442)

من دون الله، حتى في باب البركة والتعظيم.

الشرك لا يبدأ سجودا لصنم، بل يبدأ تعظيما يسيرا لا دليل عليه، ثم يتدرج حتى يُعبد.[1]

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد (1/ 203)

1410 - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «**النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي فَقْرٍ مَخَافَةَ الْفَقْرِ**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، ذكره الزرنوجي[1] ونسبه إلى النبي ﷺ. وإنما هو حكمة أنشدها المتنبي :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ... مخافة فقر فالذي فعل الفقر. [2]

(1) تعليم المتعلم طريق التعلم (ص109)

(2) الأمثال السائرة من شعر المتنبي (ص31)

1411 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: ذكره الإشبيلي في الوسطى. [1] وقال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، وهو ثقة». [2] وحسنه الألباني في قول «1890». [3]

لكن قال أبو نعيم :«غريب من حديث صفوان تفرد به عمرو عن يحيى بن أيوب». [4] وأعله ابن القطان. [5] وقال البغوي :«حديث غريب». [6] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [7] والألباني في قول آخر «2798». [8]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «720». [9] وأبو نعيم «779». [10] والشهاب «701». [11] والبيهقي

(1) الأحكام الوسطى (4/ 325)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 231)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 511)

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 162)

(5) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 535)

(6) شرح السنة للبغوي (5/ 179)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 52)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 313)

(9) المعجم الكبير للطبراني (1/ 250)

(10) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 237)

(11) مسند الشهاب (1/ 407)

«306». [1] عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير قال: إن صفوان بن سليم حدثه عن أنس بن مالك رفعه. عيسى بن موسى بن إياس ضعيف، وصفوان بن سليم لم يسمع من أنس. واختلف فيه، فرواه الليث بن سعد، عن عيسى بن محمد بن إياس بن بكير، عن صفوان بن سليم، عن رجل، من أشجع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه. [2] ورواه إبراهيم بن سعد عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة. [3] .

وله شاهد رواه الطبراني :«519 - حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأحمد بن زيد بن الحريش الأهوازي، قالوا: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا الحسن بن صالح بن أبي الأسود، ثنا شيخ يكنى أبا محمد، ثنا شيخ يقال له المهاجر في مسجد الأعظم زمن خالد، عن محمد بن مسلمة الأنصاري». [4] لكن فيه مجاهيل، قال الهيثمي :«فيه من لم أعرفه، ومن عرفتهم وثقوا». [5]

وورد موقوفا، رواه ابن أبي شيبة :«37316 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن الفضيل عن زيد بن أسلم قال: قال أبو الدرداء: التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، و اسألوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم.». [6] وهو ضعيف كذلك.

(1) الأسماء والصفات - البيهقي (1/ 378)

(2) الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا (ص44)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 97)

(4) المعجم الكبير للطبراني (19/ 233)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 231)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 351 ت الشثري)

1412 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«تَعْسِيرُ نَزْعِ الصَّبِيِّ تَمْحِيصٌ لِلْوَالِدَيْنِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصبر والابتلاء، الموت والجنائز

أحكام المحدثين: ذكره السيوطي في الموضوعات «946». [1] وقال الفتني :«فيه أبو مقاتل كذاب». [2] وحكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع «1213». [3]

تخريج الحديث: رواه الديلمي «1213 - قال: أخبرنا ابن خلف إجازة، أخبرنا الحاكم، حدثنا محمد بن عبد الله الجنيد، حدثنا جدي، حدثنا أحمد بن حرب، حدثنا منصور بن الحارث، حدثنا أبو مقاتل، عن محمد بن ثابت الأنصاري، عن الحسن، عن أنس». [4] أبو مقاتل كذاب. [5]

شرح الحديث: (تعسير نزع الصبي) النزع هو احتضاره وخروج روحه، فخروج الروح بعسر من الصبي ابتلاء للوالدين؛ فإن صبرا واحتسبا أجرا، وإن جزعا وتسخّطا وأساءا الأدب مع الله أثما.

(1) الزيادات على الموضوعات (2/ 759)

(2) تذكرة الموضوعات للفتني (ص214)

(3) زهر الفردوس (3/ 560)

(4) زهر الفردوس (3/ 560)

(5) الزيادات على الموضوعات (2/ 759)

1413 - عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : **«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَصَلِّ صَلَوَاتِكَ وَأَنْتَ مُوَدِّعٌ وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الزهد والرقائق، الصلاة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». [3] وصححه ابن حجر الهيثمي. [4]

لكن قال المنذري متعقبا الحاكم :«كذا قال». [5] وضعفه الألباني «3881». [6]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم «2249». [7] وإسماعيل الأصفهاني «701». [8] والحاكم

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 362)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 334)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 221)

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 307)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 335)

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8/ 337)

(7) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4/ 246)

(8) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 536)

«7928». [1] وأبو نعيم «705». [2] والديلمي «1995». [3] عن محمد بن أبي حُميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده ذكره. محمد بن أبي حميد، الزرقي، منكر الحديث كما قال البخاري. [4]

وذكر له السخاوي شاهدا عزاه إلى العسكري من حديث محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال :«قيل: يا نبي الله، ما الغنى؟. قال: اليأس مما في أيدي الناس. وإياكم والطمع، فإنه الفقر الحاضر». [5] محمد بن زياد، صاحب ميمون بن مهران، كذبه الإمام أحمد. [6]

وفي الباب ما رواه أحمد :«23498 - حدثنا علي بن عاصم، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عثمان بن جبير، عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عظني وأوجز. فقال: إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدا، واجمع الإياس مما في يدي الناس». [7] علي بن عاصم ضعيف، وعثمان بن جبير مجهول.

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 362)

(2) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 200)

(3) زهر الفردوس (5/ 691)

(4) التاريخ الكبير للبخاري (3/ 371 ت الدباسي والنحال)

(5) المقاصد الحسنة (2/ 122)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)

(7) مسند أحمد (38/ 484 ط الرسالة)

1414 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الطب والتداوي، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو أبو داود «3106». [1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو». [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بعد أن اتفقا على حديث المنهال بن عمرو بإسناده». [3] وذكره الضياء في المختارة [4] وصححه النووي. [5] ومحققو المسند «2137». [6] وأحمد شاكر «2137». [7] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [8] وصححه الألباني «2719». [9] وحسنه ضياء الرحمن. [10]

تخريج الحديث: رواه أحمد «2137». [11] وأبو داود «3106». [12] والترمذي «2083». [13] والحاكم

(1) سنن أبي داود (3/ 155 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (3/ 593)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 461)

(4) الأحاديث المختارة (10/ 370)

(5) المجموع شرح المهذب (5/ 110 ط المنيرية)

(6) مسند أحمد (4/ 40 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (2/ 538 ت أحمد شاكر)

(8) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 365 ت حلاق)

(9) صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 423)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 79)

(11) مسند أحمد (4/ 40 ط الرسالة)

(12) سنن أبي داود (3/ 155 ط مع عون المعبود)

(13) سنن الترمذي (3/ 593)

«8282». [1] عن شعبة، نا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. يزيد أبي خالد مختلف فيه وقد توبع.

رواه النسائي عن حفص، عن الحجاج، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رفعه. [2] ورواه النسائي عن ميسرة، عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا. [3] ورواه الضياء عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال نبي الله ﷺ :«ما من رجل يعود مريضا يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، وفي أجله تأخير إلا خفف عنه». [4] ورواه كذلك عن عبد ربه بن سعيد، ثنا المنهال بن عمرو ومرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس قال :«كان النبي ﷺ إذا عاد مريضا جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه ذلك». [5]

واختلف فيه عن شعبة بن الحجاج؛ رواه محمد بن شعيب، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ :«أن من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، شفاه الله». وخالفه في الإسناد واللفظ، فرواه محمد بن شعيب أيضًا عن رجل، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال، بمثله، لكنه لم يذكر فيه قوله :«سبع مرات».

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 461)

(2) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص569)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 385)

(4) الأحاديث المختارة (10/ 370)

(5) الأحاديث المختارة (10/ 371)

ورواه الأشجعي، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا بنحو الحديث.

وخالفهم يزيد، فرواه شعبة عنه، فقال: عن يزيد قال: سمعت المنهال بن عمرو، يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ :«ما من عبد مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي». راجع: **(السنن الكبرى)**. [1]

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 385)

1415 - عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ : «**جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟. قَالَ: هُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الصلاة

أحكام المحدثين: أورده الضياء في المختارة «324». [1] وقال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وقال البوصيري :«إسناده حسن». [4] وقال ابن الوزير :«هذه الرواية نوع مخالفة، لكنها

(1) الأحاديث المختارة (1/ 450)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 297)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ت عمارة (1/ 239)

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 308)

صحيحة يشهد لها ما اتفق البخاري ومسلم». [1] وقال ابن حجر :«حديث حسن ورجاله رجال الصحيح». [2] وحسنه محققو المسند «513». [3] وصححه أحمد شاكر «513». [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5] وحسنه لغيره الألباني «366». [6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «513». [7] والبزار «513». [8] والضياء «324». [9] عن أبي عقيل، أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول: جلس عثمان يوما وجلسنا معه.. ثم ذكر الحديث.

أبو صالح مولى عثمان، مصري، اسمه الحارث، ويقال: بركان[10] روى عن مولاه عثمان في فضل الرباط. وعنه: أبو عقيل زهرة بن معبد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة». [11] فهو صدوق على أقل حالاته. [12]

وله شاهد عن حمران :«فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها. قال عروة: الآية: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات}». [13]

---

(1) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (9/ 123)

(2) الأمالي المطلقة (ص110)

(3) مسند أحمد (1/ 537 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (1/ 383 ت أحمد شاكر)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 348)

(6) صحيح الترغيب والترهيب (1/ 269)

(7) مسند أحمد (1/ 537 ط الرسالة)

(8) مسند أحمد (1/ 383 ت أحمد شاكر)

(9) الأحاديث المختارة (1/ 450)

(10) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 590 ت الدباسي والنحال)

(11) تهذيب التهذيب (15/ 359)

(12) تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع (ص26)

(13) صحيح البخاري (1/ 43)

وعن ابن عباس :«أن رجلا أتى عمر، فقال: امرأة جاءت تبايعه، فأدخلتها الدولج، فأصبت منها ما دون الجماع. فقال: ويحك! لعلها مغيب في سبيل الله؟. قال: أجل. قال: فائت أبا بكر، فاسأله. قال: فأتاه فسأله فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له مثل ذلك، قال: فلعلها مغيب في سبيل الله؟. ونزل القرآن: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [1] إلى آخر الآية، فقال: يا رسول الله، ألي خاصة، أم للناس عامة؟. فضرب عمر صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة. فقال رسول الله ﷺ: صدق عمر». [2]

(1) هود: 114

(2) مسند أحمد (4/ 83 ط الرسالة)

1416 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يُصِيبُهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ نَسِيٌّ إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: قال العراقي :«رواه الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بأسانيد حسنة». [1] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وأحد أسانيد الكبير رجاله ثقات». [2] وصححه الألباني «2276». [3] وحسنه ضياء الرحمن. [4]

لكن نُقل عن السيوطي تضعيفه له. [5] وضعفه محمد عمرو عبد اللطيف. [6]

تخريج الحديث: هذا الحديث قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق، وأشهر: طريق عبيد المُكتِب الكوفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه «11810». [7] قال الألباني :«وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن العباس الرازي، وهو ثقة». [8]

(1) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (5/ 2113)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 201)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 346)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 729)

(5) التنوير شرح الجامع الصغير (9/ 493)

(6) أحاديث ومرويات في الميزان - حديث قلب القرآن يس (ص5)

(7) المعجم الكبير للطبراني (11/ 304)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 346)

وليس كذلك، فإنه لا يعرف ضمن شيوخ عبيد المكتب عكرمة، ولا من تلامذة عكرمة من اسمه عبيد المكتب.

ورواه الطبراني عن محمد بن سليمان بن بزيغ، ثنا مصعب بن المقدام، عن أبي معاذ، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. [1] محمد بن سليمان مجهول، وأبو معاذ لا يعرف، وقد يكون هو عتبة بن حميد الضبي قال أبو طالب :«سألت أحمد بن حنبل عن عتبة أبي معاذ؟. فقال: هو عتبة بن حميد الذي روى عنه الأشجعي، وكان من أهل البصرة، وكتب من الحديث شيئا كثيرا. قلت: كيف حديثه؟. قال: ضعيف ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه». [2]

ورواه عبد بن حميد :674 - أخبرنا يزيد، أنا عبد الله بن دكين، ثنا قيس الماصر، ثنا داود البصري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل مؤمن ذنبا قد اعتاده الفينة بعد الفينة أو ذنبا ليس بتاركه حتى يموت أو تقوم عليه الساعة، إن المؤمن خلق مذنبا مفتنا خطاء نساء فإذا ذكر ذكر». [3] عبد الله بن دكين ضعيف، وداود البصري لا يعرف.

ورواه الطبراني «10666 - حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، ثنا عبد الله بن نمير، عن عتبة بن يقظان، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس». [4] عتبة بن يقظان متروك الحديث.

فوائد الحديث: لا يصح سند الحديث، ومتنه فيه نكارة ظاهرة، وهي ليست في قوله: إن

(1) المعجم الكبير للطبراني (12/ 56)

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (18/ 179)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص225)

(4) المعجم الكبير للطبراني (10/ 282)

المؤمن قد يذنب، فهذه سنة البشر، ولكن النكارة في تصوير الذنب كأنه قدر لازم لكل مؤمن لا ينفك عنه، حتى كأن الإيمان لا يتم إلا بعادة معصية أو إقامة على ذنب. وهذا قلب لمعنى الإيمان، لا تقرير له.

فقوله: ما من مسلم إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة، إن حُمل على أصل وقوع الذنب أحيانا فلا إشكال في المعنى من حيث الجملة، لكن أن يجعلى عادة، فهذه ليست صفة المؤمنين، بل قد تكون صفة المصرّين والغافلين، أما المؤمن فإن وقع، ندم، وإن زل، رجع، وإن غفل، ذُكِّر، لا أن يُجعل الإصرار عليه سمة لازمة له حتى الموت.

ثم إن هذا اللفظ لو أُخذ على ظاهره للزم منه أن كل مؤمن لا بد أن يكون له ذنب بعينه يلازمه أو يصر عليه، وهذا باطل شرعا وواقعا، فإن من الناس من يُبتلى ثم يتوب، ومنهم من يُعافى من ذنوب ويُبتلى بغيرها، ومنهم من يقطع الله عنه بابا من الشر فلا يعود إليه أبدا. فكيف يُجعل هذا كلّه في قالب واحد، ثم يُنسب إلى خطاب النبوة؟.

والوحي لا يربّي الناس على تطبيع الذنب، ولا على تهوين الإصرار، ولا على إشعار المؤمن أن المعصية رفيقة طريقه إلى القبر. بل يفتح له باب التوبة، ويكسر في نفسه اعتياد الخطيئة، ويغرس فيه بغض الذنب لا التعايش معه.

فالنكارة في هذا المتن من جهتين: من جهة عمومه الذي لا يستقيم، ومن جهة ما فيه من تسويغ معنى فاسد، وهو أن الذنب المعتاد أو المقيم عليه من لوازم الإيمان. وهذا ليس من ألفاظ النبوة المحكمة، بل من الألفاظ التي دخلها الوهم أو حملها بعض الرواة على غير وجهها.

ولو قيل: إن المؤمن قد يذنب ثم يذكر فيتوب، لكان هذا معنى صحيحا. أما أن يقال: لا بد له من ذنب يعتاده، أو ذنب يقيم عليه حتى يموت، فهذا ليس تربية نبوية، بل فتح باب

على النفوس لتألف ما أُمرت أن تجاهده.

ولا يزال فساد كثير من الناس يبدأ من نص لم يفهموه، أو لفظة منكرة استراحوا إليها، فصارت المعصية عندهم طبع المؤمنين، بعد أن كانت عند السلف جرحا في القلب لا يسكنون إليه.

1417 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3293». [1] ومسلم «2691». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «545». [3]

تخريج الحديث: رواه مالك «20». [4] ومن طريقه أحمد «8008». [5] والبخاري «3293». [6] ومسلم «2691». [7] وابن ماجه «3798». [8] والترمذي «3468». [9] وابن حبان «545». [10] عن عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: «من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد

(1) صحيح البخاري (4/ 126)

(2) صحيح مسلم (8/ 69)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 397)

(4) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 209 ت عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (13/ 384 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (4/ 126)

(7) صحيح مسلم (8/ 69)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1248 ت عبد الباقي)

(9) سنن الترمذي (5/ 458)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 397)

إسماعيل». [1] لكن اختلف فيه، قال عمر بن أبي زائدة: وحدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم مثله، فقلت للربيع: ممن سمعته؟ فقال: من عمرو بن ميمون، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ فقال من ابن أبي ليلى، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الأنصاري، يحدثه عن النبي ﷺ.

وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قوله عن النبي ﷺ.

وقال موسى: حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع قوله.

وقال آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قوله.

وقال الأعمش وحصين عن هلال، عن الربيع، عن عبد الله قوله. ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. [2]

ورجح البخاري الوقف، فلأبي ذر عن المستملي: قال أبو عبد الله-يعني البخاري-: والصحيح قول عمرو. قال الحافظ أبو ذر الهروي: صوابه: عمر وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيني: قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو. اهـ. كذا بهامش الفروع التي بأيدينا تبعا لليونينية. اهـ. مصححه». [3]

ولفظ النسائي «9862 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن الربيع بن خثيم قال: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك

(1) صحيح البخاري (8/ 86)

(2) صحيح البخاري (8/ 86)

(3) صحيح البخاري (ط التأصيل 8/ 236)

وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعدل أربع رقاب قلت له: من حدثك؟. قال: عمرو بن ميمون، فلقيت عمرو بن ميمون قلت: من حدثك؟ قال: عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت: من حدثك؟ قال: أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ، خالفه هلال بن يساف، رواه عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود». [1]

فوائد الحديث: اختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب، مع اتحاد المخرج، ليس اختلاف تنوع يُتسامح فيه، بل هو اختلاف يوجب النظر والترجيح؛ لأن الحديث إذا دار على أصل واحد ثم اضطربت ألفاظه في مقدار الثواب، فليس كل ما روي فيه سواء. والأكثر والأثبت يدل على ذكر أربع رقاب، وهذا هو المحفوظ. وأما ما جاء في حديث أبي هريرة من ذكر العشر، فلا تعارض بينه وبين الأربع إذا فُهم على وجهه؛ فإن قوله في بعض الألفاظ: مائة، يدل على أن لكل عشر مرات رقبة من جهة أصل العدد، ثم تكون المضاعفة معتبرة في بعض الروايات، فيجتمع المعنى من هذا الباب. وإذا قيل: إن الرقبة من بني إسماعيل، كان ذلك أرفع قدرا وأشرف جنسا، فيكون ذكر الأربع منهم في معنى ما زاد من غيرهم؛ لأن الشرف معتبر في باب الفضائل كما هو معتبر في أبواب أخرى. وأما ما وقع في حديث أبي أيوب من الإفراد بذكر رقبة واحدة، فشاذ لا يثبت مع مخالفة الأكثر والأحفظ، والمحفوظ فيه الأربع، ومن رام التسوية بين الشاذ والمحفوظ فقد سوّى بين ما يحفظ وما لا يحفظ، وهذه آفة كثير من المتأخرين.[2]

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 49)

(2) فتح الباري لابن حجر (11/ 205 ط السلفية)

1418 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **«إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؟. قَالَ: وَكَيْفَ أَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟. فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَانْزِعْ دَلْوًا مِنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا حَتَّى تَضْلَعَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: حسنه عبد الملك بن عبد الله بن دهيش [أخبار مكة - الفاكهي **(2/ 41 ط 4)**

تخريج الحديث: رواه الفاكهي :«1107 - حدثنا هدية بن عبد الوهاب الكلبي، قال: ثنا الفضل بن موسى، قال: ثنا عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس موقوفا». [1] هدية بن عبد الوهاب، صدوق ربما وهم. [2] وقال ابن حبان :«ربما أخطأ». [3] .

ورواه الدارقطني «2738 - نا محمد بن مخلد، نا عباس الترقفي، نا حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء». [4] حفص قال فيه النسائي :«ليس بثقة». [5]

ورواه ابن أبي شيبة «25747 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد

(1) أخبار مكة - الفاكهي (2/ 41 ط 4)

(2) تقريب التهذيب (ص571)

(3) الثقات لابن حبان (9/ 246)

(4) سنن الدارقطني (3/ 353)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 279)

بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجل إلى ابن عباس وقال: له من أين جئت؟. قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟. قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا». [1] محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مجهول.

وورد مرفوعا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :«كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها، كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا، وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون، من زمزم». [2] ولا يصح.

ورواه الفاكهي «08 - حدثنا الربعى-عبد الله بن شبيب-،عن نعيم بن حماد، قال: أخبرني ابراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: وجدت في كتاب ابن عباس-رضي الله عنهما-يقول: إذا أردت وداع البيت فارتحل، ثم ائت المسجد، فطف بالبيت سبعا، فإذا فرغت من سبعك فأت الملتزم بين الركن والباب، فضع خديك بينهما، وابسط يديك، وقل: اللهم هذا وداعي بيتك فحرمني وعيالي على النار، اللهم خرجت إليك بغير منة عليك، أنت». [3] إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال النسائي :«متروك الحديث». [4] ، ونعيم بن حماد يروي المناكير.

وروى عبد الرزاق :«عن الثوري، قال: سمعت من يذكر، أن ابن عباس شرب من زمزم، ثم قال: أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء». [5]

(1) مصنف ابن أبي شيبة (13/ 342 ت الشثري)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 1017 ت عبد الباقي)

(3) أخبار مكة - الفاكهي (1/ 343 ط 4)

(4) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص12)

(5) مصنف عبد الرزاق (5/ 311 ط التأصيل الثانية)

ومضى في الديوان حديث: ماء زمزم لما شرب له.

1419 - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : «**خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، حَتَّى قَدِمْنَا حِمْصَ. فَأَتَيْنَا وَحْشِيَّ بْنَ حَرْبٍ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدْتُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَقَالَ: يَا وَحْشِيُّ، اجْلِسْ فَحَدِّثْنِي كَيْفَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟. فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: غَيِّبْ وَجْهَكَ عَنِّي، فَلَا أَرَاكَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوبة والاستغفار، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4072». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «3353». [2]

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«800 - حدثنا أحمد بن علي البربهاري قال: نا زكريا بن عدي قال: نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري». [3] محمد بن إسحاق مدلس.

وهو متابع، فقد رواه ابن حبان عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن أخي الماجشون، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري فذكره. [4]

وأصل الحديث عند البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: «خرجت مع

(1) صحيح البخاري (5/ 100)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 239)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 222)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 239)

عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيد الله: هل لك في وحشي، نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم .. قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رآني قال: آنت وحشي؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني». [1]

فوائد الحديث: (غيب وجهك عني، فلا أراك) فيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما. وفيه أن الإسلام يهدم ما قبله. [2]

وفيه أن بعض الجراح تضمد لكن لا تلتئم، وهذا لا يلام عليه المرء، لأنه من أعمال القلوب.

(1) صحيح البخاري (5/ 100)

(2) فتح الباري لابن حجر (7/ 371 ط السلفية)

1420 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟. قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الصبر والابتلاء، الفتن وأشراط الساعة، الفضائل

ملاحظات على الحكم: ذكر بيت المقدس شاذ.

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات. قلت: وفي فضل أهل الشام شيء من هذا الباب». [1]

لكن ضعفه المعلمي. [2] والألباني. [3] والعدوي مع بعض الباحثين. [4] وقال محققو المسند :«صحيح لغيره دون قوله: قالوا: يا رسول الله، وأين هم ... إلخ». [5]

تخريج الحديث: رواه عبد الله وجادة «22320 - وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا ضمرة، عن السيباني - واسمه يحيى بن أبي عمرو - عن عمرو بن

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 288)

(2) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة (12/ 178 ضمن آثار المعلمي)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 763)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 391)

(5) مسند أحمد (36/ 657 ط الرسالة)

عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة رفعه». [1] عمرو بن عبد الله الحضرمي مجهول.

ورواه الطبراني عن عباد بن عباد الرملي، عن أبي زرعة السيباني، عن أبي زرعة الوعلاني، عن كريب السحولي، قال: حدثني مرة البهزي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، قلنا: يا رسول الله وأين هم؟. قال: بأكناف بيت المقدس». [2] أبو زرعة الوعلاني صوابه أبو وعلة الوعلاني، وهو رجل مجهول. [3]

وللحديث شاهد رواه أبو يعلى 6417 - حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن الوليد بن عباد، عن عامر الأحول، عن أبي صالح الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق، وما حوله وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة». [4] الوليد بن عباد لا يعرف.

وسبق بيان ضعف حديث: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكا ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتكادمون عليه تكادم الحمر فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان».

وصح في الباب عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». [5] وسبق في الديوان حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال

(1) مسند أحمد (36/ 656 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير للطبراني (20/ 317)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 210)

(4) مسند أبي يعلى (11/ 302 ت حسين أسد)

(5) صحيح البخاري (4/ 207)

رسول الله ﷺ :«لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة». وحديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول :«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

1421 - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : **«لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ هَوَازِنَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُخْتُكَ أَنَا شَيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً فَإِنَّ بِكِ مِنِّي أَثَرًا لَنْ يَبْلَى؟. قَالَ: فَكَشَفَتْ عَنْ عَضُدِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَمَلْتُكَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ فَعَضَضْتَنِي هَذِهِ الْعَضَّةَ، فَبَسَطَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَلِي تُعْطَيْ، وَاشْفَعِي تُشَفَّعِي».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السياسة الشرعية

أحكام المحدثين: ذكره العوشن في كتابه **(ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية)**. [1]

تخريج الحديث: رواه البيهقي :«حدثنا عمرو بن حماد، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة رفعه». [2] مرسل ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك.

ورواه ابن إسحاق [3] ومن طريقه ابن أبي الدنيا «406». [4] والطبري. [5] حدثني يزيد بن عبيد السعدي قال :«فلما انتُهيَ بها إلى رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، إني أختك من الرضاعة، قال: وما علامة ذلك؟. قالت: عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه، فأجلسها عليه، وخيرها، وقال: إن أحببت

(1) ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص207)

(2) دلائل النبوة - البيهقي (5/ 199)

(3) سيرة ابن هشام - ت السقا ورفاقه (2/ 458)

(4) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص122)

(5) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (3/ 81)

فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمعك وترجعي إلى قومك فعلت، فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي. فمتعها رسول الله ﷺ، وردها إلى قومها. فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما له يقال له مكحول، وجارية، فزوجت أحدهما الأخرى، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية». مرسل.

1422 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفُوُّ، الرَّءُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، العقيدة

ملاحظات على الحكم: صح دون سرد الأسماء.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «511». [1] وصححه الحاكم «41». [2]

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح». [3] وقال البيهقي :«يحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح». [4] وقال البغوي :«يحتمل أن يكون ذكر هذه الأسامي من بعض الرواة، وجميع هذه الأسامي في كتاب الله، وفي أحاديث الرسول ﷺ نصا أو دلالة». [5] وقال ابن عطية :«في سرد الأسماء نظر، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح». [6] وقال ابن حزم :«جاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلا». [7] وقال الداؤدي :«لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة». [8] وقال ابن كثير :«والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه». [9] وقال ابن حجر :«ورواية الوليد تشعر بأن

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 380)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 62)

(3) سنن الترمذي (5/ 487)

(4) الأسماء والصفات - البيهقي (1/ 33)

(5) شرح السنة للبغوي (5/ 35)

(6) فتح الباري لابن حجر (11/ 215 ط السلفية)

(7) المحلى بالآثار (6/ 282)

(8) فتح الباري لابن حجر (11/ 217 ط السلفية)

(9) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (4/ 125)

التعيين مدرج». [1] وقال الصنعاني :«اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة». [2]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «3507». [3] وابن حبان «511». [4] والحاكم «41». [5] عن صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

ظاهره السلامة، لكن به إدراج، فعند أبي نعيم قال زهير: فبلغنا من غير واحد من أهل العلم.. فذكرها. [6] وعند الدارمي قال هشام :وحدثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن.. ثم ذكرها. [7]

لكن قال الحاكم :«هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب». [8] وهذا مردود، لأنه ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل

(1) فتح الباري لابن حجر (11/ 216 ط السلفية)

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام (8/ 24 ت حلاق)

(3) سنن الترمذي (5/ 486)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 380)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 62)

(6) حديث إن لله تسعة وتسعين اسما لأبي نعيم الأصبهاني (ص107)

(7) نقض الدارمي على المريسي - ت الشوامي (ص56)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 193)

الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج. [1] ويزيد هذا بيانا، أن أصحاب الحديث لم يذكروها. وأن فيها تفسيرا بزيادة ونقصان، وذلك لا يليق بالمرتبة العليا النبوية. [2]

وأشار الحاكم إلى طريق آخر عن عبد العزيز بن حصين بن الترجمان، ثنا أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. [3] وعبد العزيز بن الحصي ضعيف.

وأصل الحديث عند البخاري «2736». [4] ومسلم «2677». [5] دون ذكر الأسماء.

(1) فتح الباري لابن حجر (11/ 215 ط السلفية)

(2) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 482)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 63)

(4) صحيح البخاري (3/ 198)

(5) صحيح مسلم (8/ 63)

1423 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4173». [1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1681». [3] وابن حبان في صحيحه «3785». [4] وقال الحاكم :«صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [5] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [6] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [7] وقال الوادعي :«هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح». [8] وحسنه ضياء الرحمن. [9] وقال حسين أسد «إسناده صحيح مرسلا وهو صحيح موصولا أيضا». [10] وصححه الألباني «199». [11] وقال محققو المسند :«إسناده جيد». [12] وخلص العدوي مع بعض الباحثين إلى أن :«رواية الجماعة بالرفع ولفظة: **(زانية)** ثابتة وإن كان وردت في بعض الروايات بألفاظ أخرى». [13]

(1) سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 488)

(3) صحيح ابن خزيمة (3/ 91)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 470)

(5) المستدرك على الصحيحين (2/ 430)

(6) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 60)

(7) الأحكام الوسطى (4/ 206)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 634)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 89)

(10) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1730)

(11) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص137)

(12) مسند أحمد (32/ 349 ط الرسالة)

(13) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 382)

تخريج الحديث: رواه أحمد «19578». [1] وأبو داود «4173». [2] والترمذي «2786». [3] والنسائي «9361». [4] وابن خزيمة «1681». [5] وابن حبان «3785». [6] والحاكم «3497». [7] عن ثابت بن عمارة، عن غنيم، عن أبي موسى الأشعري رفعه. وهو حسن من أجل ثابت بن عمارة، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين. وقال النسائي: لا بأس به. [8]

ورواه ابن أبي شيبة عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى موقوفا. [9] والأكثر على رفعه.

ويشهد له حديث أبي هريرة :«لقِيَته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار جئتِ من المسجد؟. قالت: نعم. قال: وله تطيبت؟. قالت: نعم. قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة».

ومن ألفاظ الحديث :«فهي كذا وكذا قال: قولا شديدا». [10] وكذلك :«كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية». [11] وأيضا :«أيما امرأة

(1) مسند أحمد (32/ 349 ط الرسالة)
(2) سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)
(3) سنن الترمذي (4/ 487)
(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 349)
(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 91)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 470)
(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 430)
(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 367)
(9) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 427 ت الشثري)
(10) سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)
(11) سنن الترمذي (4/ 487)

استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية». [1]

شرح الحديث: (ليجدوا ريحها) اللام هنا للصيرورة، كقول ربنا :﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [2] فمجرد أن يوجد منها ذلك فهو محرم، ولا يشترط أن تنوي ذلك، ففي رواية :«فمرت بقوم فوجدوا ريحها». [3] وهي كذلك عند المزي. [4] **(زانية)** سماها النبي ﷺ زانية مجازا؛ لأنها لما تعطرت بالروائح الطيبة الداعية إلى قلوب الرجال للفاحشة بها، وظهرت في الطرق، واجتازت بمجامع الرجال الذين فيهم من في قلبه الميل إلى النساء، وشهوته غالبة له، فيكون ذلك سببا لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها، لا سيما إن كان مع الرائحة الطيبة إظهار زينة ثيابها، وبعض أطرافها الذي يفتتن الرجال بها، فكل هذه أسباب داعية إلى الزنا وقائمة مقامه. [5]

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 91)

(2) القصص: 8

(3) الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ (ص126)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (23/ 124)

(5) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (16/ 507)

1424 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1472». [1] وأصلحه أبو داود «2199». [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [3] وصححه ابن القيم. [4] وقال :«لا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟. قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه. ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته». [5]

لكن قال الروشنائي[6] :«هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر،

(1) صحيح مسلم (4/ 183)

(2) سنن أبي داود (2/ 228 ط مع عون المعبود)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 214)

(4) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (1/ 516 ط عطاءات العلم)

(5) مجلة البحوث الإسلامية (3/ 124)

(6) كذا وقع في ط دار النوادر، وفي ط دهيش ورد الجوزجاني (11)

فلم أجد له أصلا». [1] وقال ابن عبد البر :«لم يتابع عليه طاوس وأن سائر أصحاب بن عباس يروون عنه خلاف ذلك على ما قد بيناه فيما مضى». [2]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «12189». [3] ومن طريقه أحمد «2875». [4] ومسلم «1472». [5] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ذكره.

ورواه مسلم «1472». [6] وأبو داود «2200». [7] والنسائي «5569». [8] والحاكم «2793». [9] عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه :«أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس: نعم». [10] وإسناد الحديث صحيح.

لكن أعل بالشذوذ، لتفرد طاوس بن كيسان به عن ابن عباس، ولعدم إخراج البخاري له، ثم ما كان عمر بن الخطاب يفتي بخلاف حديث النبي ﷺ.

وفي هذا نظر، فطاووس من ألزم الناس لابن عباس، وأعرفهم بمذهبه، وهو نفسه يرى أن الثلاث واحدة، وهذا مما يزيد الخبر قوة من جهة الرواية والمعنى جميعا. ثم إن هذا الحديث لم يبق محصورا في طريق عبد الرزاق، ولا متعلقا بابن جريج أو عبد الله بن طاووس وحدهم،

(1) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص435 ط النوادر)
(2) الاستذكار (6/ 110)
(3) مصنف عبد الرزاق (6/ 417 ط التأصيل الثانية)
(4) مسند أحمد (5/ 61 ط الرسالة)
(5) صحيح مسلم (4/ 183)
(6) صحيح مسلم (4/ 184)
(7) سنن أبي داود (2/ 228 ط مع عون المعبود)
(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 254)
(9) المستدرك على الصحيحين (2/ 214)
(10) سنن أبي داود (2/ 228 ط مع عون المعبود)

بل قد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس، فدل ذلك على أن له أصلا محفوظا، وأنه ليس من أفراد طريق يتفرد بها من يُتوقف في حمله. ولهذا فترك البخاري إخراجه لا يقدح فيه، فإن عدم تخريج البخاري للحديث ليس علة في نفسه، كما أن إخراجه له ليس وحده منشئا لصحته، وكم من حديث صحيح لم يدخله في جامعه اختصارا لا تضعيفا. أما جعل مجرد ترك البخاري له موهنا للحديث، فهذا مسلك لا يعرفه أهل الصنعة، لأن الصحيح لا يُعرف بالانتقاء المجرد، وإنما يُعرف بثبوت طرقه، واستقامة علله، وسلامة مخرجه. [1]

وعمر رضي الله عنه لم يكن يقرر حكما مبتدأ من عند نفسه، وإنما رأى الناس قد تتابعوا في الطلاق على وجه العبث، فأمضاه عليهم زجرا وتأديبا؛ لأنهم ضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله لهم، وجمعوا ما فرقه الشرع، وتعدوا حدود الله في باب جعله الله مضبوطا بالحكمة والمهلة. ومن فقه عمر وكمال نظره أنه علم أن المخرج إنما جعله الله لمن اتقاه، كما قال سبحانه: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا)**، وهؤلاء لم يتقوا الله في الطلاق، ولم يقفوا عند حدوده، فناسب أن يُلزموا بمقتضى تفريطهم، عقوبة لهم وسياسة شرعية تكف الناس عن الاستهانة بأمر الفروج.

ولو كانت الثلاث تقع ثلاثا في أصل شريعة النبي ﷺ على هذا الوجه ابتداء، لما كان لعمر أن يقول: أمضيناه عليهم، ولا صح أن يضيف هذا الإمضاء إلى اجتهاده ونظره؛ لأن ما ثبت حكما في زمن النبوة لا يقال فيه بعد ذلك: ألزمناهم به، أو أمضيناه عليهم، بل يقال: هذا حكم الله ورسوله. ولهذا فلفظ عمر نفسه شاهد على أن الأمر كان عنده من باب الإلزام والسياسة في واقعة مخصوصة، لا من باب نقل الحكم الأصلي الثابت الذي لا مدخل

(1) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (1/ 294 ت الفقي)

للاجتهاد فيه. [1]

وروى أبو داود «2199 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد عن طاووس، أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟. قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني: عمر - قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم». [2] منكر بهذا السياق.

وروى أبو داود عن ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد - أبو ركانة، وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة، وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة، وإخوته قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال: قد علمت، راجعها وتلا {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}». [3] لكن لا يصح.

(1) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (1/ 298 ت الفقي)

(2) سنن أبي داود (3/ 524 ت الأرنؤوط)

(3) سنن أبي داود (2/ 225 ط مع عون المعبود)

1425 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا تَدَعِ الْعَرَبُ الشِّعْرَ حَتَّى تَدَعَ الْإِبِلُ الْحَنِينَ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: التاريخ والسير، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: ذكره السبكي ضمن الأحاديث التي لا أصل لها وقال :«أصل الحديث عند مسلم مختصرا». [1]

تخريج الحديث: لا أصل له، وإنما ذكره الغزالي :«ولما قسم رسول الله ﷺ الغنائم يوم حنين أمر للعباس بن مرداس بأربع قلائص فاندفع يشكو في شعر له وفي آخره :

وما كان بدر ولا حابس ... يسودان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرىء منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال ﷺ: اقطعوا عني لسانه، فذهب به أبو بكر الصديق رضي الله عنه حتى اختار مائة من الإبل ثم رجع وهو من أرضى الناس، فقال له ﷺ: أتقول في الشعر؟. فجعل يعتذر إليه ويقول: بأبي أنت وأمي، إني لأجد للشعر دبيبا على لساني كدبيب النمل، ثم يقرصني كما يقرص النمل، فلا أجد بدا من قول الشعر، فتبسم ﷺ وقال: لا تدع العرب الشعر حتى تدع الإبل الحنين». [2]

(1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 338)

(2) إحياء علوم الدين (3/ 127)

قال العراقي :«اقطعوا عني لسانه، فليست في شيء من الكتب المشهورة». [1]

قلت هي معلقة عند الديلمي «3227 - قال أبو نعيم حدثنا أبو علي ابن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ يوم حنين أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

وقد كنت في الحرب ذا قدر ... فلم أعط شيئا ولم أمنع

فلما سمع النبي ﷺ قال:يا بلال اذهب، فاقطع لسانه، فذهب به بلال فجعل ينادي يا معشر المسلمين أيقطع لساني بعد الإسلام، يا رسول الله، والله لا أعود أبدا، فلما رأى بلال جزعه، قال أمرني أن أكسوك وأعطيك شيئا». [2] ولا يصح.

قال الزبيدي :«وجدت بخط الحافظ ابن حجر ما نصه ورواه إسماعيل القاضي من طريق عروة مرسلا بالقصة وأنه قال يا بلال اذهب فاقطع لسانه الحديث أخرجه في النوادر له». [3]

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (2) زهر الفردوس (8/ 223) (ص1017)

(3) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (07/ 495)

أما حديث مسلم الذي أشار إليه السبكي، فهو عن رافع بن خديج قال :«أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي، ونهب العبيد ... بين عيينة، والأقرع

فما كان بدر، ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة». [1]

(1) صحيح مسلم (3/ 108)

1426 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الطهارة، العقيدة

أحكام المحدثين: حسنه المنذري.[1] والهيثمي.[2] وقال أبو زرعة العراقي «إسناده جيد». [3] وأورده الألباني في الصحيحة «2516». [4]

لكن قال الطبراني :«لا يروى عن ابن يزيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن عباد». [5] وأعله أحمد بسيوني [6] والعدوي مع بعض الباحثين. [7] وآل عيد. [8]

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«2077 - حدثنا أحمد قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي قال: نا يحيى بن عباد أبو عباد قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث، عن النبي ﷺ». [9] يحيى بن عباد ويونس بن أبي إسحاق متكلم فيهما، ثم هو مختلف فيه، فعند ابن أبي شيبة 1844 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ابن بريدة يحسبه، عن أبيه قال: «لا تبول في طست

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ت عمارة (1/ 136)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 204)

(3) حاشية السيوطي على سنن النسائي (1/ 32)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 53)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 312)

(6) المنتقى - ابن الجارود - قسم من أوله (ص51)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 235)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (1/ 94)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (2/ 312)

في بيت تصلي فيه، ولا تبول في مغتسلك». [1] والوقف أصح.

وله شاهد رواه ابن عدي :«حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن سنان بن يزيد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فلم يدخل علي فقال له النبي ﷺ ما منعك أن تدخل قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة، ولا بول». [2] قال ابن عدي :«هذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها». [3]

ورواه ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا حميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ عن جبريل قال :«لا ندخل بيتا فيه بول». [4] فعبد الله بن نجي لم يسمع من علي، وقال فيه البخاري :« فيه نظر». [5] وأبو بكر بن عياش يخطئ، وقد أخطأ في هذا الحديث، فقد رواه دون ذكر البول «608». [6]

وصح عن ابن عمر قال:«من اغترف من ماء وهو جنب؛ فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول». [7]

وحديث الباب مخالف لما ثبت عن عائشة، قالت :«يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى

(1) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 160 ت الحوت)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 221)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 223)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 388)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 388)

(6) مسند أحمد (2/ 43 ط الرسالة)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 178 ت الشثري)

علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها. فانخنثت نفسه ﷺ، وما أشعر فإلى من أوصى». [1] وإسناده صحيح.

شرح الحديث: (ينقع) أي يجمع، ومعناه أن ملائكة الرحمة لا تدخل بيتا فيه بول قد اجتمع، والحديث ضعيف كما بينا. والصحيح جواز ذلك، وخاصة عند الحاجة.

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 151)

1427 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ، يَحْصُلُ النَّاسُ كَمَا يَحْصُلُ الذَّهَبُ فِي الْمَعْدِنِ، فَلَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، وَلَكِنْ سُبُّوا شِرَارَهُمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ، يُوشِكُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ سَبَبٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَيُفَرِّقُ جَمَاعَتَهُمْ، حَتَّى لَوْ قَاتَلَهُمُ الثَّعَالِبُ غَلَبَتْهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي ثَلَاثِ رَايَاتٍ، الْمُكْثِرُ يَقُولُ: هُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَالْمُقِلُّ يَقُولُ: هُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، أَمَارَتُهُمْ أَمِتْ أَمِتْ، يَلْقَوْنَ سَبْعَ رَايَاتٍ، تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ مِنْهَا رَجُلٌ يَطْلُبُ الْمُلْكَ، فَيَقْتُلُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَيَرُدُّ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُلْفَتَهُمْ، وَنِعْمَتَهُمْ، وَقَاصِيَهُمْ وَدَانِيَهُمْ»**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا زيد بن أبي الزرقاء». [1] وذكر ابن رجب أن الموقوف أشبه. [2] وقال الهيثمي :«فيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله ثقات». [3] وقال صديق خان :«فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». [4] وضعفه الألباني «4779». [5]

(1) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 176)

(2) فضائل الشام (3/ 215)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 317)

(4) الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة (ص165)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 320)

تخريج الحديث: رواه الطبراني «3905». [1] وابن عساكر. [2] عن علي بن الحسين الخواص قال: نا زيد بن أبي الزرقاء قال: ابن لهيعة قال: نا عياش بن عباس القتباني، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ. ابن لهيعة ضعيف، وعلي بن الحسين الخواص مجهول. قال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا زيد بن أبي الزرقاء». [3] وتعقبه ابن عساكر بقوله :«هذا وهم من الطبراني، فقد رواه الوليد بن مسلم أيضا عن ابن لهيعة كما تقدم». [4]

وصح موقوفا، رواه الحاكم :8658 - أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، حدثني عياش بن عباس، أن الحارث بن يزيد حدثه، أنه سمع عبد الله بن زرير الغافقي، يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول :«ستكون فتنة يحصل الناس منها كما يحصل الذهب في المعدن، فلا تسبوا أهل الشام، وسبوا ظلمتهم، فإن فيهم الأبدال، وسيرسل الله إليهم سيبا من السماء فيغرقهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم، ثم يبعث الله عند ذلك رجلا من عترة الرسول ﷺ في اثني عشر ألفا إن قلوا، وخمسة عشر ألفا إن كثروا، أمارتهم أو علامتهم أمت أمت على ثلاث رايات يقاتلهم أهل سبع رايات ليس من صاحب راية إلا وهو يطمع بالملك، فيقتتلون ويهزمون، ثم يظهر الهاشمي فيرد الله إلى الناس إلفتهم ونعمتهم، فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال»[5] وفي متنه غرابة تمنع أن يكون له حكم الرفع.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 176)

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 334)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 176)

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 335)

(5) المستدرك على الصحيحين (4/ 596)

وله طريق آخر مختصرة عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني صفوان بن عبد الله بن صفوان أن رجلا قال يوم صفين: اللهم العن أهل الشام. فقال علي : «لا تسبوا أهل الشام جما غفيرا، فإن فيهم قوما كارهون لما ترون، وإن فيهم الأبدال». [1]

(1) الجهاد - ابن المبارك (ص152)

1428 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْقُلُنِي مِنْ أَصْلَابٍ طَيِّبَةٍ إِلَى أَرْحَامٍ طَاهِرَةٍ، صَافِيًا، مُهَذَّبًا، لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الألباني :«إسناده واه، من دون عكرمة لم أعرفهم». [1]

تخريج الحديث: رواه أبو نعيم : «15 - حدثنا محمد بن سليمان الهاشمي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال: ثنا محمد بن عبد الله، حدثني أنس بن محمد، قال: ثنا موسى بن عيسى، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه». [2]

محمد بن سليمان، وأنس بن محمد، ومحمد بن عيسى مجاهيل. ولا أعلم لم ذكر الشيخ الألباني أن إسناده واه، إلا إن كان وقف على من جهلناهم.

وله طريق آخر ذكره ابن الملقن ونسبه إلى أبي نعيم من طريق سلام بن سليمان المدائني، أبنا ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس رفعه :«لم يلتق أبواي على سفاح، لم يزل الله عز وجل ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا، ولا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما». [3] سلام بن سليمان بن سوار

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 332) (2) دلائل النبوة - أبو نعيم الأصبهاني (ص57)

(3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 635)

المدائني ابن أخي شبابة بن سوار أبو العباس الدمشقي الضرير، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. [1] وقال ابن عدي :«عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه». [2] ومن طريق سلام رواه ابن عساكر بسياق أطول، وقال :«هذا حديث غريب جدا». [3] وتعقبه ابن كثير :«بل منكر جدا». [4]

وفي الباب ما رواه الطبراني :10812 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، ثنا هشيم، ثنا المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :«ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام». [5] معلول بمحمد بن أبي نعيم.

وما رواه الواقدي :«أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي، أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح». [6] محمد بن عمر هو الواقدي المتهم.

وما رواه بن عساكر عن سهل بن عمار العتكي، أنبأنا أبو معاوية، أنبأنا سعد بن محمد بن وله بن عبد الرحمن بن عوف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما ولدتني بغي قط مذ خرجت من صلب أبي آدم، ولم تزل تنازعني الأمم كابرا عن كابر حتى خرجت من أفضل حيين من العرب هاشم وزهرة». [7] سهل بن عمار متهم.

(1) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 259)

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 287)

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (3/ 409)

(4) البداية والنهاية (3/ 371)

(5) المعجم الكبير للطبراني (10/ 329)

(6) الطبقات الكبير (1/ 43 ط الخانجي)

(7) تاريخ دمشق لابن عساكر (3/ 401)

وما رواه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالا: بلغ النبي ﷺ أن رجالا من كندة يزعمون أنه منهم، فقال :«إنما كان يقول ذاك: العباس، وأبو سفيان بن حرب، إذا قدما المدينة ليأمنا بذلك، وإنا لن ننتفي من آبائنا، نحن بنو النضر بن كنانة. قال: وخطب رسول الله، ﷺ فقال: أنا محمد، بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، ابن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، ابن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار. وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما. فأخرجت من بين أبوين، فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية. وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم، حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نفسا،وخيركم أبا». [1] عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يأتي بالمناكير.

وما رواه الطبراني :4728 - حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي قال: نا محمد بن أبي عمر العدني قال: نا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين قال: أشهد على أبي، لحدثني، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي». [2] منقطع.

(1) دلائل النبوة - البيهقي (1/ 174)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 80)

1429 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُرَجِّعُ».**

الحكم: موقوف – منكر

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي ضمن مناكير حسان بن مصك. [1] ورجح الدارقطني وقفه على قتادة. [2] وعده الذهبي من مناكير حسام. [3] وقال الألباني :«مع انقطاعه؛ فإن حسامًا هذا: ضعيف يكاد أن يترك». [4]

تخريج الحديث: رواه أبو بكر البزار «350». [5] وابن عدي. [6] وأبو نعيم. [7] وابن عساكر. [8] عن العباس البحراني، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا حسام بن مصك، عن قتادة، عن أنس ذكره. حسام بن مِصَك متروك الحديث. [9] وخولف فيه العباس البحراني، فرواه ابن قتيبة عن نوح بن قيس الحداني، عن حسام بن مصك، عن قتادة من قوله. [10] وهو الصواب.

شرح الحديث: (يُرجِّع) الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 362)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 135)

(3) ميزان الاعتدال (1/ 477)

(4) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 569)

(5) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (1/ 342)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 362)

(7) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 193)

(8) تاريخ دمشق لابن عساكر (4/ 5)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 359)

(10) الشمائل المحمدية للترمذي - ت الجليمي (ص261)

الصوت ترديده في الحلق. [1] وعن عبد الله بن مغفل المزني قال :«رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرات». [2] وراجع حديث أبي بكرة قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيه ترجيع».

(1) فتح الباري لابن حجر (9/ 92 ط السلفية)

(2) صحيح البخاري (9/ 157)

1430 - عَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ : **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلَامِ، وَحُسْنَ الْكَلَامِ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «735». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ يذهب الصالحون. واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ. من استعملناه على عمل. وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم. وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه فلزمهما جميعا على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح، عن أبيه، فإن المقدام وأباه شريحا من أكابر التابعين، وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ». [2] وحسنه الشثري «26973». [3] وقال المنذري :«رواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات». [4] وقال العراقي :«إسناده جيد». [5] وقال الهيثمي :«فيه أبو

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 494)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 74)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 127 ت الشثري)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 284)

(5) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص656)

عبيدة بن عبد الله الأشجعي، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». [1] وصححه الألباني «1035». [2] وحسنه الوادعي [3] وضياء الرحمن. [4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «26973». [5] والبخاري. [6] وابن أبي الدنيا «301». [7] وابن أبي عاصم «2487». [8] وابن حبان «735». [9] والطبراني «470». [10] والحاكم «61». [11] عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه المقدام، عن أبيه شريح، عن أبيه هانئ أبي شريح رفعه. يزيد بن المقدام صدوق.

ورواه الطبراني :«469 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: أعطاني ابن الأشجعي كتبا عن أبيه، فكان فيها عن سفيان، عن المقدام بن شريح به». [12] ابن الأشجعي هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن فيه جهالة. ورواه أبو نعيم عن أبي هانئ إسماعيل بن خليفة، عن سفيان الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده». [13]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 29)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 29)

(3) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 230)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 147)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 127 ت الشثري)

(6) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص282)

(7) الصمت وآداب اللسان (ص175)

(8) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4/ 434)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 494)

(10) المعجم الكبير للطبراني (22/ 180)

(11) المستدرك على الصحيحين (1/ 74)

(12) المعجم الكبير للطبراني (22/ 180)

(13) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 250)

1431 - يُرْوَى دُونَ سَنَدٍ : «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ الْأَزْوَرِ كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالشَّجَاعَةِ وَالْجَمَالِ، خَرَجَتْ مَعَ أَخِيهَا إِلَى الشَّامِ حِينَ فَتَحَهَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَتْ تَفُوقُ الرِّجَالَ بِالْفُرُوسِيَّةِ وَالْبَسَالَةِ، وَلَهَا وَقَائِعُ مَشْهُورَةٌ».

الحكم: مقطوع – لا أصل له

التصنيف: التاريخ والسير

ملاحظات على الحكم: خولة بنت الأزور شخصية خيالية.

أحكام المحدثين: قال مشهور :«لا وجود لها في الواقع». [1] وقال محمد باموسى :«لا أصل لها». [2]

تخريج الحديث: خبر خولة بنت الأزور مذكور في كتاب **(فتوح الشام)**[3] المنسوب زورا إلى الواقدي، والواقدي نفسه متروك الحديث، وخولة هذه ليست صحابية، وإنما هي شخصية وهمية، ومن كتاب فتوح الشام نقلت خبرها زينب العاملي. [4] وعنها نقل الزِّركلي. [5] وهي في الحقيقة شخصية أسطورية، وقد زاد في انتشارها دعاة اليوم رغبة في نسج قصص ملهمة لإخراج المؤمنات والاختلاط بالرجال. راجح كتاب: **(خولة بنت الأزور البطلة**

(1) كتب حذر منها العلماء (291/2)

(2) إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار (2/ 308)

(3) فتوح الشام (1/ 41)

(4) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (ص184)

(5) الأعلام للزركلي (2/ 325)

الأسطورة) [1]

(1) خولة بنت الأزور البطلة الأسطورة لعبد العزيز الرفاعي (ط دار الرفاعي)

1432 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «**كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدَّ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ**».

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الصلاة، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: نقل المناوي عن السيوطي تحسينه للحديث. [1] وقال الغماري :«أصل الحديث صحيح .. فلذلك حسنه المؤلف-يقصد السيوطي-، ولكن الجاهل-يقصد المناوي- لا يدرى مقاصد الأئمة الحفاظ». [2]

لكن قال ابن عدي :«هذه الأحاديث غير محفوظة التي أمليتها وليس البلاء من الوليد البلاء من عمر بن موسى فإنه في عداد من يضع الحديث». [3] وقال الدارقطني :«عمرو بن موسى متروك، ولا يصح، عن أبي بكرة». [4] وقال الذهبي :«تفرد به عمر، وهو متهم». [5] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه». [6] وقال مرة :«رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف». [7] وتعقب المناوي السيوطي بقوله :«وليس كما

(1) فيض القدير (5/ 173)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 183)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 367)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 134)

(5) ميزان الاعتدال (4/ 344)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 169)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 266)

ظن». [1] وقال آل عيد :«حديث باطل». [2]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي. [3] والطبراني «4747». [4] عن الوليد بن القاسم قال: نا عمر بن موسى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ذكره. قال ابن عدي :«عمر بن موسى في عداد من يضع الحديث». [5]

قال المناوي :«رمز المصنف-يقصد السيوطي- لحسنه وليس كما ظن، فقد قال الهيثمي وغيره: فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف. وقال مرة أخرى: فيه من لم أعرفه. وفي الميزان: تفرد به عمرو بن موسى يعني ابن وجيه وهو متهم أي بالوضع». [6]

وشنعه عليه الغماري بقوله :«ما أقبح الكذب ولا سيما في علم الشريعة وحديث رسول الله ﷺ، فالحافظ الهيثمي أورد في كتاب الصلاة حديث أبي بكرة وعزاه للطبرانى في الكبير وقال: فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف، وأورد في كتاب التفسير حديث أبي بردة وقال: رواه الطبرانى في الأوسط وفيه من لم أعرفه، فهذا حديث آخر من رواية صحابي آخر هو شاهد لحديث أبي بكرة، والشارح لبس ودلس وجعلهما حديثا واحدا؛ تمشية لغرضه وخيانة للعلم وأهله.

وأما الذهبى فما أورد في الميزان هذا الحديث أصلا ولا قال ما نقله عنه الشارح، بل أورد في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي حديثه عن مكحول عن أنس قال: كان قراءة رسول الله

(1) فيض القدير (5/ 173)

(2) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 130)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 367)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 86)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 367)

(6) فيض القدير (5/ 173)

ﷺ إذا قام من الليل الزمزمة. فهذا حديث آخر في معنى آخر لا ارتباط له بحديث الباب أصلا، ومع ذلك فلم يقل فيه: تفرد به عمر بن موسى... إلخ ما افتراه هذا الرجل». [1]

والحقيقة ما ذكره الغماري غلط، فالهيثمي ذكره مرتين من حديث أبي بكرة، فمرة عزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: وفيه من لم أعرفه. [2] ومرة عزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف. [3]

وكلام الذهبي موجود في الميزان فعلا من طريق عمر بن موسى - يعنى ابن وجيه - عن قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.. وقال الذهبي: تفرد به عمر، وهو متهم. [4]

وفي الباب عن قتادة قال :«قلت لأنس: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. قال: كان يمد صوته مدا». [5] صحيح.

وراجع حديث أنس قال :«ما بعث الله نبيا قط إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم حسن الوجه، حسن الصوت، غير أنه لا يُرَجِّع».

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 183)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 169)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 266)

(4) ميزان الاعتدال (4/ 344)

(5) مسند أحمد (20/ 308 ط الرسالة)

1433 - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمُ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4693». [1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «3037». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [4] وصححه الألباني «1630». [5] والوادعي «813». [6] وضياء الرحمن. [7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «19582». [8] وعبد بن حميد «549». [9] وأبو داود «4693».

(1) سنن أبي داود (4/ 358 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 72)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 57)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 288)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 172)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 631)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 740)

(8) مسند أحمد (32/ 353 ط الرسالة)

(9) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص193)

[1] والترمذي «2955». [2] والبزار «3026». [3] وابن خزيمة. [4] وابن حبان «3037». [5] والحاكم «3037». [6] عن عوف : نا قَسَامة بن زهير : نا أبو موسى الأشعري رفعه. وإسناد الحديث صحيح.

وراجع للفائدة حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال :«خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء، كأنهم الذَّر، وضرب كتفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحُمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال: للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي».

شرح الحديث: (خلق آدم من قبضة قبضها) القبضة ما يُضم عليه بالكف **(من جميع الأرض)** يعني وجهها **(على قدر الأرض)** أي مبلغها من الألوان والطباع **(منهم الأحمر والأبيض والأسود)** أي بحسب ترابها، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها، وهو المراد بقوله: **(وبين ذلك)** أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه، **(والسهل)** أي ومنهم السهل أي اللين المنقاد. **(والحَزْن)** أي الغليظ الطبع الخشن من حزن الأرض وهو الغليظ الخشن. **(والخبيث)** أي خبيث الخصال **(والطيب)** على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعا وخلقا. [7]

ومعناه أن الإنسان لما خُلق من مواد مختلفة وطبائع شتى، اختلفت قواه واستعداداته، فصار كل واحد يتقبل من الأخلاق والأحوال ما يناسب أصل طبيعته، فيزيد فيه أو ينقص، ويصلح

(1) سنن أبي داود (4/ 358 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 71)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 42)

(4) التوحيد لابن خزيمة (1/ 151)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 57)

(6) المستدرك على الصحيحين (2/ 288)

(7) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 189)

له شيء ويفسد عليه شيء، ويطيب هذا ويخبث ذاك، كما تختلف الأرض في قبول الماء والنبات. ولهذا جاء التمثيل القرآني البديع:

(والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا) فالأرض واحدة في أصل السقي، لكن تختلف في الأثر، وكذلك الناس: يسمعون الوحي نفسه، ويُذكَّرون بالموعظة نفسها، ثم هذا ينتفع، وذاك لا يخرج منه إلا النكد.[1]

(1) فيض القدير (2/ 232)

1434 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : «**هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي: فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «708». [1] وصححه الألباني «701». [2] وحسنه آل عيد. [3] وضياء الرحمن. [4]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «708». [5] والبيهقي «3497». [6] عن مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. وإسناده حسن. وله شاهد عن ابن عباس، رواه أبو داود عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ :«كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه». [7] لكنه مقطع، فقد رواه أحمد «2653 - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، قال:

(1) سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 290)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 46)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 173)

(5) سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)

(6) السنن الكبير للبيهقي (4/ 324 ت التركي)

(7) سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)

سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، لم يسمعه منه». [1] ووصله البيهقي عن يحيى بن أبى بكير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصرى، عن ابن عباس. [2] وإسناده حسنه، لكن زيادة صهيب شاذة، فقد رواه الطيالسي «2877». [3] وغُندَر «2946». [4] ومحمد بن جعفر، وحجاج «3174». [5] وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر. [6] جميعا عن شعبة ولم يذكروا صهيبا. ولهذا ذكره العقيلي ضمن مناكير يحيى بن الجزار. [7]

وله طريق آخر عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة :«827 - أنا أبو طاهر، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا الهيثم بن جميل، نا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة ». [8] وهذا إسناد صحيح.

شرح الحديث: (ثنية) هي الطريق في الجبل، ومنه ثنية الوداع **(أذاخر)** اسم جبل بين مكة والمدينة. **(فحضرت الصلاة، فصلى يعني إلى جدار)** أي: وبينه وبين الجدار قدر ممر عنز . **(فاتخذه قبلة)** يستتر به **(ونحن)** نصلي **(خلفه، فجاءت بَهمة)** وهي ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى. **(تمر بين يديه فما زال يدارئها)** أي يدافعها. [9]

(1) مسند أحمد (4/ 399 ط الرسالة)

(2) السنن الكبير للبيهقي (4/ 323 ت التركي)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 471)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 122 ت الشثري)

(5) مسند أحمد (5/ 257 ط الرسالة)

(6) سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 396)

(8) صحيح ابن خزيمة (2/ 20)

(9) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (4/ 253)

1435 - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾. **قَالَ: الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ**».

الحكم: مقطوع – صحيح

التصنيفات: البيوع والمعاملات، تفسير القرآن

ملاحظات على الحكم: هذا ليس حديثا، وإنما أثر عن الحسن.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه ابن جرير عن الحسن من طرق، فرواه :«حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}. قال: لا تعطوا الصغار والنساء». [1] وسنده صحيح. ورواه من طريق «يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، قال: المرأة والصبي.». [2] وم طريق «عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن، قال: النساء والصغار. والنساء أسفه السفهاء». [3] ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، قال: نا أبو حرة، وأنا يونس، عن الحسن. [4]

وراجع حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال :«وإن النساء هن السفهاء إلا التي أطاعت قيمها».

فوائد الحديث: قوله **(المرأة والصبي)** هذا تفسير تنوع، فربما كان السفيه كبيرا، وربما كان

(1) تفسير الطبري (6/ 388)

(2) تفسير الطبري (6/ 388)

(3) تفسير الطبري (6/ 389)

(4) سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (3/ 1150)

امرأة، وربما كان رجلا. فالسفه ليس سنًا ولا جنسًا، بل خلل في التصرف؛ فقد يكون الرجل سفيهًا، والمرأة سفيهة، والكبير سفيهًا وهو يحسب نفسه حكيما. والعبرة ليست بكمال العقل في الجملة، بل بحسن التدبير في موضعه؛ فمن لم يحسن التصرف في بابٍ فهو سفيه فيه، ولو كان فطنًا في غيره. فمن خاض سوقًا لا يعرفها، ولا يميز ربحها من خسرانها، ثم ضيّع ماله، فقد دخل في معنى السفه، وإن كان مكلفًا في نفسه.

1436 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول». [1] وقال أبو زرعة «هذا حديث ضعيف . ولم يقرأ علينا». [2] وقال ابن حبا :«هذا لا أصل له». [3] وقال ابن عدي :«وهذه الأحاديث لعله لم يؤت من قبل عبد الرحمن بن مسهر وإنما أتى من قبل عنبسة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة لأن عنبسة ضعيف». [4] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [5] وضعفه العراقي. [6] وقال المناوي :«بإسناد متفق على ضعفه بل قيل موضوع». [7] وقال السناري :«باطل». [8] وقال حسين أسد :«إسناد تالف». [9] وضعفه الألباني «44». [10] وقال العدوي مع بعض الباحثين :«إلى أنه من مفاريد الترمذي وعلته عنبسة بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه في شيخه على ثلاثة وجوه وعنبسة تركه البخاري وأبو حاتم وغيرهما.». [11]

(1) سنن الترمذي (3/ 433)

(2) العلل لابن أبي حاتم (4/ 389 ت الحميد)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 174)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 480)

(5) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 36)

(6) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 935)

(7) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 451)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 270)

(9) مسند أبي يعلى (7/ 314 ت حسين أسد)

(10) ضعيف سنن الترمذي (ص210)

(11) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 214)

تخريج الحديث: رواه الترمذي «1856». [1] وأبو يعلى «4353». [2] والطبراني «6595». [3] وأبو نعيم «171». [4] والشهاب «735». [5] والخطيب. [6] وابن الجوزي. [7] عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن علاق، عن أنس بن مالك رفعه. عنبسة متروك الحديث. فقال يحيى: ليس بشئ، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث. [8] ، وعبد الملك بن علاق مجهول، وعنبسة لون اسمه فمرة سماه **(عبد الملك بن علاق)** ومرة **(ابن علاق)** وعند الشهاب عن عبد الله بن الحارث، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن علاق بن أبي مسلم. [9] وعن ابن عدي عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن ابن أنس بن مالك، عن أبيه. [10]

وذكر له السيوطي طريقا آخر عزاه لان النجار عن أبي الهيثم القرشي، عن موسى بن عقبة بن أنس. [11] أبو الهيثم القرشي، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب. [12]

وله شاهد عند ابن ماجه :3355 - حدثنا محمد بن عبد الله الرقي قال: حدثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي قال: حدثنا عبد الله بن ميمون، عن محمد بن

(1) سنن الترمذي (3/ 432)
(2) مسند أبي يعلى (7/ 314 ت حسين أسد)
(3) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 350)
(4) الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1/ 275)
(5) مسند الشهاب (1/ 428)
(6) تاريخ بغداد (4/ 626 ت بشار)
(7) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 36)
(8) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 36)
(9) مسند الشهاب (1/ 428)
(10) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 480)
(11) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 217)
(12) ميزان الاعتدال (4/ 584)

المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا العشاء، ولو بكف من تمر، فإن تركه يهرم». [1] إبراهيم بن عبد السلام متروك، وعبد الله بن ميمون واهي الحديث.

شرح الحديث: (تعشوا) من باب الإرشاد **(ولو بكف)** أي بملء كف **(من حشف)** تمر يابس، أو فاسد، أو ضعيف لا نوى له، والمراد: لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير **(فإن ترك العشاء مهرمة)** أي مظنة للضعف والهرم، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة. [2]

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1113 ت عبد الباقي)

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 451)

1437 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحجامة، الطب والتداوي

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5681». [1]

تخريج الحديث: رواه أحمد «2208». [2] والبخاري «5681». [3] وابن ماجه «3491». [4] عن مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول :«إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي». [5]

شرح الحديث: (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله.[6]

فوائد الحديث: والكي مكروه، فعن جابر :«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كوى سعد بن معاذ من رميته». [7] قال ابن عبد البر :«الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن

(1) صحيح البخاري (7/ 123)

(2) مسند أحمد (4/ 85 ط الرسالة)

(3) صحيح البخاري (7/ 123)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1155 ت عبد الباقي)

(5) صحيح البخاري (7/ 123)

(6) شرح النووي على مسلم (14/ 197)

(7) سنن أبي داود (6/ 15 ت الأرنؤوط)

طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب، وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافا، أنهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة إليه. فمن ترك الكي ثقة بالله، وتوكلا عليه، كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة». [1]

(1) التمهيد - ابن عبد البر (15/ 477 ت بشار)

1438 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [1] وحسه ابن حزم. [2] ورجح رفعه ابن التركماني. [3] وصححه ابن حجر. [4] وقال المنذري :«رواة أحدهما رواة الصحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد». [5] وقال الهيثمي :«أحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح». [6] وصححه ابن حجر الهيثمي. [7] والألباني «289». [8] وضياء الرحمن. [9] والجديع. [10] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [11]

لكن رجح العقيلي الوقف. [12] وقال البيهقي :«هكذا أتى به مرفوعا، والصحيح أنه من قول

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 207)

(2) المحلى بالآثار (10/ 164)

(3) الجوهر النقي (7/ 294)

(4) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 593)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 38)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 309)

(7) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 66)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 581)

(9) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 134)

(10) تحرير علوم الحديث (2/ 673)

(11) الأحكام الوسطى (3/ 171)

(12) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 19)

عبد الله غير مرفوع». [1] وهو ما ذهب إليه العدوي، رغم أن الباحث قال :«هذا مما يقوي وجه الرفع، لكن كتب شيخنا مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن: الأصح الوقف». [2] .

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا «533». [3] والبزار «2349». [4] والنسائي «9086». [5] والحاكم «2771». [6] والبيهقي «14836». [7] من طرق عن عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وخالف هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا نحوه. [8]

الرفع هو الأرجح، لأن معه زيادة محفوظة جاءت من جماعة من أصحاب قتادة، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تُخالف من هو أوثق منها.

فرواية الوقف انفرد بها هشام الدستوائي، ومع جلالته فليس بأحفظ من مجموع من خالفه، بخلاف الرفع فقد جاء عن قتادة من طرق متعددة: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وعمران القطان، وعمر بن إبراهيم، بل وحتى عن شعبة من بعض أصحابه، فاجتمع فيهم العدد والحفظ.

فإذا اجتمع الضبط مع الكثرة قُدّم، لأن الخطأ يُغلب على الواحد أكثر من الجماعة، خاصة

(1) السنن الكبير للبيهقي (15/ 114 ت التركي)
(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 100)
(3) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 726)
(4) مسند البزار = البحر الزخار (6/ 340)
(5) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 239)
(6) المستدرك على الصحيحين (2/ 207)
(7) السنن الكبير للبيهقي (15/ 114 ت التركي)
(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 19)

إذا كانت الزيادة من حافظ، ولم تأتِ من طريق واحد شاذ. [1]

فالراجح أن الحديث مرفوع، لأن الرفع زيادة محفوظة من عدة ثقات، فيُحمل النقص على من لم يحفظ، لا على من زاد وهو ضابط.وحتى على القول بوقفه فله حكم الرفع، فمثل هذا لا يقال بالرأي.

(1) تحرير علوم الحديث (2/ 671)

1439 - يُرْوَى مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ أَنَّهُ : «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

ملاحظات على الحكم: لا أصل بهذا السياق، وصح كخبر لا كذِكر.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا أصل له بهذا السياق، وإنما الوارد قوله ﷺ لعمر بن الخطاب يخبر :«إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا». [1] وورد كذلك :«إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». [2] وعند أحمد :«أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني». [3]

ومعناه إخباره عمر بن الخطاب بعدما اعترض: أنا عبد الله ورسوله واتبعت أمره ووحيه، ولن يضيعني بعدم نصري، وإظهار الإسلام، لأني إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله عليه، وإني لست أفعل ذلك برأي، وإنما هو بوحي.

ففرق بين أن يكون ذكرا، وبين كونه خبرا.

(1) صحيح البخاري (4/ 103)

(2) صحيح البخاري (3/ 196)

(3) مسند أحمد (31/ 217 ط الرسالة)

1440 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: السياسة الشرعية، السيرة والشمائل، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4291». [1] وسكت عنه ابن حجر «238». [2] وقال في التأسيس :«سنده قوي لثقة رجاله».[3] وصححه السخاوي. [4] ومحققو سنن أبي داود «4291». [5] ونقل السيوطي اتفاق الحفاظ على تصحيحه، ومنهم العراقي. [6] وصححه الألباني «599». [7] وحسنه ضياء الرحمن. [8]

لكن قال أبو داود :«رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل». [9] وقال ابن عدي :«هذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، ولا عن ابن وهب غير هؤلاء الثلاثة، لأن هذا الحديث في كتاب الرجال لابن وهب، ولا يرويه

(1) سنن أبي داود (4/ 178 ط مع عون المعبود)

(2) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 162)

(3) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ط دار الكتب العلمية ص49)

(4) المقاصد الحسنة (2/ 28)

(5) سنن أبي داود (6/ 349 ت الأرنؤوط)

(6) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة (ط دار الثقة ص19)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 148)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 333)

(9) سنن أبي داود (4/ 182 ط مع عون المعبود)

عن ابن وهب إلا هؤلاء، وأبو علقمة اسمه مسلم بن يسار». [1] وأعله العدوي مع بعض الباحثين. [2]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «4291». [3] والطبراني «6527». [4] وابن عدي. [5] والحاكم «8592». [6] وأبو عمر الداني «364». [7] والبيهقي «422». [8] عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل شراحيل بن يزيد المعافري.

لكن خولف فيه سعيد فيما ذكره أبو داود، فرواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ولم يجز به شراحيل. [9] فسره المنذري بقوله :«عضل الحديث». [10] بينما فسره ابن كثير :«أنه موقوف عليه». [11]

والحديث أعله العدوي مع بعض الباحثين لأسباب :

1 - القطع **(مقطوعا)**.

2 - الشك **(فيما أعلم)**.

3 - عدم توثيق معتبر لشراحيل. [12]

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 205)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 387)

(3) سنن أبي داود (4/ 178 ط مع عون المعبود)

(4) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 323)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 204)

(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 567)

(7) السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 742)

(8) معرفة السنن والآثار (1/ 208)

(9) سنن أبي داود (4/ 182 ط مع عون المعبود)

(10) مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 120 ت حلاق)

(11) النهاية في الفتن والملاحم - ت محمد عبد العزيز (1/ 39)

(12) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 387)

وهذا لا يعل الحديث لأمور :

أولا : سعيد الذي رفعه أولى بالقبول، لأنه لم يختلف في توثيقه بخلاف عبد الرحمن فقد قال فيه ابن سعد: إنه منكر الحديث.

ثانيا : أن معه زيادة علم على من قطعه.

ثالثا : قوله **(فيما أعلم)** ليس بشك في وصله، بل قد جعل وصله معلوما له. [1]

رابعا : الطريق إلى عبد الرحمن لم نقف عليها، ولا ندري هل صحت إليه أصلا أم لا؟. فهي لا توجد موصولة.

أما قول ابن عدي :«هذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، ولا عن ابن وهب غير هؤلاء الثلاثة، لأن هذا الحديث في كتاب الرجال لابن وهب، ولا يرويه عن ابن وهب إلا هؤلاء، وأبو علقمة اسمه مسلم بن يسار». [2] فهو متعقب، فقد رواه كذلك عثمان بن صالح، والأصم، وأبي الربيع، فهم ستة أنفسه رووه عن ابن وهب. [3]

(1) المقاصد الحسنة (2/ 28)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 205)

(3) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ط دار الكتب العلمية ص46-47)

1441 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: حسنه ابن القيم. (1) والألباني «816». (2)

لكن قال أبو زرعة :«هذا حديث ليس له أصل». (3) وذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد العزيز بن رواد. (4) وقال ابن القيسراني :«الحديث منكر». (5) وقال السناري :«سنده هالك». (6)

تخريج الحديث: رواه ابن عدي : «حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، حدثنا السري بن عاصم، حدثنا حفص بن عمر الأيلي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ». (7)

وهذا إسناد باطل، فالسري بن عاصم ذكره ابن عدي وقال : «يسرق الحديث». (8) وشيخه حفض قال فيه ابن عدي: «وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب». (9) وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ويعمد

(1) زاد المعاد ط عطاءات العلم (2/ 487)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 458)

(3) العلل لابن أبي حاتم (6/ 271 ت الحميد)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 509)

(5) ذخيرة الحفاظ (3/ 1494)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 492)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 508)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 540)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 288)

إلى خبر يعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق آخر لا يعرف». [1]

ورواه أبو يعلى 1809 - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر، حدثنا أبو إسماعيل، عن أبي الزبير، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن جابر، أن نبي الله ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام». [2]

أبو إسماعيل هو إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه ابن حبان: «محمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد له، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله سيء الرأي فيه». [3] وأبو الزبير مدلس، والوليد لم يدرك جابرا فلا عبرة بمتابعته.

وورد عند الترمذي : 2699 - حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام». [4] قال الترمذي بعد رواية الحديث «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمدا يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث». [5] .

وفي الباب عن كلدة بن الحنبل، أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبإ، وجداية، وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ :«ارجع فقل: السلام عليكم، أدخل؟». [6]

(1) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 258)

(2) مسند أبي يعلى (3/ 344 ت حسين أسد)

(3) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 100)

(4) سنن الترمذي (4/ 428 ت بشار)

(5) سنن الترمذي (4/ 429 ت بشار)

(6) مسند أحمد (24/ 151 ط الرسالة)

و عن أبي هريرة قوله :«لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام». [1]

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 269)

1442 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3461». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «897». [3]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «11002». [4] وأحمد «6486». [5] والدارمي «559». [6] والبخاري «3461». [7] والترمذي «2669». [8] وابن حبان «897». [9] عن الأوزاعي: حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

(1) صحيح البخاري (4/ 170)

(2) سنن الترمذي (4/ 403)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 41)

(4) مصنف عبد الرزاق (6/ 198 ط التأصيل الثانية)

(5) مسند أحمد (11/ 25 ط الرسالة)

(6) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 455)

(7) صحيح البخاري (4/ 170)

(8) سنن الترمذي (4/ 403)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 41)

1443 - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «1792». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [2] وصححه محققو المسند «25019». [3] والسناري «4473». [4] وحسين أسد «4473». [5] والألباني «1542». [6] والعدوي مع بعض الباحثين. [7] وآل عيد. [8]

لكن قال البوصيري :«هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 516)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 702)

(3) مسند أحمد (41/ 474 ط الرسالة)

(4) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 392)

(5) مسند أبي يعلى (7/ 446 ت حسين أسد)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 7)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 56)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 281)

في الصحابة وفيه نظر، لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات». [1]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «31316». [2] وإسحاق «1165». [3] وأحمد «25019». [4] والبخاري «639». [5] وابن ماجه «3846». [6] وأبو يعلى «4473». [7] والحاكم «1914». [8] من طرق عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء.. وإسناد الحديث صحيح.

ورواه ابن حبان عن الجريري، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة به. [9]

ووهم النضر في اسم المرأة التي روى عنه جبر، فعند الطحاوي عن النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، أخبرنا جبر بن حبيب قال: سمعت أم كلثوم بنت علي. [10] وليس كذلك.

أما قول البوصيري :«هذا إسناد فيه مقال أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر وباقي رجال الإسناد ثقات». [11] فهي معروفة روى لها مسلم. [12] بل ذكرها ابن منده، وأبو نعيم، وغيرهما في الصحابة، وأخطأوا في ذلك، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق. [13]

شرح الحديث: (اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله) أطلب جميع الخير ما كان

---

(1) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 141)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 180 ت الشثري)

(3) مسند إسحاق بن راهويه (2/ 590)

(4) مسند أحمد (41/ 474 ط الرسالة)

(5) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص222)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 1264 ت عبد الباقي)

(7) مسند أبي يعلى (7/ 446 ت حسين أسد)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 702)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 516)

(10) شرح مشكل الآثار (15/ 291)

(11) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 141)

(12) صحيح مسلم (2/ 116)

(13) تهذيب التهذيب (6/ 575)

في الحال وما يكون في المستقبل، **(ما علمت منه وما لم أعلم)** ما أدركته وما خفي عني، **(وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله)** ألتجئ إليك من كل شر في الحال والمآل، **(ما علمت منه وما لم أعلم)** ما عرفته وما جهلته، **(اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ)** أطلب أكمل ما طلبه النبي ﷺ لأنه أعلم بالخير، **(وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك)** أستعيذ مما استعاذ منه لأنه أعلم بالشر، **(اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل)** أطلب دخولها وكل سبب يوصل إليها، **(وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل)** أستجير بك من دخولها ومن كل سبب يوصل إليها، **(وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيرا)** أن يكون ما تكتبه علي كله خيرا في عاقبته.

1444 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **«اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ: لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «433». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وصححه آل عيد. [4] والألباني «1839». [5] والوادعي «933». [6] وضياء الرحمن. [7] والإثيوبي. [8]

تخريج الحديث: رواه أحمد «17341». [9] والنسائي «7791». [10] وابن حبان «433». [11] والحاكم «3988». [12] من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر الجهني رفعه. وإسناده صحيح.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 340)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 589)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 251)

(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 77)

(5) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 325)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 29)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 339)

(8) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (12/ 322)

(9) مسند أحمد (28/ 575 ط الرسالة)

(10) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 196)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 340)

(12) المستدرك على الصحيحين (2/ 589)

زاد النسائي :«فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل». [1] وعند ابن حبان :«فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل». [2]

(1) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 196)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 340)

1445 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : **«إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً، فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَهَا، تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ».**

الحكم: مقطوع – باطل

التصنيفات: الأذكار والأدعية، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكمه عليه.

تخريج الحديث: الخبر رواه ابن المبرد وهو يوسف بن عبد الهادي : أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن مكي، أنا جدي السلفي، أنا أحمد بن محمد، وأبو العباس الصالحاني، وغيرهم قالوا: أنا أبو نصر القاشاني، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن تميم، ثنا ابن حميد، ثنا زيد، عن طلحة بن عمرو، قال: سمعت عطاء فذكره..[1] .

هذا خبر ساقط، لجهالة الجماعة الذين روي عنهم، وابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي الحافظ، قال الذهبي :«وثقه جماعة والأولى تركه قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري : فيه نظر. وقال النسائي : ليس بثقة». [2]

وطلحة بن عمرو، قال أحمد : لا شيء متروك الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف. وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه. وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم.

(1) الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور ضمن جمهرة (2) الكاشف (2/ 166)
الأجزاء الحديثية (ص371)

وقال البخاري : ليس بشيء كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه. [1]

(1) تهذيب التهذيب (5/ 23)

1446 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»**.

الحكم: قدسي – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه. [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [3] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [4] وقال ابن مفلح :«حديث جيد». [5] وحسنه الحويني. [6] وضياء الرحمن. [7] وصححه الألباني «1359». [8] وأحمد شاكر «8681». [9] وصححه لغيره العدوي، [10] وانتهى مع الباحث سلطان الراجحي إلى تحسينه. [11]

لكن قال ابن القطان الفاسي :«زائدة بن نشيط لا تعرف حاله». [12] وعلق أبو أويس على

(1) سنن الترمذي (4/ 252)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 469)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 481)

(4) الأحكام الوسطى (1/ 34)

(5) الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 270)

(6) الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني (ص86)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 133)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 346)

(9) مسند أحمد (8/ 391 ت أحمد شاكر)

(10) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص58)

(11) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 148)

(12) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 642)

تحسين الشيخ العدوي :«وأنا في ريب من هذا لتفرد الحاكم ونزول سنده وأن الخبر السابق قد اختلف في رفعه ووقفه وإن كان المعنى ملموسا». [1]

تخريج الحديث: رواه أحمد «8696». [2] وابن ماجه «4107». [3] والترمذي «2466». [4] وابن حبان. [5] والحاكم «3657». [6] عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة رفعه. والد عمران بن زائدة بن نشيط تفرد بتوثيقه ابن حبان، [7] وقال ابن حجر: مقبول. أي إذا توبع وقد تفرد به. [8] وقد أخرج له ابن خزيمة «1159». [9] والحاكم «1166». [10] وقال الذهبي :«ثقة». [11] وكل هذا لا يفيد في توثيقه، فيظل مجهول الحال.

وخالف في رفعه أبو أسامة. [12] فرواه موقوفا، والصواب الرفع لكثرة من رفعه.

أما قول ابن القطان :«ووالد أبي خالد لا يعرف». [13] فقد تعقبه الذهبي بقوله :«وثق». [14] لكن لم يوثقه معتبر.

وله شاهد رواه الحاكم 7926 - حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 148)

(2) مسند أحمد (14/ 321 ط الرسالة)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1376 ت عبد الباقي)

(4) سنن الترمذي (4/ 252)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 469)

(6) المستدرك على الصحيحين (2/ 481)

(7) الثقات لابن حبان (6/ 339)

(8) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (2/ 783)

(9) صحيح ابن خزيمة (2/ 188)

(10) المستدرك على الصحيحين (1/ 454)

(11) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1/ 400)

(12) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 389 ت الشثري)

(13) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 642)

(14) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص52)

يحيى، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا سلام بن أبي مطيع، ثنا معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول ربكم تبارك وتعالى: «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقا، يا ابن آدم لا تباعد مني فأملأ قلبك فقرا وأملأ يديك شغلا». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [1] قال الوادعي :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [2] وكذلك قال الشيخ الألباني وذكر له متابعة سلام الطويل عن زيد عن معاوية بن قرة به. [3]

وفي هذا كله نظر، فسلام بن أبي مطيع، الصواب أنه سلام الطويل، فالحديث يعرف به، فقد رواه الطبراني من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن أبي الربيع الزهراني، قالا: ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار. [4] وكذلك رواه ابن عدي :«حدثنا يوسف بن عاصم الرازي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا سلام الطويل عن زيد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار». [5] وسلام الطويل متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف. فلا يصح شاهدا.

راجع حديث: «ابن آدم، خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكفلت برزقك فلا تتعب فاطلبني تجدني؛ فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فتك فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء».

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 362)

(2) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 189)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 347)

(4) المعجم الكبير للطبراني (20/ 216)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 309)

1447 - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«يُحْشَرُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، يَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ، لَا هُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَا بِالصِّدِّيقِينَ وَلَا بِالشُّهَدَاءِ، إِنَّهُمْ قَوْمٌ تُقْضَى عَلَى أَيْدِيهِمْ حَوَائِجُ النَّاسِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، القيامة والبعث، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا الحديث لا أعلم له وجود، وقد ورد بلفظ آخر عند تمام 1575 - أخبرنا أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الثمامي، ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ :«إن لله عبادا اختصهم لقضاء حوائج الناس، آلى على نفسه أن لا يعذبهم بالنار، فإذا كان يوم القيامة خلوا مع الله عز وجل يحدثهم ويحدثونه، والناس في الحساب». [1]

وهذا إسناد ساقط بمره، فمحمد بن هارون الدمشقي متهم. وسلمة هو ابن وردان الليثي، منكر الحديث.

وورد عند الشهاب القضاعي 1007 - أخبرنا هبة الله بن إبراهيم بن عمر، ثنا علي بن بندار، ثنا أبو عمران موسى بن القاسم، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، من أهل المدينة، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :«إن لله عبادا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في

(1) فوائد تمام (2/ 219)

حوائجهم، أولئك الآمنون يوم القيامة». [1] آفته عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، تركوا أحاديثه، وقد توبع، تابعه أحمد بن طارق الوابشي. [2] وعبد الرحمن بن زيد القرشي ضعيف الحديث مجمع على ضعفه.

ثم أورده مرسلا ابن أبي الدنيا 49 - أخبرنا القاضي أبو القاسم، حدثنا أبو علي، حدثنا عبد الله، حدثني الحارث، حدثني داود بن المحبر، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عبادا خلقهم لحوائج الناس، تقضى حوائج الناس على أيديهم أولئك آمنون من فزع يوم القيامة». [3] داود بن المحبر كذاب.

شرح الحديث: (يُحشر قوم من أمتي على منابر من نور) يبعثون يوم القيامة مكرمين مرفوعي القدر، **(يمرون على الصراط كالبرق)** يعبرونه بسرعة شديدة بلا توقف، **(لا هم بالأنبياء ولا بالصديقين ولا بالشهداء)** ليسوا من هذه الأصناف مع علو منزلتهم، **(إنهم قوم تُقضى على أيديهم حوائج الناس)** يسعون في نفع الناس وقضاء مصالحهم فيجعل الله ذلك سبب رفعتهم.

(1) مسند الشهاب (2/ 117)

(2) المعجم الكبير للطبراني (12/ 358)

(3) قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (ص55)

1448 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».**

الحكم: قدسي – حسن لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وسكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة «2276». [3] وصححه الحويني. [4] وحسنه الألباني «127». [5] وضياء الرحمن. [6] وحسنه لغيره محققو جامع الترمذي «3852». [7]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «3540». [8] والطبراني «4305». [9] وأبو نعيم. [10] عن كَثير بن

(1) سنن الترمذي (5/ 509)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 308)

(3) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 447)

(4) الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني (ص78)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 249)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 715)

(7) سنن الترمذي (6/ 142)

(8) سنن الترمذي (5/ 509)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 315)

(10) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 231)

فائد، قال: حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس بن مالك رفعه. كثير بن فائد لم ويقه معتبر، فهو مجهول، وقد توبع تابعه أبو قتيبة. [1] وهو حسن الحديث.

وله شاهد رواه أحمد «13493 - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا أبو عبيدة - يعني عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي -، حدثنا أخشن السدوسي، قال: دخلت على أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده - أو: والذي نفس محمد بيده - لو خطئتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله، لغفر لكم. والذي نفس محمد بيده - أو: والذي نفسي بيده - لو لم تخطئوا، لجاء الله بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم ». [2] أخشن مدهول.

وله شاهد رواه أحمد عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال :«ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم، إن تلقني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئا، ابن آدم إنك إن تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي». [3] شهر ضعيف.

شرح الحديث: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني) ما دمت تدعو الله وتعلق قلبك برجائه، **(غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي)** ذنوبك كلها مهما عظمت ولا يعجزني ذلك،

(1) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 247)

(2) مسند أحمد (21/ 146 ط الرسالة)

(3) مسند أحمد (35/ 375 ط الرسالة)

(لو بلغت ذنوبك عنان السماء) ارتفعت وكثرت حتى قاربت السماء، **(ثم استغفرتني)** أي طلبت المغفرة صادقا، **(غفرت لك ولا أبالي)** محوتها كلها، **(لو أتيتني بقراب الأرض خطايا)** بملء الأرض ذنوبا، **(ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا)** على التوحيد خالصا، **(لأتيتك بقرابها مغفرة)** أعطيتك مثلها مغفرة وسترا.

1449 - يُرْوَى مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ : «**فِي قَوْلِ اللَّهِ :﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الظَّالِمُ أَنَا وَأَنْتَ. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السَّابِقُ أَبِي، وَالْمُقْتَصِدُ زَوْجِي، وَالظَّالِمُ أَنَا**».

الحكم: موقوف – لا أصل له

التصنيفات: تفسير القرآن، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا الخبر لا أصل له بهذا اللفظ، ولا يُعرف في كتب السنة المعتمدة، ولا في دواوين الآثار المسندة عن أم المؤمنين عائشة ولا عن فاطمة رضي الله عنهما، وإنما هو من الكلام المنتشر بلا إسناد، وأمثاله كثير مما يُنسب للصحابة بغير تثبت.

والآية التي يُتعلّق بها هذا المعنى هي قوله تعالى:﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [1] . وقد تكلم العلماء في تفسيرها، لكن تخصيص أشخاص بأعيانهم بهذا التقسيم على هذا الوجه لا يثبت بدليل صحيح.

(1) فاطر: 32

1450 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: حسنه ابن حجر[1] وقال السخاوي :«رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا - يعني: لشواهده-، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه». [2] وحسنه لغيره الألباني«3145». [3]

لكن قال الخطيب :«تفرد بروايته محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهيب بهذا الإسناد مرفوعا ولم يتابع عليه». [4] وقال البيهقي :«روي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ». [5] وقال ابن الصلاح :«لم نجد له إسنادا يثبت بمثله الحديث». [6] وقال المنذري :«رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه». [7] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(1) فتح الباري لابن حجر (13/ 471 ط السلفية)

(2) المقاصد الحسنة (2/ 227)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 219)

(4) موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 246)

(5) السنن الكبرى - البيهقي (10/ 259 ط العلمية)

(6) فتاوى ابن الصلاح (1/ 168)

(7) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 48)

[1] وأعله الفحل. [2] ومحمد عمرو عبد اللطيف.[3] وضياء الرحمن. [4]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «4250 - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ». [5] وهيب اختلط، وأبو عبيدة الله لم يسمع من والده وهو ابن مسعود.

واختلف فيه عن عبد الكريم الجزري؛ فرواه وهيب بن خالد، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مرفوعا. قاله محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، وغيره لا يرفعه.

حدثنا النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بذلك.

وعند عبد الكريم فيه إسناد آخر، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود مرفوعا. وهو أصح من حديث أبي عبيدة، قاله ابن عيينة، والثوري، وغيرهما عن عبد الكريم.

قيل: فقد روى حبان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي هاشم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، قوله: الندم توبة. فقال الدارقطني: موقوف نعم». [6]

ورواه ابن أبي الدنيا 85 - حدثنا أحمد بن بديل اليامي، ثنا سلم بن سالم، ثنا سعيد الحمصي،

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 200)

(2) الجامع في العلل والفوائد (4/ 216)

(3) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 57)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 732)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1419 ت عبد الباقي)

(6) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 297)

عن عاصم الحذامي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم كالمستهزئ بربه، ومن أذى مسلما كان عليه من الإثم مثل كذا وكذا». [1] سلم بن سالم البلخي ليس بشيء. [2]

ورواه ابن أبي نعيم عن يحيى بن أبي خالد، عن ابن أبي سعد الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ فذكره.[3] يحيى بن أبي خالد وابن أبي سعد الأنصاري مجهولان.

ورواه أبو نعيم :حدثنا أبو محمد أزديار بن سليمان بن داود بن عيسى الصوفي، ثنا حامد بن عبد الله الهروي، ثنا الفضل بن عبد الله بن مسعود، ثنا أحمد بن عبد الله الهروي ، ثنا روح بن عبادة، عن محمد بن مسلم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الموت غنيمة، والمعصية مصيبة، والفقر راحة، والغناء عقوبة، والعقل هدية من الله، والجهل ضلالة، والظلم ندامة، والطاعة قرة العين، والبكاء من خشية الله النجاة من النار، والضحك هلاك البدن، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له». [4] علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وفي الإسناد مجاهيل.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء بينها العلامة محمد عمرو عبد اللطيف.[5]

(1) التوبة لابن أبي الدنيا (ص86)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 165)

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2909)

(4) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 277)

(5) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 57)

1451 - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : «**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، البيوع والمعاملات، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6497». [1] ومسلم «143». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «4915». [4]

(1) صحيح البخاري (8/ 104)

(2) صحيح مسلم (1/ 88)

(3) سنن الترمذي (4/ 49)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 81)

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «425». [1] وأحمد «23255». [2] والبخاري «6497». [3] ومسلم «143». [4] والترمذي «2179». [5] وابن حبان «4915». [6] من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب ، قال: قال حذيفة فذكره.

شرح الحديث: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) أي أخبرنا بخبرين عظيمين، **(رأيت أحدهما)** أي شاهدت وقوع أحدهما، **(وأنا أنتظر الآخر)** أي أترقب وقوع الثاني، **(أن الأمانة نزلت)** أي غرست وثبتت، **(في جَذر قلوب الرجال)** أي في أصل القلوب وعمقها، **(ثم علموا من القرآن)** أي عرفوا أحكام الأمانة وهداها من القرآن، **(ثم علموا من السنة)** أي ازدادوا بيانا من سنة النبي ﷺ، **(وحدثنا عن رفعها)** أي عن ذهاب الأمانة ونزعها من الناس، **(ينام الرجل النومة)** أي ينام مرة، **(فتقبض الأمانة من قلبه)** أي تنزع منه شيئا فشيئا، **(فيظل أثرها)** أي يبقى منها بقية وعلامة، **(مثل أثر الوكت)** أي كالأثر اليسير الخفي، وهو نقطة أو لون مخالف في الشيء، **(ثم ينام النومة)** أي مرة أخرى، **(فتقبض)** أي تنزع بقية الأمانة، **(فيبقى أثرها مثل المجل)** أي كالأثر الغليظ المنتفخ في اليد من شدة العمل أو الاحتكاك، **(كجمر دحرجته على رجلك)** أي كجمرة أمررتها على جلدك، **(فنفط)** أي ظهر فيه نفط وفقاقيع من أثر الحرق، **(فتراه منتبرا)** أي مرتفعا منتفخا، **(وليس فيه شيء)** أي لا حقيقة فيه من النفع، وإنما هو منظر بلا مضمون، **(فيصبح الناس يتبايعون)** أي يتعاملون في البيع والشراء، **(فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة)** أي يقل الأمناء جدا، **(إن في بني فلان رجلا**

(1) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 339)
(2) مسند أحمد (38/ 291 ط الرسالة)
(3) صحيح البخاري (8/ 104)
(4) صحيح مسلم (1/ 88)
(5) سنن الترمذي (4/ 48)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 81)

أمينا) أي يصير الأمين نادرا حتى يشتهر، **(ما أعقله)** أي ما أشد عقله، **(وما أظرفه)** أي ما أحسن مظهره وكلامه، **(وما أجلده)** أي ما أقواه وأصبره وأشد حيلته، **(وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)** أي لا إيمان في قلبه إلا أقل القليل بل قد يكون معدوما، **(ما أبالي أيكم بايعت)** أي لا أهتم بمن أعامل، **(لئن كان مسلما رده الإسلام)** أي حمله دينه على أداء الحق، **(وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه)** أي رده علي واليه أو من يتولى أمره ويقهره على الحق، **(فأما اليوم)** أي في الزمن الذي قلت فيه هذا، **(فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا)** أي لندرة الأمانة وكثرة الخيانة.

1452 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1518». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [2] وقال ابن حجر :«حديث حسن غريب». [3] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [4] وصححه أحمد شاكر «2234». [5]

لكن قال أبو نعيم :«حديث غريب من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده، تفرد به عنه الحكم بن مصعب». [6] وقال البغوي :«هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب، بهذا الإسناد، وهو ضعيف». [7] وقال الذهبي متعقبا الحاكم :«الحكم بن مصعب فيه جهالة». [8] وتعقب ابن القطان الإشبيلي :«من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الحكم بن مصعب، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس. والحكم هذا، قال فيه أبو حاتم: شيخ للوليد، لا أعلم أحدا روى عنه غيره. ولم يذكر له حالا فهو مجهولها». [9] وقال المنذري :«في إسناده: الحكم بن مصعب، ولا يحتج به».

(1) سنن أبي داود (1/ 560 ط مع عون المعبود)
(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 291)
(3) الأمالي المطلقة (ص25)
(4) الأحكام الوسطى (4/ 318)
(5) مسند أحمد (3/ 27 ت أحمد شاكر)
(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 211)
(7) شرح السنة للبغوي (5/ 79)
(8) المستدرك على الصحيحين (4/ 291)
(9) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 650)

[1] وضعفه محققو المسند «2234». [2] والألباني «705». [3] وضياء الرحمن. [4] وقال آل عيد :«حديث منكر». [5]

تخريج الحديث: رواه عبد الله «2234». [6] وابن ماجه «3819». [7] وأبو داود «1518». [8] وابن أبي الدنيا «174». [9] وأبو عبد الله المروزي. [10] والنسائي «456». [11] والحاكم «7677». [12] عن الوليد بن مسلم، نا الحكم بن مصعب، نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدثه، عن ابن عباس رفعه. وليس عند ابن ماجه **(عن أبيه)**. الحكم بن مصعب مجهول. [13]

شرح الحديث: (من لزم الاستغفار) داوم عليه وأكثر منه، **(جعل الله له من كل ضيق مخرجا)** أي من كل شدة ومحنة طريقا إلى الخلاص، **(ومن كل هم فرجا)** أي سعة وانكشافا بعد الكرب، **(ورزقه من حيث لا يحتسب)** أي أتاه رزقه من جهة لا تخطر له على بال.

(1) مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 439 ت حلاق)

(2) مسند أحمد (4/ 104 ط الرسالة)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 142)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 728)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 428)

(6) مسند أحمد (4/ 104 ط الرسالة)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 1254 ت عبد الباقي)

(8) سنن أبي داود (1/ 560 ط مع عون المعبود)

(9) التوبة لابن أبي الدنيا (ص132)

(10) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص98)

(11) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص330)

(12) المستدرك على الصحيحين (4/ 291)

(13) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 249)

1453 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **«جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ. فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1166». [1] ومسلم «875». [2] وأصلحه أبو داود «1117». [3] وقال الترمذي :«وهذا حديث حسن صحيح». [4] وأورده ابن حبان في صحيحه «1822». [5]

تخريج الحديث: رواه البخاري «1166». [6] ومسلم «875». [7] وأبو داود «1117». [8] والترمذي «510». [9] وأبو يعلى «2276». [10] وابن حبان «1822». [11] من حديث جابر رفعه.

شرح الحديث: (يخطب) يلقي خطبة الجمعة، **(فجلس)** قعد دون صلاة **(قم فاركع ركعتين)** صل ركعتين تحية المسجد، **(تجوز فيهما)** خففهما وأوجز القراءة والركوع والسجود، **(إذا**

(1) صحيح البخاري (2/ 56)
(2) صحيح مسلم (3/ 14)
(3) سنن أبي داود (1/ 435 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (1/ 517)
(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 534)
(6) صحيح البخاري (2/ 56)
(7) صحيح مسلم (3/ 14)
(8) سنن أبي داود (1/ 435 ط مع عون المعبود)
(9) سنن الترمذي (1/ 516)
(10) مسند أبي يعلى (4/ 187 ت حسين أسد)
(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 534)

جاء أحدكم) من حضر المسجد، **(والإمام يخطب)** حال الخطبة **(فليركع ركعتين)** ليصل تحية المسجد **(وليتجوز فيهما)** ليخففهما حتى لا يشغلهما عن سماع الخطبة.

فوائد الحديث: تحية المسجد والإمام يخطب اليوم الجمعة محل خلاف بين الفقهاء :

فالذي عليه الشافعية والحنابلة أن تحية المسجد والإمام يخطب مشروعة، ودليلهم عموم قوله ﷺ :«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». [1] وقالوا هذا عام سواء أكان ذلك في يوم الجمعة أم غيرها. ثم ورد دليل خاص في هذا، وهو حديث جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع». [2]

وهذا حديث صريح في أمر النبي ﷺ ذاك الرجل بالقيام للصلاة.

لكن خالف في ذلك الحنفية والمالكية، وقالوا : هذا الحديث خاص بهذا الرجل، ولفظ :«إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين». [3] فقوله **(جاء أحدكم)** شاذ لا يصح، لان الذين رووا الحديث ذكروا **(جاء رجل)** بلفظ خاص. رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، وابن جريج، وأيوب، وورقاء، وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو بن دينار، بلفظ: **(أن رجلا دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: صليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين)**.

وخالف شعبة كل هؤلاء، فجعله حكما عاما، فقال: إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فليصل ركعتين.

(1) صحيح البخاري (1/ 96 ط السلطانية)

(2) صحيح البخاري (2/ 12 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (2/ 56 ط السلطانية)

وقالوا هذا الرجل جاء والنبي ﷺ وهو جالس على المبر، لحديث جابر أنه قال :«جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر». [1] .

ثم قالوا الحديث مخالف لقول ربنا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [2] .

وكذا قوله ﷺ :«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». [3] فإذا نهى عن الأمر بالمعروف وهو فرض فالأولى المنع عما هو نافلة.

وهو معارض لحديث جابر بن عبد الله، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ :«اجلس، فقد آذيت وآنيت». [4] راجع [5]

ونحن نرى أن تحية المسجد مشروعة وإن كان الإمام يخطب، لكن لا ينبغي التعصب من الطرفين، والسعيد من ترك الجدال، قال ابن عبد البر: «واستعمال الأحاديث في هذا الباب لا يكون إلا على ما قاله مالك وجمهور الفقهاء في الداخل المسجد إن شاء ركع ركعتين وإن شاء لم يركع». [6] .

(1) صحيح مسلم (3/ 14 ط التركية)

(2) الأعراف: 204

(3) صحيح البخاري (2/ 13 ط السلطانية)

(4) سنن ابن ماجه (1/ 354 ت عبد الباقي)

(5) الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان (1/ 225)

(6) الاستذكار (2/ 304)

1454 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال ابن الملقن :«هذا الحديث غريب باللفظ». [1] وقال ابن حجر :«إسناده ضعيف، مع انقطاعه». [2] وضعفه الألباني «1510». [3]

تخريج الحديث: رواه الديلمي «1163 - قال: أخبرنا والدي، أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن عبد الغفار، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: زعم أبو همام، عن مطهر بن الهيثم، عن عنبسة الحداد، عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه». [4] عنبسة بن مهران الحداد من أهل البصرة، كان ممن يروي عن الزهري ما ليس من حديثه، وفي حديثه من المناكير التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة. [5]

شرح الحديث: (تعلموا الرمي) أمر بالتدرب عليه وإتقانه لما فيه من إعداد القوة، **(فإن ما بين الهدفين)** المسافة بين الشيء القائم الذي يحدد جهة الرمي وبين الموضع الذي تقع فيه

(1) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 436) (2) التلخيص الحبير (4/ 400 ط العلمية)

(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 342) (4) زهر الفردوس (3/ 485)

(5) المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 177)

الرمية، **(روضة من رياض الجنة)** موضع فضل وثواب عظيم لما يقع فيه من إعداد للجهاد وطاعة لله.

1455 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4905». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وقال ابن حجر :«إسناده جيد». [3] وحسنه ضياء الرحمن. [4] وحسنه لغيره الألباني «2792». [5]

لكن قال البزار :«وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ والوليد بن رباح لا نعلم روى عنه إلا يحيى بن حسان، ويحيى ثقة صاحب حديث، ونمران بن عتبة لا نعلم روى عنه إلا الوليد، وهو ابن أخيه، وهو الوليد بن عتبة، وإنما ذكرنا هذا الحديث على ما فيه لأنا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه». [6]

(1) سنن أبي داود (4/ 429 ط مع عون المعبود)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 313)

(3) فتح الباري لابن حجر (10/ 467 ط السلفية)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 690)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (3/ 61)

(6) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 24)

تخريج الحديث: رواه أبو داود «4905». [1] وابن أبي الدنيا «381». [2] والبزار «4084-». [3] وإسماعيل الأصفهاني «2384». [4] والبيهقي «5162». [5] عن الوليد بن رباح قال: سمعت نِمران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء رفعه. ضعيف نمران مجهول.

وله شاهد رواه أحمد :«3876 - حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن العيزار بن جرول الحضرمي، عن رجل منهم يكنى أبا عمير، أنه كان صديقا لعبد الله بن مسعود، وإن عبد الله بن مسعود زاره في أهله، فلم يجده، قال: فاستأذن على أهله، وسلم، فاستسقى، قال: فبعثت الجارية تجيئه بشراب من الجيران، فأبطأت فلعنتها، فخرج عبد الله، فجاء أبو عمير، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ليس مثلك يغار عليه، هلا سلمت على أهل أخيك، وجلست وأصبت من الشراب؟ قال: قد فعلت، فأرسلت الخادم، فأبطأت، إما لم يكن عندهم، وإما رغبوا فيما عندهم، فأبطأت الخادم ، فلعنتها، وسمعت رسول الله ﷺ، يقول: إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلا، أو وجدت فيه مسلكا، وإلا قالت: يا رب، وجهت إلى فلان، فلم أجد عليه سبيلا، ولم أجد فيه مسلكا، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فخشيت أن تكون الخادم معذورة، فترجع اللعنة، فأكون سببها». [6] أبو عمير الحضرمي مجهول.

وشاهد آخر رواه أبو داود 4908 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، **(ح)**، ونا زيد بن أخزم الطائي ، نا بشر بن عمر، نا أبان بن يزيد العطار ، نا قتادة ، عن أبي العالية قال زيد، عن ابن

(1) سنن أبي داود (4/ 429 ط مع عون المعبود)

(2) الصمت وآداب اللسان (ص206)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (10/ 24)

(4) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 551)

(5) شعب الإيمان (4/ 296 ت زغلول)

(6) مسند أحمد (6/ 420 ط الرسالة)

عباس : «إن رجلا لعن الريح، وقال مسلم: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه.». [1] رجاله ثقات، لكن قال الدارقطني :«تفرد به زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد عنه». [2]

وقد خالف في ذلك مسلم بن إبراهيم، فرواه عن أبان، عن قتادة، عن أبي العالية مرسلا. [3]

شرح الحديث: (إن العبد إذا لعن شيئا) إذا سب شيئا ودعا عليه بالطرد من رحمة الله، **(صعدت اللعنة إلى السماء)** ارتفعت، **(فتغلق أبواب السماء دونها)** تمنع من الدخول، **(ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها)** ترد فلا تقبل، **(ثم تأخذ يمينا وشمالا)** تتجه في الجهات تطلب موضعا تنفذ إليه، **(فإذا لم تجد مساغا)** منفذا ومجالا، **(رجعت إلى الذي لعن)** عادت إلى الملعون، **(فإن كان لذلك أهلا)** مستحقا للعن، **(وإلا رجعت إلى قائلها)** عادت على اللاعن نفسه لأنه تكلم بباطل وتعدى.

(1) سنن أبي داود (4/ 430 ط مع عون المعبود)

(2) أطراف الغرائب والأفراد (3/ 343)

(3) سنن أبي داود (4/ 430 ط مع عون المعبود)

1456 - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : «**أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوحيد، الصبر والابتلاء، الصلاة

أحكام المحدثين: سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة «57». [1] وقال المنذري :«رواه الطبراني في الأوسط ولا بأس بإسناده في المتابعات». [2] وصححه الألباني «2026». [3]

لكن قال الهيثمي :«رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب.». [4] وضعفه محققو المسند «22075». [5] والدبيان. [6]

تخريج الحديث: رواه أحمد :«22075 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن

(1) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 84)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 215)

(3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 89)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 215)

(5) مسند أحمد (36/ 392 ط الرسالة)

(6) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (2/ 366)

صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن معاذ رفعه». [1] عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي لم يدرك.

ورواه الطبراني :234 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو بكر بن أبي مريم قال: سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يحدث، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل، من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة». [2] أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وحريث بن عمرو مجهول، ثم متنه مخالف، ففيه **(ترك الصلاة)** هكذا معرفة.

ورواه الطبراني «عن عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل. [3] عمرو بن واقد متروك الحديث.

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه 4034 - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: حدثنا ابن أبي عدي، ح وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تشرك بالله شيئا، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر». [4] شهر ضعيف.

وآخر رواه المروزي 912 - حدثني محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا

(1) مسند أحمد (36/ 392 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير للطبراني (20/ 117)

(3) المعجم الكبير للطبراني (20/ 82)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1339 ت عبد الباقي)

أبو فروة الرهاوي، عن أبي يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة، مولاة النبي ﷺ قالت: كنت أوضئه يوما أفرغ على يديه الماء إذ جاءه أعرابي فقال: أوصني يا رسول الله فإني أريد اللحوق بأهلي، قال: «لا تشركن بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، وأطع والديك فيما أمراك وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك فتخلى منها، ولا تدعن صلاة متعمدا فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ». [1] فروة الرهاوي ضعيف.

وآخر رواه المروزي :920 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال: «لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا». [2] سلمة بن شريح مجهول.

وآخر رواه عبد بن حميد 1594 - حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن أم أيمن، أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله، فقال: «لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف فإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك، ولا تترك الصلاة متعمدا، فإنه من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية فإنها تسخط الله، لا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك، أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عز وجل. قال عمرو: ثنا غير سعيد أن الزهري

(1) تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (2/ 885) (2) تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (2/ 889)

قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان». [1] مكحول لم يسمع من أم أيمن.

ورواه عبد الرزاق معضلا، عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولا يقول: قال رسول الله ﷺ :«من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله». [2]

وآخر رواه الشاشي عن يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت، قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال: «لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم وصلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا، ولا تفروا من الموت والقتل وإن كنتم في فيه، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج، ولا تضع عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك». [3] يزيد بن قَوذر، وسلمة بن شريح مجهولان.

شرح الحديث: (أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات) أمرني بوصايا جامعة، **(لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت)** لا تجعل لله شريكا ولو بلغ بك الأذى غايته، **(ولا تعقن والديك)** لا تؤذهما ولا تخالفهما في المعروف، **(وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك)** ولو طلبا منك مفارقة ما تحب ما لم يكن في معصية، **(ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا)** لا تدع الفريضة قصدا، **(فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)** خرج من حفظ الله وأمانه، **(ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة)** لا تقربها لأنها أصل الشرور، **(وإياك والمعصية)** احذر الذنب كله قليله وكثيره.

---

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص462)

(2) مصنف عبد الرزاق (3/ 397 ط التأصيل الثانية)

(3) المسند للشاشي (3/ 211)

1457 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ خَرَجَ مِنْهُ الدَّاءُ وَدَخَلَ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ خَرَجَتْ مِنْهُ الْفَاقَةُ وَدَخَلَ فِيهِ الْغِنَى، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ خَرَجَتْ مِنْهُ الْعِلَّةُ وَدَخَلَتْ فِيهِ الصِّحَّةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ خَرَجَ مِنْهُ الْبَرَصُ وَدَخَلَ فِيهِ الْعَافِيَةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَرَجَ الْوَسْوَاسُ وَالْخَوْفُ وَدَخَلَ فِيهِ الْأَمْنُ وَالصِّحَّةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ خَرَجَ مِنْهُ الْجُذَامُ وَدَخَلَ فِيهِ الْعَافِيَةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَخَرَجَ مِنْهُ الذُّنُوبُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الطهارة

أحكام المحدثين: قال ابن الجوزي :«هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردها». [1] وقال السيوطي :«آثار البطلان لائحة عليه». [2] وقال السخاوي :«حديث: قص الأظفار، لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له». [3] وقال الفتني :«موضوع». [4] وقال الشوكاني :«هو موضوع في إسناده: وضاعان ومجاهيل فقبح الله الكذابين وقبح ألفاظهم الساقطة وكلماتهم الركيكة». [5]

تخريج الحديث: رواه ابن الجوزي :«أنبأنا المبارك بن علي الصدفي، أنبأنا سعد الله بن علي

(1) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 53)

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 449)

(3) المقاصد الحسنة (ص489)

(4) تذكرة الموضوعات للفتني (ص160)

(5) الفوائد المجموعة (ص197)

بن أيوب، أنبأنا هناد بن إبراهيم، أنبأنا إسماعيل بن محمد بن علي البخاري، حدثنا محمد بن نصر بن خلف، حدثنا سيف بن حفص السمرقندي، حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن شبل، أنبأنا الفضل بن خالد النحوي، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه». [1]

هذا إسناد تالف، فهناد متروك، أبو عصمة نوح بن أبي مريم كان كذابا، وكذلك الحسن بن شبل.

فوائد الحديث: الصواب أنه لا نص في توقيت تقليم الأظفار، قال النووي :«التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال». [2]

وصح عنه ﷺ كراهة ترك الأظفار أكثر من أربعين يوما، قال القرطبي المالكي :«هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل». [3]

(1) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 53)

(2) المجموع شرح المهذب (1/ 286 ط المنيرية)

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 515)

1458 - عَنْ عَلِيٍّ : **«عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} إِلَى: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}: فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ، فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ، وَإِلَّا ضُرِبَ عُنُقُهُ».**

الحكم: موقوف – حسن

التصنيفات: البيوع والمعاملات، الترغيب والترهيب، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: الخبر رواه الطبري «6261». [1] وأبو حاتم «2919». [2] عن عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس موقوفا.

علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكن رواية للتفسير مقبولة، لأن الانقطاع هنا غير مؤثر بعد ثبوت الواسطة، وقد تقرر عند أئمة النقد أن عليًا لم يسمع من ابن عباس، لكنهم بيّنوا أن روايته إنما هي بواسطة مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، وهؤلاء أئمة ثقات ملازمون لابن عباس، فصار الإسناد في حقيقته متصلًا معنًى وإن كان منقطعًا صورة.

وقد دلّ على قبولها عمل الأئمة بها؛ فأحمد بن حنبل نص على نفاسة صحيفته، حتى قال: إن الرحلة إليها لا تعد كثيرة، واعتمدها البخاري في صحيحه، وصححها جماعة من النقاد كالنحاس وغيره، وهذا اعتماد عملي يُقدَّم على مجرد دعوى الانقطاع المجردة.

وبيان ذلك أن المحدثين لا يحكمون على الإسناد بظاهره فقط، بل ينظرون في القرائن،

(1) تفسير الطبري (6/ 25 ط التربية والتراث)

(2) تفسير ابن أبي حاتم (2/ 550)

فإذا عُرفت الواسطة الثقة زال موجب الإعلال، وصار الخبر في حكم المتصل، خاصة في باب التفسير الذي يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في الأحكام. [1]

وكذلك رواية أبي صالح مقبولة، لأنها رواية كتاب، قال ابن معين :«هما ثبتان؛ ثبت حفظ، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب». [2] ولخص حاله ابن حجر بقوله :«كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة». [3] وروايته هذه كتاب فهي تقبل.

وفي الباب عن الحسن وابن سيرين، رواه ابن أبي حاتم :«2921 - حدثنا علي بن الحسين، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل، لاستتابهم، فإن تابوا، وإلا وضع فيهم السلاح». [4] وهذا إسناد صحيح.

وكذلك عن قتادة، رواه ابن أبي حاتم :«2922 - أخبرنا موسى بن هارون الطوسي، ثنا الحسين بن محمد المروذي ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، قوله: فأذنوا بحرب من الله ورسوله قال: أوعدهم بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا أين ما لقوا، فإياكم، وما خالط هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تلجئنكم إلى معصية الله فاقة». [5] وهذا إسناد صحيح.

والله تعالى لم يذكر حربه لأحد في الوحي إلا في ثلاثة مواضع: للمشرك، وللمرابي كما هنا،

(1) التقرير في أسانيد التفسير (ص56)

(2) تهذيب التهذيب (6/ 774)

(3) تقريب التهذيب (ص308)

(4) تفسير ابن أبي حاتم (2/ 550)

(5) تفسير ابن أبي حاتم (2/ 550)

ولمن عادى وليه؛ كما في الحديث القدسي: **(من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب)**. [1]

(1) التفسير والبيان لأحكام القرآن (1/ 549)

1459 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟. فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «135». [1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «174». [2] وقال النووي :«حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة». [3] وقال ابن دقيق :«وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو». [4] وصححه ابن الملقن. [5] وابن حجر. [6] ومحققو المسند «6684». [7] وآل عيد. [8] وحسنه الألباني «2980». [9] وضياء الرحمن. [10]

(1) سنن أبي داود (1/ 51 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 89)

(3) شرح النووي على مسلم (3/ 129)

(4) نصب الراية (1/ 29)

(5) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 143)

(6) التلخيص الحبير (1/ 268 ط العلمية)

(7) مسند أحمد (11/ 277 ط الرسالة)

(8) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (2/ 114)

(9) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1196)

(10) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 253)

تخريج الحديث: رواه أحمد «6684». [1] وأبو داود وزاد «أو نقص». [2] والنسائي «140». [3] وابن الجارود «83». [4] وابن خزيمة «174». [5] عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. وهذا إسناد حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أما زيادة **(أو نقص)** التي عند أبي داود فهي منكرة، وقد عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. [6] وقد لا يكون الخطأ من غير عمرو فقد رواه غير واحد عنه دونها.

(1) مسند أحمد (11/ 277 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (1/ 51 ط مع عون المعبود)

(3) سنن النسائي (1/ 88)

(4) المنتقى - ابن الجارود (ص36 ت الحويني)

(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 89)

(6) فتح الباري لابن حجر (1/ 233 ط السلفية)

1460 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصبر والابتلاء، العقيدة

أحكام المحدثين: حسنه الألباني «2866». [1] وانتهى العدوي مع بعض الباحثين إلى تحسينه لغيره. [2]

لكن قال البوصيري :«فيه انقطاع». [3] وضعفه الشثري «37051». [4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة :«37051 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك ابن عمير قال: أُخبرت أن ابن مسعود قال فذكره». [5] فيه مبهم. ورواه هناد 494 - حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيها الناس ، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 865)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 147)

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 270)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 260 ت الشثري)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 260 ت الشثري)

ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وليس من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نسمة تموت حتى تستوفي رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه في معاصي الله، فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته». [1] . منقطع بين عبد الملك بن عمير وابن مسعود.

ورواه الحاكم :2136 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا ابن أبي بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة، إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار، إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطئن أحد منكم رزقه أن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه، فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية». [2] يونس بن كثير وسعيد بن أبي أمية الثقفي مجهولان.

ورواه البزار :2914 - حدثنا إبراهيم بن هاني، وعبد الله بن أبي ثمامة الأنصاري، ومحمد بن عمر بن هياج، قالوا: أخبرنا قدامة بن زائدة بن قدامة، قال: حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فدعا الناس، فقال: «هلموا إلي» ، فأقبلوا إليه فجلسوا فقال: «هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته» وهذا الحديث لا نعلمه يروى

(1) الزهد لهناد بن السري (1/ 281)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 5)

عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. [1] قدامة بن زائدة مجهول.

ورواه أحمد :«11472 - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري بالكوفة، عن سليمان بن قتة، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا، فكنت فيهم، فأتينا على قرية، فاستطعمناأهلها، فأبوا أن يطعمونا شيئا، فجاءنا رجل من أهل القرية، فقال: يا معشر العرب، فيكم رجل يرقي؟ فقال أبو سعيد: قلت: وما ذاك؟ قال: ملك القرية يموت. قال: فانطلقنا معه، فرقيته بفاتحة الكتاب، فرددتها عليه مرارا، فعوفي، فبعث إلينا بطعام وبغنم تساق. فقال أصحابي: لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئا حتى نأتي النبي ﷺ، فسقنا الغنم حتى أتينا النبي ﷺ، فحدثناه، فقال: كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟. قال: قلت: ألقي في روعي». [2] عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري ضعيف.

ورواه ابن ماجه :2144 - حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم». [3] الوليد بن مسلم، وابن جريج، وأبو الزبير ثلاتهم مدلسون.

ورواه أبو يعلى :6583 - حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن أسامة،

(1) مسند البزار = البحر الزخار (7/ 314)

(2) مسند أحمد (18/ 50 ط الرسالة)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 725 ت عبد الباقي)

عن عبيد بن نسطاس، مولى كثير بن الصلت، حدثه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :«يا أيها الناس، إن الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله عز وجل يوفي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم». [1] وإسناده حسن.

ورواه الشافعي :أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب، أن النبي ﷺ قال :«ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب». [2] مرسل. ويمكن تحسين الحديث لهذه الشواهد.

شرح الحديث: (أيها الناس) نداء عام للتنبيه والاهتمام، **(ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به)** كل طريق يوصل للنجاة بيّنه الشرع ولم يترك خيرا خفيا، **(وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه)** كل باب هلاك قد حُذّر منه فلا عذر بعد البيان، **(وإن الروح الأمين نفث في روعي)** ألقى في قلبي إلهاما ووحيا خفيا وهو جبريل، **(أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها)** لن تموت نفس حتى تأخذ كامل رزقها الذي قدره الله، **(فاتقوا الله)** الزموا طاعته واجتنبوا معصيته، **(وأجملوا في الطلب)** اطلبوا الرزق باعتدال بلا حرص مذل ولا تهاون، **(ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله)** لا يدفعكم تأخر الرزق لطرق الحرام، **(فإنه لا ينال ما عند**

(1) مسند أبي يعلى (11/ 461 ت حسين أسد)

(2) مسند الشافعي (ص233)

الله إلا بطاعته) الخير والبركة لا تُنال إلا بالالتزام بأمر الله.

1461 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: اللباس والزينة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5787». (1)

تخريج الحديث: رواه البخاري «5787». (2) والنسائي «5331». (3) عن شعبة: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه.

وفي الباب عن ابن عمر قال :« مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك. فرفعته ثم قال: زد. فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين ». (4) وعن حذيفة قال :«أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه، فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين». (5)

فوائد الحديث: أجمع العلماء على حرمة إسبال الثوب للخيلاء والتكبر. واختلفوا إن كان الإسبال لغير خيلاء، قال قوم حرام مطلقا، وهذا مذهب الظاهرية، وبه قال ابن العربي المالكي و الذهبي وابن حجر والصنعاني واستدلوا :

قال ﷺ :«فإن إسبال الإزار من المخيلة». (6) فهذا فيه دليل عن الإسبال كله مخيلة.

---

(1) صحيح البخاري (7/ 141)

(2) صحيح البخاري (7/ 141)

(3) سنن النسائي (8/ 207)

(4) صحيح مسلم (6/ 148)

(5) سنن الترمذي (3/ 380)

(6) مسند أحمد (34/ 238 ط الرسالة)

ورد عليهم بأن من تبعيضية أي بعضه وليس كله، ثم هب أنه كله كذلك، فهذا خرج مخرج الغالب، كقول ربنا:﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [1] . قال الطاهر بن عاشور:«الشرط لا يراد به عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن بل كان الشرط خرج مخرج الغالب لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يحببن التعفف». [2] وكقول ربنا﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [3] . فكذلك فإن الغالب على عهدهم أن الإسبال لا يكون إلا مخيلة.

وقال ﷺ :«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». [4]

و قال ﷺ:«من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [5] فدلت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار، وهو يفيد التحريم. ودل على أن من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه، وهو دال على التحريم، وعلى أن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هى عدم نظر الله إليه، وهو مما يبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء. [6] .

ورد عليهم بأن الحكم واحد وهو الحرمة، فدل المنع عليها، والتعدد هو تعدد العقوبات لا تعدد الأحكام،و هذا كقوله ﷺ :«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة». [7] وورد :«عصارة أهل النار». [8] وورد :«يسقيه من طينة الخبال». [9] وورد :«لعن

(1) النور: 33

(2) تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير (18/ 226)

(3) النساء: 23

(4) صحيح البخاري (7/ 141)

(5) صحيح البخاري (5/ 6)

(6) استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال للصنعاني

(7) صحيح البخاري (7/ 104)

(8) صحيح مسلم (6/ 100)

(9) صحيح مسلم (6/ 100)

الله الخمر، وشاربها». [1]

بل كذلك ورد في هذه المسألة من قوله :«من وطئه من الخيلاء وطئه في النار». [2] فجاء الإسبال هنا مقيدا بالخيلاء مع ذكر نفس عقوبة الحديث المطلق.

وقد ورد :ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». [3]

فهنا أطلق الإسبال دون شرط المخيلة، في حين قيدها في حديث ابن عمر :«من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [4]

عن عمرو بن زرارة الأنصاري قال :«بينا هو يمشي قد أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه، وهو يقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك . قال عمرو: فقلت: يا رسول الله، إني رجل حمش الساقين. فقال: يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو، هذا موضع الإزار ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع من تحت الأربع الأول، ثم قال: يا عمرو، هذا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: يا عمرو، هذا موضع الإزار». [5]

فرسول الله ﷺ نهاه ولم يسأله عن نيته، فدل هذا على النية غير معتبرة هنا.

ورد عليهم بإنه إنما نهاه مظنة الوقوع فيه، قال ابن حجر :«وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد

(1) سنن أبي داود (3/ 366 ط مع عون المعبود)

(2) مسند أحمد (24/ 373 ط الرسالة)

(3) صحيح مسلم (1/ 71)

(4) صحيح البخاري (7/ 142)

(5) مسند أحمد (29/ 321 ط الرسالة)

بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة». [1]

عن أبي هريرة قال :«أنه نهى عن السدل في الصلاة».

ورد عليهم بأنه حديث ضعيف، وإن صح فلا يمكن حمله على سدل الثوب، فقد يطلق على سدل اليدين والثوب والشعر وغيرها. قال الشوكاني :«ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي». [2]

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه». [3]

قالوا:أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة . فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. [4]

ورد عليهم بأن الحديث مصدرا بقوله **(من جر ثوبه خيلاء)** والقول أنها فهمت منه استواء النهي لغير علة يحتاج منكم دليل على فهمها.

القول الثاني الجواز، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة

(1) فتح الباري لابن حجر (10/ 264 ط السلفية)

(2) نيل الأوطار (2/ 92)

(3) سنن الترمذي (3/ 346)

(4) فتح الباري لابن حجر (10/ 259 ط السلفية)

وبه قال النووي وابن تيمية والشوكاني واستدلوا :

قال ﷺ :«من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [1] فالنبي ﷺ قيد الحرمة بالخيلاء فنحمل المطلق على المقيد.

ورد عليهم أن من شروط حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم والحكم هنا مختلف، ويشكل عليكم قول النبي ﷺ :«إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه». [2] فقد جمعت في سياق واحد.

وأجيب أن المعنى من أسبل ثوبه خيلاء وكبرًا، حق له أن يطأ في النار إلى كعبيه، لأن الله لا يرحمه يوم القيامة بل يمقته. و هذا ما فهمه الإمام مالك من الحديث، حيث أورده في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه . و الدليل على أن قوله **(ما أسفل الكعبين)** يراد به الإسبال، حديث جابر بن سليم رضي الله عنه الطويل وفيه :«وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة». [3]

فقد اعتبر مجاوزة الكعبين إسبالاً فنهاه عن ذلك . فصار قوله **(إياك و الإسبال)** في هذا الحديث، مقابل قوله **(ما أسفل من ذلك ففي النار)** في حديث أبي سعيد الخدري، و كذلك هي السنة يصدق بعضها بعضًا .

و نظيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما :«الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [4] فقد أجمل الإسبال المنهي عنه ثم بيّن المقصود

---

(1) صحيح البخاري (5/ 6)

(2) مسند أحمد (17/ 486 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (4/ 99 ط مع عون المعبود)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1184 ت عبد الباقي)

بالنهي. فهل يصلح أن يقال : أنّ فيه حكمين؛ الإسبال مطلقًا، و الجر خيلاء؟. لا يمكن ذلك ولا يستقيم، لأنك أنّى توجهت وجدت الإسبال مرادفًا للجرّ و مقيّدًا بالمخيلة.[1]

عن أبي بكرة قال :«كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه، حتى دخل المسجد». [2]

وعن عمران بن حصين :«أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل - يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول - فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس». [3]

ورد عليهم بأن الفزِع والغضبان والناسي لا قصد لهم أصلا بل لا يخطر ببالهم الاسبال، فلا يقال إن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك دليل على أن النهي عن الإسبال للتنزيه وأن فعله لبيان الجواز، لأنه لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلا مقصودا، ولأنه تقدم فى أحاديث الوعيد بالنار الذي لا يكون إلا على فعل محرم. [4] .

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء». [5]

ورد عليهم بأن أبا بكر قال **(أتعاهد ذلك منه)** فبين سبب إسباله ذاك.

وأجيب لو كانت العبرة بالتعاهد لقال له **(إنك تتعاهده)** ولكن النبي بين العلة وهي الخيلاء.

ورد على هذا أيضا، بأن أبا بكر كان في حكم المكره، كما سبق في حال الغضب والخروج

---

(1) طرح العتاب

(2) صحيح البخاري (2/ 33)

(3) صحيح مسلم (2/ 87)

(4) استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال

(5) صحيح البخاري (7/ 141)

مسرعا، فهذا ليس بإسبال فإنه لا بد أن يكون من فعل المسبل نفسه، وهنا نسب الاسترخاء إلى الإزار من غير إرادته،.. أنه لا بد من القصد فى الإسبال أنه لا يحرم جره حال الفزع والغضب والنسيان كما قدمنا.[1]

قال ﷺ:«الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [2] هذه الملابس اليوم التي نلبسها لا ديخل الإسبال أصلا وقد خت بالحديث مع السراويل كانت معلومة حينها.

ورد عليهم: إنما خص الإزار بالذكر فى حديث أبى هريرة - والله أعلم - لأن أكثر الناس فى عهده عليه السلام كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة لباسهم القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار، وأن النهي عما جاوز الكعبين منها داخل فى معنى نهيه عليه السلام عن جر الإزار، إذ هما سواء فى المماثلة، وهذا هو القياس الصحيح.[3]

عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه :«كان يسبل إزاره، فقيل له فقال: إني رجل حمش الساقين». [4]

ورد عليهم بأن المقصود هو الزيادة عن الساقين لا ما تحت الكعبين. وهب أنه لم يكن هذا فهو معارض للأحاديث الصحيحة.

والذي نراه أن الإسبال لا يحرم إلا للمختال المكتبر، أما غيره وخاصة في زماننا فلا يحرم،

(1) استيفاء الأقوال للصنعاني

(2) سنن ابن ماجه (2/ 1184 ت عبد الباقي)

(3) غريب الحديث - الخطابي (2/ 262)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (13/ 525 ت الشثري)

لأن العلة هي الخيلاء، وهذا ظاهر كلام الفقهاء الذين منعوا من الاسبال مطلقا فهم منعوا منه خوفا من الوقوع في الكبر، فيكون الذي يسبل ثوبه، به تكبر ولو ادعى غير ذلك، كمن تداوى من الخمر بالخمر، فيكون المعنى أن كل مسبل متكبر، قال ابن العربي :«لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهي قد تناوله لفظا وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال إني لست ممن يمتثله لأن تلك العلة ليست في فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعا». [1] .

فتأمل قوله رحمه الله (دعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعا. فهو يتحدث عن حال كان الإسبال ظاهرة معلومة عندهم وأن غالب الناس تفعله للخيلاء. قال الذهبي :«وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس،». [2]

وهذا هو ما لا يتحمله عصرنا، فكيف لأحد أن يتعرض للكبر أو يظن به، وسرواله قد بلغ الكعبين؟.

فهذا إنما يقال في مجتمع الملابس فيه نادرة، والناس لا تجد ما تلبسه فكان قوم يجروها ليبينوا للناس غناهم، وهذا ظاهر في حديث أبي هريرة قال :«رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته». [3] فتأمل قوله **(يبلغ نصف الساقين)** فقد كان هذا دلالة على التواضع والفقر.

(1) عارضة الأحوذي (175/7)

(2) سير أعلام النبلاء (3/ 234)

(3) صحيح البخاري (1/ 96)

فيتبين أن للعرف في هذا مدخل، لذا قال العراقي في حديثﷺ عن الإسبال في الكم :«وإن كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم». [1]

(1) طرح التثريب في شرح التقريب (8/ 172)

1462 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«سِتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ، إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «5923». (1)

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير زيد العمي. (2) وقال ابن حجر :«لم يثبت في الباب شيء». (3) وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون». (4) وضعفه الحويني. (5)

تخريج الحديث: رواه الطبراني :7066 - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سهل بن عثمان، ثنا سعيد بن مسلمة الأموي، عن الأعمش، عن زيد العَمي، عن أنس بن مالك رفعه. (6) زيد العمي هو زيد بن الحواري كنيته أبو الحواري، يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد. (7) وسعيد بن مسلمة، منكر الحديث جدا فاحش الخطأ في

(1) الجامع الصغير وزيادته (ص5923)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 147)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 155)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 205)

(5) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص89)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 128)

(7) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 309)

الأخبار. [1] وقال ابن عدي :«لم يكن يعرف إلا بسعيد بن مسلمة، عن الأعمش ثم وجدناه من حديث سعد بن الصلت، عن الأعمش، ولا يرويه، عن الأعمش غيرهما». [2] سعد بن الصلت في عداد المجهولين.

ورواه الروياني :1708 - حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، بمصر، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف الكوماني، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ :«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقولوا: بسم الله». [3] أحمد بن عمرو بن الخالق البزار يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظا، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه ولم تكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي. [4]

وروي عن علي، رواه ابن ماجه بلفظ :«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». [5] وعند الترمذي :«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله». [6] لكنه لا يصح كذلك، فيه محمد بن حميد الرازي منكر الحديث، والحكم بن بشير بن سلمان مجهول.

ورواه البزار عن الحكم بن بشير بن سلمان، قال: سمعته يذكره، عن خلاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي، قال :«كلمتان حفظتهما عن النبي ﷺ وأنا أحب، أن تحفظوهما عني، أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بينكم وبين

(1) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 321)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 148)

(3) فوائد تمام (2/ 268)

(4) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص92)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 109 ت عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (1/ 596)

الجن أن تقول: بسم الله». [1] الحكم النصري مجهول.

ورواه أبو نعيم :حدثنا أبو بكر محمد بن حميد، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عيسى بن عبد الملك الآدمي، ثنا السرى بن مزيد الأعرج بن الفضل، ثنا إسماعيل بن يحيى، ثنا مسعر، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا نزع أحدكم ثوبه أو تعرى فليقل بسم الله، فإنه ستر له فيما بينه وبين الشيطان، وقال رسول الله ﷺ: خففوا بطونكم وظهوركم لقيام الصلاة».[2] إسماعيل بن يحيى التيمي كذاب.

والحديث طرق مختلفة الألفاظ لم يصح منها شيء.

وننبه على أنه لم يصح حديث في التسمية عند دخول الخلاء، وأقوى ما ورد ما ذكره ابن حجر :«روى المَعمَري[3] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال ابن حجر :وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية». [4] وهذا يظهر أنه منقطع، لأنه لا يعلم عمن أخذه المعمري، ثم هو مخالف، فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب ولم يذكر التسمية.

(1) مسند البزار = البحر الزخار (2/ 127)

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 255) (3) هذا هو الصواب، وفي الفتح: (العمري) وهو خطأ

(4) فتح الباري لابن حجر (1/ 244 ط السلفية)

1463 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «574». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن». [2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1632». [3] وابن حبان في صحيحه «2397». [4] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [5] وقال الهيثمي :«رواه أحمد - وروى أبو داود والترمذي بعضه - ورجاله رجال الصحيح». [6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «11613». [7] والدارمي «1408». [8] وأبو داود «574». [9] والترمذي «220». [10] وابن خزيمة «1632». [11] وابن حبان «2397». [12] والحاكم «758». [13] عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رفعه. وإسناد الحديث صحيح. لفظ الترمذي :«أيكم يتجر على هذا؟». [14]

(1) سنن أبي داود (1/ 224 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (1/ 260)

(3) صحيح ابن خزيمة (3/ 63)

(4) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 157)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 328)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 45)

(7) مسند أحمد (18/ 157 ط الرسالة)

(8) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 863)

(9) سنن أبي داود (1/ 224 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (1/ 260)

(11) صحيح ابن خزيمة (3/ 63)

(12) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 157)

(13) المستدرك على الصحيحين (1/ 328)

(14) سنن الترمذي (1/ 260)

فوائد الحديث: اتفق العلماء على أنه إذا كان المسجد يقع في سوق، أو في ممر الناس، أو ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، لا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وما زاد، بالإجماع.

وإنما الخلاف في مسجد الحي والذي له إمام راتب، فإذا دخل قوم ووجدوا الإمام أتم صلاته، فهل لهم أن يصلوا جماعة ويإمامة أحدهم ؟. خلاف :

القول الأول: لا حرج في ذلك بل مستحب، وهو مذهب الحنابلة وبه قال أنس وابن مسعود وعطاء وقتادة وغيرهم، وقيل بل واجب وذلك لوجوب الجماعة عندهم، واستدلوا :

- قال ﷺ :«وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل». [1] فهذا عام فلا وجه لتخصيصه بحال دون حال.

ورد عليهم بأن هذا الفضل في الجماعة الأولى لا الثانية. ثم هو عام مخصص بما سيأتي.

- عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.؟». [2]

ورد عليهم بأن هذا خارج عن الاستدلال وليس فيه غير اقتداء المتنفل بالمفترض ولا نزاع فيه.

- عن أبي عثمان قال :«رأيت أنسا وقد دخل مسجدا قد صلي فيه، فأذن، وأقام». [3]

ورد عليهم بأنه يحتمل ذلك في مسجد على الطريق أو من غير إمام راتب.

---

(1) سنن أبي داود (1/ 217 ط مع عون المعبود)

(2) سنن أبي داود (1/ 224 ط مع عون المعبود)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 211 ط التأصيل الثانية)

القول الثاني : يكره لهم إعادة جماعة ثانية خلف الإمام على خلاف في شروطهم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبه قال الحسن وأبو قلابة والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي والثوري، واستدلوا :

- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم». [1]

ورد عليهم بأنه متكلم في صحته، وعلى فرض صحته، ففقد صلى بهم في المسجد، وحتى وإن صلى بهم في البيت فليس فيه إلا مجرد الجواز. فأين محل الكراهة؟.[2]

- عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :«والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء». [3] ويستفاد منه أنه لو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراك الثانية.

ورد عليهم بأنه ليس نصا في هذه المسألة، بل هو في التشديد على من تخلف عن الجماعة، أو أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، أو أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة. أو أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 35)

(2) إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد - مشهور سلمان

(3) صحيح البخاري (1/ 131 ط السلطانية)

(1)

- قال ربنا ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [2] . فقد يؤدي هذا إلى التنافر والفرقة، قال ابن العربي :«هذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة.

ولهذا المعنى تفطن مالك - رضي الله عنه - حين قال :«إنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء». [3] .

ورد عليهم بأن هذا غير مسلم فإذا دخل رجل أو رجلان وصلينا أين الفرقة؟. أما تعمد ذلك فلا نزاع.

• الحاصل : أنه لا حرج في صلاة جماعة ثانية، بل هو المطلوب لحصول الأجر، لكن إن كان في الأمر فتنة أو تفرقة فتركه أولى.

(1) حكم تكرار الجماعة في المسجد. محمد طاهر حكيم

(2) التوبة: 107

(3) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 582)

1464 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَنَارُ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْأُنْسُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَئِمَّةً يُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ وَهُوَ إِمَامٌ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: العلم

أحكام المحدثين: قال ابن عبد البر :«حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي». [1] وقال

(1) جامع بيان العلم وفضله (1/ 239)

المنذري :«رفعه غريب جدا». [1] وقال ابن القيم :«الصواب أنه موقوف». [2] وحكم عليه الألباني بالوضع «5293». [3] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [4]

تخريج الحديث: رواه ابن عبد البر «268 - حدثنا أبو عبد الله، عبيد بن محمد، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القاضي القلزمي، نا محمد بن أيوب بن يحيى القلزمي، ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي بدمياط، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء القرشي، نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن معاذ بن جبل رفعه». [5] عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وابن عطاء القرشي كذاب.

ورواه هاشم بن خالد واختلف عليه؛ فرواه محمد بن عبد الله قال: قرأت على هاشم بن مخلد، سمعته من أبي عصمة، عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل رفعه. [6]

ورواه ابن عبد البر عن موسى قال: سمعت هاشم بن مخلد قال: سمعت أبا عصمة نوح بن أبي مريم يحدث عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل موقوفا. [7] وفي إسنادهما نوح بن عصمة وهو كذاب، وموسى هو موسى بن محمد البلقاوي كذبه أبو زرعة. [8]

وروي عن أنس، قال السيوطي :«230 - المرهبي في العلم: حدثنا الحسن بن مهران بن الوليد

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 52)

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (1/ 508)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 461)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 371)

(5) جامع بيان العلم وفضله (1/ 238)

(6) زهر الفردوس (3/ 476)

(7) جامع بيان العلم وفضله (1/ 240)

(8) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/ 496 ت الهاشمي)

الأصبهاني، حدثني يعقوب بن عمير اليماني، حدثني أحمد بن سعيد، عن محمد بن تميم السعدي الفريابي، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعا». [1] وأعله السيوطي بمحمد بن تميم ، وقال: أحد المشهورين بوضع الحديث. [2] ويزيد الرقاشي متروك.

أما قول ابن عبد البر أنه حسن فأراد حسن المتن، قال النووي :«فأراد بالحسن حسن اللفظ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب ينسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك». [3]

(1) الزيادات على الموضوعات (1/ 197)

(2) الزيادات على الموضوعات (1/ 198)

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 177)

1465 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : **«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ :﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قَالَ: مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ، عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: قال ابن كثير :«والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم». [1] وحكم عليه الألباني بالنكارة «985». [2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي حاتم «17339 - حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس، ثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد عمر بن أبي عثمان، ثنا الحسن، عن عمران بن حصين ذكره». [3] عمر بن ابى عثمان مجهول، روى عنه يحيى بن سعيد القطان. [4] واختلف في سماع الحسن من عمران بن حصين.

وورد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني :11025 - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا يحيى بن زكريا المعلم، ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله

(1) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/ 64)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 414)

(3) تفسير ابن أبي حاتم (9/ 3065)

(4) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 123)

إلا بعدا». [1] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

ومن حديث ابن مسعود، رواه الطبري :«قال ثنا الحسين، قال: ثنا علي بن هاشم بن البريد، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة، وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر». [2] جويبر متروك.

(1) المعجم الكبير للطبراني (11/ 54)

(2) تفسير الطبري (20/ 41 ط التربية والتراث)

1466 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «934». [1] ومسلم «851». [2] وأصلحه أبو داود «1112». [3] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [4] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1805». [5] وابن حبان في صحيحه «2793». [6]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2411». [7] والبخاري «934». [8] ومسلم «851». [9] وأبو داود «1112». [10] والترمذي «512». [11] والنسائي «1401». [12] وابن خزيمة «1805». [13] وابن حبان «2793». [14] عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رفعه. وراجع حديث: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له».

(1) صحيح البخاري (2/ 13)
(2) صحيح مسلم (3/ 4)
(3) سنن أبي داود (1/ 433 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (1/ 519)
(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 153)
(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 32)
(7) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 55)
(8) صحيح البخاري (2/ 13)
(9) صحيح مسلم (3/ 4)
(10) سنن أبي داود (1/ 433 ط مع عون المعبود)
(11) سنن الترمذي (1/ 518)
(12) سنن النسائي (3/ 103)
(13) صحيح ابن خزيمة (3/ 153)
(14) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 32)

1467 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ، سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، التوبة والاستغفار، التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال العراقي :«إسناده حسن». [1] وقال ابن حجر :«هذا حديث حسن». [2]

لكن رجح أبو حاتم وقفه.[3] وذكره المنذري بصيغة التمريض. [4] وقال البوصيري :«هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقف كلهم ضعفاء». [5] وأعله النووي «80». [6] وابن تيمية[7] وضعفه محققو المسند «11156». [8]

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 268) (ص384)

(3) العلل لابن أبي حاتم (5/ 366 ت الحميد) (4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 135)

(5) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 98) (6) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص30)

(7) مجموع الفتاوى (1/ 288) (8) مسند أحمد (17/ 247 ط الرسالة)

والألباني «24». [1] والدبيان. [2]

تخريج الحديث: رواه أحمد «11156». [3] وابن ماجه «778». [4] والطبراني «421». [5] وابن السني «85». [6] عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رفعه. عطية هو العوفي ضعيف.

ورواه إسماعيل الأصفهاني بنف الإسناد لكن بلفظ :«إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله؛ يقول الملك: هديت، فإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. قال الملك: وقيت - أو: قويت -. فإذا قال: أتوكل على الله. قال الملك: كفيت. قال: فيقول الشيطان عند ذلك: كيف لنا بمن هدي، وقوي - أو: وقي -، وكفي». [7]

وخالف في ذلك وكيع فرواه «عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال موقوفا». [8] وهو ضعيف.

وله شاهد رواه ابن السني :84 - حدثنا ابن منيع، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال :«بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بحق السائلين

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 82)

(2) موسوعة أحكام الصلوات الخمس (6/ 480)

(3) مسند أحمد (17/ 247 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (1/ 256 ت عبد الباقي)

(5) الدعاء - الطبراني (ص149)

(6) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص76)

(7) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 503)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (16/ 123 ت الشثري)

عليك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرجه أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك، واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار، وتدخلني الجنة». [1] الوازع متروك الحديث.

أما قول البوصيري :«لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه». [2] فليس كذلك، وإنما هو في كتابه التوحيد. [3]

شرح الحديث: (من خرج من بيته إلى الصلاة) خرج قاصدا الجماعة **(اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك)** أتوسل إليك بإجابة دعائهم، وإجابة الله دعاء عباده هي صفة من صفاته عز وجل **(وأسألك بحق ممشاي هذا)** حق ممشى المسلم إلى المسجد هو أن يغفر الله له ويدخله الجنة **(فإني لم أخرج أَشَرا)** افتخارا **(ولا بَطَرا)** إعجابا ومرحا بالدنيا **(ولا رياء)** طلبا لمدح الناس **(ولا سُمعة)** طلبا للذكر بينهم، **(وخرجت اتقاء سخطك)** خوفا من غضبك **(وابتغاء مرضاتك)** طلبا لرضاك **(فأسألك أن تعيذني من النار)** تحفظني منها **(وأن تغفر لي ذنوبي)** تمحوها **(إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)** إقرار بالتوحيد **(أقبل الله عليه بوجهه)** سبحانه وتعالى **(واستغفر له سبعون ألف ملك)** دعوا له بالمغفرة.

(1) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص75)

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 98)

(3) التوحيد لابن خزيمة (1/ 42)

1468 - يُرْوَى مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ : «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ الأولَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا، وَلكِنْ فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ تَأَخَّرَ قَلِيلًا، وَكَادَتْ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الأولَى، وَلكِنَّهُ أَدْرَكَهَا فِي الرُّكُوعِ، وَبَيْنَمَا هُوَ رَاكِعٌ إِذْ حَمِدَ اللَّهَ أَنَّهُ أَدْرَكَهَا، وَفِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ حَمْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَرَفَعَ الرَّسُولُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَاحْتَارَ الصَّحَابَةُ، وَلكِنَّ سَيِّدَنَا أَبو بَكْرٍ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَعْنِيُّ بِالأمْرِ، فَرَدَّدَ قَائِلًا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَأَصْبَحَتْ سُنَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: التاريخ والسير، الصلاة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا أصل له، وهو ظاهر السقوط.

1469 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : **«ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح غريب». [1] وفي بعض النسخ :«حديث حسن غريب صحيح». [2] وفي بعض النسخ :«حديث حسن». [3] وسياتي تضعفه له. وذكره المنذري بصيغة الجزم. [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5] وصححه الألباني في قول «2719». [6]

لكن في بعض نسخ الترمذي :«هذا حديث غريب». [7] وقال الصدر المناوي :«في سنده

(1) سنن الترمذي (4/ 416)

(2) سنن الترمذي (4/ 620)

(3) رياض الصالحين - ت الفحل (ص383)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 56)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 23)

(6) الجامع الصغير وزيادته (ص2719)

(7) الأحكام الكبرى (1/ 282)

الوليد بن جميل وقد لينه أبو زرعة». [1] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [2] والألباني في قول آخر «211». [3]

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2685». [4] والطبراني «7912». [5] وابن شاهين «216». [6] وابن عبد البر «183». [7] عن سلمة بن رجاء، قال: حدثنا الوليد بن جميل، قال: حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي رفعه. الوليد بن جميل قال أبو حاتم الرازي: يروي عن القاسم أحاديث منكرة. [8]

وخولف فيه سلمة بن رجاء، خالفه يزيد بن هارون، فرواه عن الوليد بن جميل الكناني، عن مكحول عن النبي صلى الله وسلم مرسلا. [9]

ورواه الطبراني عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :«معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحار». [10] إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الله، لكن خالفه محمد بن عيينة فرواه موقوفا على ابن عباس، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش،

(1) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (1/ 159)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 165)

(3) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 152)

(4) سنن الترمذي (4/ 416)

(5) المعجم الكبير للطبراني (8/ 234)

(6) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص73)

(7) جامع بيان العلم وفضله (1/ 174)

(8) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (3/ 184)

(9) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 334)

(10) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 214)

عن شِمر بن عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال :«معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر». [1]

ورواه الترمذيّ:2682 - حدثنا محمود بن خداش البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير قال :«قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال: ما أقدمك يا أخي؟. فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا. قال: أما قدمت لتجارة؟. قال: لا. قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر». [2] قيس بن كثير ضعيف، وعاصم بن رجاء لم يسمعه من قيس.

ورواه ابن عدي :«حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا مفضل بن فضالة، عن أبي عروة، عن زياد بن أبي عمار، عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر». [3] زياد بن ميمون أبو عمار بصري، كذاب، هو صرح بذلك. [4]

(1) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 363)

(2) سنن الترمذي (4/ 414)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 128)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 127)

ولعل الأنسب في النقل عن الترمذي هو القول بضعفه، ولعل النقل عن الألباني كذلك فيه نظر، فكيف يصححه وهو القائل :«ونقل عنه-يقصد الترمذي-بعضهم أنه حسنه وصححه، وفيه بعد؛ فإن الوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه، وكذا الراوي عنه: سلمة بن رجاء. وقد خالفه يزيد بن هارون - الثقة، الثبت - فقال: ثنا الوليد بن جميل الكتاني: ثنا مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العالم.. الحديث. رواه الدارمي - كما ذكر المؤلف - **(1/ 88)**، وهو مرسل حسن، ثم رواه الدارمي **(1/ 97 - 98)** عن الحسن، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة، ثم يجلس، فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار، ويقوم الليل، أيهما أفضل؟! فقال رسول الله ﷺ: فضل هذا العالم.. الحديث، وهو أتم من لفظ الترمذي، دون قوله: ثم قال: إن الله وملائكته..، وسنده إلى الحسن صحيح.

ثم تبين أن فيه انقطاعا؛ لأنه من رواية الأوزاعي عن الحسن؛ ولم يسمع منه، كما في التهذيب». [1]

(1) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 152)

1470 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2112». [1] ومسلم «1531». [2] وأصلحه أبو داود «3454». [3] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [4] وأورده ابن حبان في صحيحه «4062». [5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «6006». [6] والبخاري «2112». [7] ومسلم «1531». [8] وابن ماجه «2181». [9] والنسائي «4472». [10] وابن حبان «4062». [11] عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

ورواه مالك «2473/». [12] ومن طريقه البخاري «2111». [13] ومسلم «1531». [14] وأبو داود

(1) صحيح البخاري (3/ 64)

(2) صحيح مسلم (5/ 10)

(3) سنن أبي داود (3/ 287 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (2/ 527)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 96)

(6) مسند أحمد (10/ 207 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (3/ 64)

(8) صحيح مسلم (5/ 10)

(9) سنن ابن ماجه (2/ 736 ت عبد الباقي)

(10) سنن النسائي (7/ 249)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 96)

(12) موطأ مالك - رواية يحيى (4/ 968 ت الأعظمي)

(13) صحيح البخاري (3/ 64)

(14) صحيح مسلم (5/ 9)

«3454». [1] عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رفعه.

ورواه الترمذي«1245». [2] عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

(1) سنن أبي داود (3/ 287 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (2/ 526)

1471 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟. قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟. قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «811». [1]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1067». [2] ومسلم «811». [3] عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رفعه.
ورواه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«{قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن». [4] وورد من حديث أنس بن مالك. [5] وأبي مسعود الأنصاري. [6] وأم كلثوم بنت عقبة «27274». [7]

ورواه مالك موقوفا عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن :«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها». [8] قال ابن عبد البر :«أدخلنا هذا في كتابنا؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون

(1) صحيح مسلم (2/ 199)
(2) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 320)
(3) صحيح مسلم (2/ 199)
(4) سنن الترمذي (5/ 24)
(5) سنن ابن ماجه (2/ 1244 ت عبد الباقي)
(6) سنن ابن ماجه (2/ 1245 ت عبد الباقي)
(7) مسند أحمد (45/ 244 ط الرسالة)
(8) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 209 ت عبد الباقي)

توقيفا؛ لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه. ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ مما قد ذكره مالك في "موطئه" ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا، لا شريك له». [1]

فوائد الحديث: قوله **(ثلث القرآن)** اختلف فيه، فقيل: القرآن أنزل أثلاثا: فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات، وقد جمع في {قل هو الله أحد} أحد الأثلاث وهو الصفات، فقيل: إنها ثلث القرآن.

والقول الثاني: أن معرفة الله هي معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته، إذ لا يوجد منه مثل ولا وجد من شيء، ولا له مثل، ذكره بعض فقهاء السلف.

والثالث: أن المعنى: من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد، والإذعان للخالق، كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنه، ذكره ابن عقيل، قال: ولا يجوز أن يكون المعنى: من قرأها فله أجر قراءة ثلث القرآن، لقول رسول ﷺ: من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات. [2]

والظاهر أنه تعدل ثلث القرآن كما دل عليه الحديث، ويدل على هذا باقي الروايات، كحديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ :«أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟. من قرأ الله الواحد الصمد فقد قرأ ثلث القرآن». [3] وأصرح منه حديث أبي هريرة قال: قال

(1) التمهيد - ابن عبد البر (5/ 268 ت بشار)

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 167) (3) سنن الترمذي (5/ 21)

رسول الله ﷺ :«احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن». [1] قال ابن عبد البر :«ونحن نقول بما ثبت عنه، ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ، فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله، وصفة من صفاته ليس بمخلوق، ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن، والله يتفضل بما يشاء على عباده». [2] وقال الشوكاني :«وقد علل كونها تعدل ثلث القرآن بعلل ضعيفة واهية والأحسن أن يقال ذلك لسر لم نطلع عليه وليس لنا الكشف عن وجهه». [3]

(1) صحيح مسلم (2/ 200)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (12/ 209 ت بشار)

(3) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص412)

1472 - عَنْ طُوَيْلٍ شَطْبِ الْمَمْدُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا فَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتْرُكُ حَاجَةً أَوْ دَاجَةً إِلَّا اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ، فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ تَوْبَةٍ؟. قَالَ: هَلْ أَسْلَمْتَ؟. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ وَتَتْرُكُ الشَّرَّاتِ فَيَجْعَلُهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْخَيْرَاتِ كُلِّهِنَّ. قَالَ وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«على شرط الصحيح». [1] وقال مرة :«حديث حسن صحيح غريب». [2] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني والبزار بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط، وهو ثقة». [3] وقال المنذري :«إسناده جيد قوي». [4] وذكره الألباني في الصحيحة «3391». [5] وصححه ضياء الرحمن. [6]

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 282)

(2) الأمالي المطلقة (ص145)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 32)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 55)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1162)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 736)

لكن رجع البغوي إرساله.[1]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم «2718». [2] والدولابي «420». [3] والبغوي «1262». [4] وابن قانع. [5] والطبراني «7235». [6] وأبو نعيم «3793». [7] عن عبد القدوس بن الحجاج، نا صفوان بن عمرو، نا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن طويل شطب الممدود رفعه. إسناده صحيح، غير طويل شطْب الممدود فمختلف في صحبته.

قال البغوي :«وأحسب أن محمد بن هارون صحف فيه والصواب ما قال غيره». [8] ووجه ذلك أن الشطب في اللغة: الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم رجل. [9]

وله شاهد رواه أحمد :«19432 - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا نوح بن قيس، عن أشعث بن جابر الحداني، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ شيخ كبير يدعم على عصا له، فقال: يا رسول الله، إن لي غدرات وفجرات، فهل يغفر لي؟ قال: ألست تشهد أن لا إله إلا الله؟ ". قال: بلى، وأشهد أنك رسول الله، قال: " قد غفر لك غدراتك وفجراتك ». [10] وهو منقطع بين مكحول وعمرو بن عنبسة، ونفى ذلك ابن حجر، فقال :«وهذا ليس فيه انقطاع بين مكحول وعمرو بن عبسة». [11] مكحول كثير الإرسال، ولا يعرف له سماع من عمرو بن عبسة، وقد عنعن، فهو منقطع.

(1) معجم الصحابة للبغوي (3/ 323)

(2) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 188)

(3) الكنى والأسماء - للدولابي (1/ 233)

(4) معجم الصحابة للبغوي (3/ 322)

(5) معجم الصحابة لابن قانع (1/ 349)

(6) المعجم الكبير للطبراني (7/ 314)

(7) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1492)

(8) معجم الصحابة للبغوي (3/ 323)

(9) تفسير ابن رجب الحنبلي (2/ 49)

(10) مسند أحمد (32/ 171 ط الرسالة)

(11) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 283)

وشاهد آخر رواه أبو يعلى 3433 - حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مستورد أبو همام، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا داجة إلا قد أتيت. قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟» ثلاث مرات قال: نعم، قال: «ذاك يأتي على ذلك». [1] وإسناده صحيح، قال ابن حجر :«رجاله رجال الصحيح سوى مستور وقد وثقه ابن معين». [2]

شرح الحديث: (عمل الذنوب كلها) استغرق في المعاصي ولم يترك منها شيئا، **(فلم يشرك بالله شيئا)** سلم من أعظم الذنوب وهو الشرك، **(لا يترك حاجة أو داجة)** حكى فيهما الخطابي وجهين: التخفيف والتشديد، فأما التخفيف فالحاجة ظاهرة، والداجة إتباع فيما يظهر. وأما التشديد فروى البغوي من طريق مبشر بن عبيد قال: الحاجة الذي يقطع الطريق على الحاج إذا ذهبوا، والداجة الذي يقطع عليهم الطريق إذا رجعوا. قال ابن حجر: ورواية التشديد لائقة بالحديث الثاني دون الأولى. [3] **(اقتطعها بيمينه)** أخذها بجرأة وقوة وإقدام، **(فهل لذلك من توبة)** يسأل عن باب الرجوع بعد هذا الإسراف، **(هل أسلمت)** تحقيق أصل الدين لأن التوبة لا تصح إلا عليه، **(تفعل الخيرات وتترك الشرّات)** تجمع بين العمل الصالح وترك المعصية، **(فيجعلهن الله للخيرات كلهن)** يقلب السيئات حسنات بصدق التوبة، **(وغدراتي وفجراتي)** الغدرات جمع غدرة وهي نقض العهد. والفجرات جمع فجرة وهي الميل إلى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور. **(نعم)** تأكيد شمول

(1) مسند أبي يعلى (6/ 155 ت حسين أسد)

(2) الأمالي المطلقة (ص144)

(3) الأمالي المطلقة (ص145)

المغفرة، **(فما زال يكبر حتى توارى)** فرح بعفو الله حتى غاب عن الأنظار.

1473 - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «4544». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [2] وقال السخاوي :«سنده جيد». [3] وحسنه محققو المسند «24478». [4] والألباني. [5] وضياء الرحمن. [6]

لكن قال الدارقطني :«تفرد به أسامة بن زيد، عن صفوان عنه عبد الله بن عروة، عن أبيه». [7] وقال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم، إلا أسامة بن زيد، تفرد به ابن المبارك، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». [8] وقال البزار :«لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا روى صفوان عن عروة غير.». [9] وقال الهيثمي :«فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات». [10]

تخريج الحديث: رواه أحمد «24478». [11] والبزار «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 359)

(2) المستدرك على الصحيحين (3/ 552)

(3) المقاصد الحسنة (2/ 534)

(4) مسند أحمد (41/ 27 ط الرسالة)

(5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 350)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 233)

(7) أطراف الغرائب والأفراد (5/ 451)

(8) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 62)

(9) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 158)

(10) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 255)

(11) مسند أحمد (41/ 27 ط الرسالة)

يخرجا.». [1] وابن حبان «4544». [2] والطبراني «469». [3] والحاكم «2772». [4] عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رفعته. أسامة بن زيد هو الليثي،[5] وليس هو أسامة بن زيد بن أسلم كما ذكر الهيثمي. [6]

وهو مختلف فيه، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أسامة بن زيد فقال ليس بشيء. [7] وعن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد ثم تركه.[8] وقد تفرد به واختلف عليه في لفظه؛ فلفظ البزار :«أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة».[9] ولفظ ابن حبان :«من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها».[10]

وروى أحمد «25119». [11] وكذلك رواه عن «24529 عفان». [12] كلاهما يزيد وعفان عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال:«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».

وقد اختلف على حماد بن سلمة في اسم شيخه في هذا الحديث اختلافا كبيرا، كما اختلف في الرجل نفسه من هو؟. وفي كل الأحوال لا يستقيم له حال فهو إما الرجل المتروك أو المجهول.

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 552)
(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 359)
(3) المعجم الصغير للطبراني (1/ 285)
(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 552)
(5) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 78)
(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 255)
(7) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 284)
(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 17)
(9) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 158)
(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 359)
(11) مسند أحمد (42/ 54 ط الرسالة)
(12) مسند أحمد (41/ 75 ط الرسالة)

وروى ابن حبان «4543 - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خيرهن أيسرهن صداقا». [1] رجاء بن الحارث ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟. كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل». [2] فقوله **(كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل)** العُرض هو الجانب والناحية، وتنحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. [3]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 358)

(2) صحيح مسلم (4/ 142 ط التركية)

(3) شرح النووي على مسلم (9/ 211)

1474 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «780». [1] ومسلم «410». [2] وأصلحه أبو داود «936». [3] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [4] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «575». [5] وابن حبان في صحيحه «483». [6]

تخريج الحديث: رواه مالك. [7] ومن طريقه أحمد «9921». [8] والبخاري «780». [9] ومسلم «410». [10] وأبو داود «936». [11] والترمذي «250». [12] عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه ابن ماجه «852». [13] وابن خزيمة «575». [14] وابن حبان «483». [15] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه.

---

(1) صحيح البخاري (1/ 156)

(2) صحيح مسلم (2/ 17)

(3) سنن أبي داود (1/ 353 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (1/ 291)

(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 288)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)

(7) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 87 ت عبد الباقي)

(8) مسند أحمد (16/ 16 ط الرسالة)

(9) صحيح البخاري (1/ 156)

(10) صحيح مسلم (2/ 17)

(11) سنن أبي داود (1/ 353 ط مع عون المعبود)

(12) سنن الترمذي (1/ 290)

(13) سنن ابن ماجه (1/ 277 ت عبد الباقي)

(14) صحيح ابن خزيمة (1/ 288)

(15) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)

1475 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصلاة، الطهارة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «887». [1] ومسلم «252». [2] وأصلحه أبو داود «46». [3] وقال الترمذي :«حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح». [4] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «139». [5] وابن حبان في صحيحه «3927». [6]

تخريج الحديث: رواه البخاري «887». [7] ومسلم «252». [8] وأبو داود «46». [9] والنسائي «7». [10] وابن خزيمة «139». [11] وابن حبان «3927». [12] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه البخاري عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن -هو ابن هرمز- سمعت أبا هريرة رضي

(1) صحيح البخاري (2/ 4)
(2) صحيح مسلم (1/ 151)
(3) سنن أبي داود (1/ 17 ط مع عون المعبود)
(4) سنن الترمذي (1/ 74)
(5) صحيح ابن خزيمة (1/ 72)
(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 37)
(7) صحيح البخاري (2/ 4)
(8) صحيح مسلم (1/ 151)
(9) سنن أبي داود (1/ 17 ط مع عون المعبود)
(10) سنن النسائي (1/ 12)
(11) صحيح ابن خزيمة (1/ 72)
(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 37)

الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». [1] وهو عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج-هو ابن هرمز-، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». [2] ورواه الترمذي :«عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رفعه». [3]

فوائد الحديث: قوله **(عند كل صلاة)** اختلف العلماء في محل السواك، فقال قوم هو الوضوء، لقول النبي ﷺ :«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». [4] . فحملوا قوله عند على القبلية.

وقيل محله أثناء الوضوء عند المضمضة، لقول النبي ﷺ :«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». [5] . فحملوا قوله "مع" على أن المقصود أثناء الوضوء.

وعلى القول بأنه أثناء الوضوء في المضمضة هل يستاك بإصبعه أو بالمعجون؟. خلاف : وهذا يرجع إلى معنى السواك والمقصود منه، فمن نظر إلى الغاية منه النظافة فلا يفرق بين السواك والأصبع، ولا بين السواك ومعجون الأسنان، وهذا الذي نراه جواز ذلك، وهو أن المقصود يحصل بكل ما ينظف الأسنان.

واختلف العلماء في حكم السواك داخل المسجد، على قولين :

القول الأول : الكراهة، وهو قول المالكية واستدلوا :

(1) صحيح البخاري (9/ 85)

(2) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 89 ت الأعظمي)

(3) سنن الترمذي (1/ 73)

(4) صحيح البخاري (3/ 31 ط السلطانية)

(5) مسند أحمد (16/ 22 ط الرسالة)

- عن عائشة أن النبي ﷺ :«كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك». [1] والشاهد أنه خص بذلك دخول بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة ولا يجب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة. [2]

- الأعرابي الذي بال في المسجد وقال لهم النبي ﷺ :«لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن». [3]

والشاهد من ذلك لوقه: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر».

قال القرطبي :«حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقذار جملة، فلا يقص فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر». [4]

- أنه من خوارم المروءة وإزالة للقذر فلا ينفع فعل ذلك أمام الناس أو في المسجد قال أبو شامة المقدسي :«وهو مقو لما اخترناه من كراهة ما يفعله عوام الناس، من استصحابهم السواك إلى المساجد واستعامله فيها». [5]

القول الثاني : قول الجمهور وهو أنه لا كراهة في ذلك واستدلوا :

- عن أبي موسى الأشعري قال :«أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال:

(1) صحيح مسلم (1/ 152 ط التركية)

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 266)

(3) صحيح مسلم (1/ 163 ط التركية)

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 544)

(5) السواك وما أشبه ذلك (ص 72)

ما تقول يا أبا موسى؟». [1]

وهذا ظاهر أن النبي ﷺ استاك أمام الناس ولو كان مكروها ما فعله ﷺ، وقد بوب عليه النسائي «باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته». [2]

- عن أبي بردة، عن أبيه، قال مسدد: قال :«أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه. [3]

السواك طهارة وليس إزالة للقذر، فقد قال النبي ﷺ :«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». [4]

ثم هب أنه مستقذر فلا يعني المنع منه في المسجد لإمكان حفظ تلويثه، فقد أباح النبي ﷺ البصاق في المسجد وهو أشد، فالأولى السواك، فقد قال ﷺ :«وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها». [5]

- قال ﷺ :«لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [6] .وهذا ملازم للصلاة فقد ندب إلى السواك لكل صلاة فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه. [7]

- عن أبي سلمة قال :«كان زيد بن خالد الجهني يروح إلى المسجد وسواكه على أذنه

(1) صحيح مسلم (6/ 6 ط التركية)

(2) سنن النسائي (1/ 9)

(3) سنن أبي داود (1/ 19 ط مع عون المعبود)

(4) مسند أحمد (1/ 186 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (1/ 91 ط السلطانية)

(6) صحيح البخاري (2/ 4 ط السلطانية)

(7) طرح التثريب في شرح التقريب (2/ 141)

بموضع قلم الكاتب، ما تقام صلاة إلا استاك قبل أن يصلي». [1] وعند أبي داود :«فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك». [2] وهذا ظاهر جدا في أن الصحابة استاكوا داخل المسجد.

قد يكون للعرف دخل في الحكم، لكن لا ينبغي تعميمه على الأماكن والأزمنة، فهي تختلف. ولم أر الناس في المغرب تستقبح هذا.

(1) مسند أحمد (36/ 16 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (1/ 17 ط مع عون المعبود)

1476 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: اللباس والزينة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «2472». [1] وحسنه محققو الكتاب «5968». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وجوده الألباني «339». [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5]

لكن قال العراقي :«سنده ضعيف». [6] وقال المناوي :«فيه عباد بن عباد وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك، نقله الذهبي». [7] وقال العدوي مع بعض الباحثين :«محمد بن عمرو لا يتحمل هذا الحديث». [8]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان «2472». [9] والبيهقي «5780». [10] عن سَرِيج بن يونس، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. حسن، وعباد بن عباد هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، ثقة روى له الجماعة،وليس عباد

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 312)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (13/ 307)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 74)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 663)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 88)

(6) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص498)

(7) فيض القدير (6/ 368)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 369)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 312)

(10) شعب الإيمان (8/ 256 ط الرشد)

بن عباد الأرسوفي الذي ظنه المناوي.

ورواه عبد الرزاق موقوفا عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: «أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران. يعني: النساء». [1] ضعيف للرجل المبهم.

وله شاهد رواه الديلمي «2679 - قال أبو نعيم: حدثنا الحسن بن منصور الحمصي في كتابه، حدثنا الوليد بن مروان، حدثنا جنادة بن مروان، عن أشعث بن سوار، عن منصور، عن أبي حازم، عن مولاته عزة الأشجعية سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران». [2] أشعث ضعيف، وخالفه شعبة فرواه عن منصور، سمع أبا حازم، يحدث عن مولاته عزة أنها سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول للنساء :«أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفرا». [3]

شرح الحديث: (المعصفر) هو المصبوغ بالعُصفر، والعصفر نبات معروف يصبغ لونا أحمر.

فوائد الحديث: ليس فيه تحريم للذهب أو المعصفر، أما الذهب فهو مباح كما هو معلوم، والمعصفر مباح إن وافق العرف، كما ورد عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ :«نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا». [4] وثبت عن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس المعصفر. [5] وفي رواية البخاري :«ورأيت

(1) مصنف عبد الرزاق (10/ 145 ط التأصيل الثانية)

(2) زهر الفردوس (7/ 80)

(3) شعب الإيمان (13/ 164 ط الرشد)

(4) سنن أبي داود (2/ 103 ط مع عون المعبود)

(5) مصنف عبد الرزاق (5/ 281 ط التأصيل الثانية)

عليها درعا موردا». [1] الدرع: قميص المرأة خاصة، والمورد: الأحمر على لون الورد. [2] لكن عائشة رضي الله عنها لم تكن تخرج أصلا، ومن رآها إنما كان صغيرا، ففي رواية قال :«ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي». [3] .

وإنما النهي أن يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة وبتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زمننا فيفتن بهن. [4] فهو تحذير مما تتهاون فيه النساء بخصوص الحلي والألوان التي تلفت وتثير الانتباه، وهي تختلف باختلاف الأعراف كما ذكرنا، لهذا كانت ألوان الصحابيات مختلفة، فقد جاءت امرأة عبد الرحمن بن الزبير تشتكيه عند النبي ﷺ، قالت أمنا: «وعليها خمار أخضر». [5] وعن أم خالد بنت خالد :«أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون نكسو هذه؟ فسكت القوم، قال: ائتوني بأم خالد، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلي وأخلقي وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: يا أم خالد، هذا سناه. وسناه بالحبشية: حسن».[6]

أما عن ألوان زوجات النبي ﷺ فلم يطرح هذا الإشكال بالنسبة لهن، لأنهن لم يكن يُرين أصلا، فحينما يقول ربنا:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [7] . هذا كقول ربنا :﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [8] فالحجاب هو الساتر بين شيئين كالحائط والإزار ونحوهما. وبهذا تعلم خطأ من تستدل ببعض ألوان لباس

(1) صحيح البخاري (2/ 153)
(2) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (4/ 79)
(3) مصنف عبد الرزاق (5/ 281 ط التأصيل الثانية)
(4) فيض القدير (6/ 368)
(5) صحيح البخاري (7/ 148)
(6) صحيح البخاري (7/ 148)
(7) الأحزاب: 53
(8) الشورى: 51

زوجات النبي ﷺ، لأنه لم يكن أحد يرى ذلك أصلا من الرجال.

1477 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : **«أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال مُهنا :«سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح». [1] وقال الترمذي :«في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث». [2] وقال الدارقطني :«حديث عمر أصح». [3] وقال الإشبيلي :«في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح كما تقدم، والمثنى ضعيف لا يحتج به». [4] وقال النووي :«رواه الترمذي، وضعفه هو وغيره». [5] وضعفه الألباني «788». [6] والعدوي مع بضع الباحثين. [7] وأعله ضياء الرحمن. [8]

تخريج الحديث: رواه ابن زنجويه «1806». [9] والترمذي «641». [10] والدارقطني «1970». [11] عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.

(1) التلخيص الحبير (2/ 353 ط العلمية)

(2) سنن الترمذي (2/ 25)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2/ 156)

(4) الأحكام الوسطى (2/ 180)

(5) خلاصة الأحكام (2/ 1079)

(6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 258)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 151)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 377)

(9) الأموال لابن زنجويه (3/ 989)

(10) سنن الترمذي (2/ 25)

(11) سنن الدارقطني (3/ 5)

المثنى بن الصباح ضعيف، وهو متابع، تابعه عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي، رواه ابن عدي عن يعقوب -يعني أبو يوسف- عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رفعه. [1] يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي أنصاري متهم بالكذب.

ومتابعة أخرى ضعيفة رواها الدارقطني عن أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة، ثنا أبي، ثنا مَندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :«احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة». [2]

وللحديث شواهد ذكرناها في الديوان من حديث يوسف بن ماهك برقم: 105. وآخر عن أنس برقم: 499.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 468)

(2) سنن الدارقطني (3/ 5)

1478 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وقال الهيثمي :«رواه أحمد والبزار والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط». [3] وصححه أحمد شاكر «6521». [4]

لكن قال الترمذي :«سألت محمدا -يقصد البخاري- عن هذا الحديث قلت له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟. قال: قد روى عنه، ولا أعرف له سماعا منه». [5] وقال ابن عدي :«أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو يكون مرسلا». [6] وقال البيهقي :«محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص». [7] وقال الإشبيلي «يقال:

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 108)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 163)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 270)

(4) مسند أحمد (6/ 86 ت أحمد شاكر)

(5) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص382)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 512)

(7) السنن الكبير للبيهقي (12/ 46 ت التركي)

إن في إسناده انقطاعا». [1] وأعله ابن القطان. [2] وضعفه محققو المسند «6784». [3] والألباني «577». [4] والحويني «28». [5] وذكره الوادعي في كتابه **(أحاديث معلة ظاهرها الصحة)** «280». [6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «6784». [7] وابن أبي الدنيا «3». [8] والحارث بن أسامة «761». [9] والبزار «2375». [10] والنسائي «44». [11] والعقيلي. [12] وابن الأعرابي «74». [13] وابن عدي. [14] والحاكم «7036». [15] عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قال ابن معين :«أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص». [16] ولم يتفرد به، فقد توبع فيما رواه البزار عن عبد الله الربعي، قال:

(1) الأحكام الوسطى (4/ 268)

(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 602)

(3) مسند أحمد (11/ 394 ط الرسالة)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 45)

(5) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 52)

(6) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص260)

(7) مسند أحمد (11/ 394 ط الرسالة)

(8) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ابن أبي الدنيا (ص43)

(9) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 763)

(10) مسند البزار = البحر الزخار (6/ 363)

(11) الإغراب للنسائي (ص108)

(12) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 290)

(13) معجم شيوخ ابن الأعرابي (1/ 98 ط العلمية)

(14) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 500)

(15) المستدرك على الصحيحين (4/ 108)

(16) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 135)

أخبرنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما». [1] عبد الله الربعي لا يعرف.

واختلف فيه على الحسن بن عمرو؛ فرواه سنان بن هارون البرجمي، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر. وغيره يرويه عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، وهو الصواب. [2]

(1) مسند البزار = البحر الزخار (6/ 363)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 347)

1479 - عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جَنَادَةَ وَزَادَ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «3435». [1] ومسلم «28». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «819». [3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «22675». [4] والبخاري «3435». [5] ومسلم «28». [6] والنسائي «10903». [7] وابن حبان «819». [8] عن عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، فذكره.

(1) صحيح البخاري (4/ 165)

(2) صحيح مسلم (1/ 42)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 543)

(4) مسند أحمد (37/ 349 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (4/ 165)

(6) صحيح مسلم (1/ 42)

(7) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 415)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 543)

1480 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «867». [1] وأصلحه أبو داود «2954». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «4503». [3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «14334». [4] والدارمي «212». [5] ومسلم «867». [6] وابن ماجه «45». [7] وأبو داود مختصرا «2954». [8] وابن حبان «4503». [9] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رفعه.

(1) صحيح مسلم (3/ 11)

(2) سنن أبي داود (3/ 97 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 339)

(4) مسند أحمد (22/ 237 ط الرسالة)

(5) مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 289)

(6) صحيح مسلم (3/ 11)

(7) سنن ابن ماجه (1/ 17 ت عبد الباقي)

(8) سنن أبي داود (3/ 97 ط مع عون المعبود)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 339)

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قوله :«إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين». [1]

(1) صحيح البخاري (9/ 92)

1481 - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: العلم، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: احتج به البخاري.[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه.[3] وقال الدارقطني: «وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن س

لكن قال محمد بن بشار في رواية أصحاب سفيان الثوري دون ذكر سعد بن عبيدة: «وهو أصح»، وقال الترمذي: «وكأن حديث سفيان أشبه».[4] ونفى شعبة سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان.[5] وقال أبو حاتم لما سئل عن سماعه من عثمان: «قد روى عنه، ولم يذكر سماعًا».[6] عد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ».[7]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[8] وأحمد،[9] والبخاري،[10] وأبو داود،[11] والترمذي،

(1) صحيح البخاري (6/ 192 رقم 5027-5028 ط السلطانية)
(2) سنن الترمذي (رقم 2907 ت بشار)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 326 رقم 401)
(4) سنن الترمذي (5/ 174 رقم 2908 ت بشار)
(5) مسند أحمد (1/ 472 رقم 412 ط الرسالة)
(6) المراسيل لابن أبي حاتم (ص107 رقم 383)
(7) علل الدارقطني (3/ 59 رقم 283)
(8) المصنف (6/ 132 رقم 30071)
(9) مسند أحمد (1/ 471-473 رقم 412-413 ط الرسالة)
(10) صحيح البخاري (6/ 192 رقم 5027 ط السلطانية)
(11) سنن أبي داود (2/ 582-583 رقم 1452 ت شعيب الأرنؤوط)

[1] وابن ماجه،[2] والنسائي،[3] وابن حبان،[4] والفريابي،[5] والطحاوي،[6] جميعهم من طريق شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان، مرفوعًا، بنحوه. وقد صرح شعبة بسماعه من علقمة، وصرح علقمة بسماعه من سعد بن عبيدة، ولفظ البخاري: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

ورواه الفريابي،[7] وأحمد،[8] والترمذي،[9] وابن ماجه،[10] والنسائي،[11] والطحاوي،[12] جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة وسفيان الثوري، كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، مرفوعًا. وقد فرق يحيى القطان بين لفظيهما؛ فقال شعبة: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وقال سفيان: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

ورواه عبد الرزاق،[13] والبخاري،[14] والترمذي،[15] وابن ماجه،[16] والنسائي،[17] ووكيع،[18] والطحاوي،[19] جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن

(1) سنن الترمذي (5/ 173 رقم 2907 ت بشار)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 76 رقم 211 ت عبد الباقي)

(3) السنن الكبرى (7/ 266 رقم 7982 ط الرسالة)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 326 رقم 401)

(5) فضائل القرآن (ص121-122 رقم 12)

(6) شرح مشكل الآثار (13/ 111-113 رقم 5116-5120)

(7) فضائل القرآن (ص122-123 رقم 13)

(8) مسند أحمد (1/ 500 ط الرسالة)

(9) سنن الترمذي (5/ 174 رقم 2908 ت بشار)

(10) سنن ابن ماجه (1/ 76 رقم 211 ت عبد الباقي)

(11) السنن الكبرى (7/ 267 رقم 7983 ط الرسالة)

(12) شرح مشكل الآثار (13/ 114-115 رقم 5125)

(13) المصنف (3/ 367 رقم 5995)

(14) صحيح البخاري (6/ 192 رقم 5028 ط السلطانية)

(15) سنن الترمذي (5/ 173-174 رقم 2908 ت بشار)

(16) سنن ابن ماجه (1/ 77 رقم 212 ت عبد الباقي)

(17) السنن الكبرى (7/ 267 رقم 7984 ط الرسالة)

(18) الزهد (ص839 رقم 521)

(19) شرح مشكل الآثار (13/ 113-114 رقم 5121-5124)

السلمي، عن عثمان، مرفوعًا، دون ذكر سعد بن عبيدة. ولفظه عند البخاري: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

ومدار هذه الروايات على علقمة بن مرثد، وقد اختلف عليه شعبة والثوري في ذكر سعد بن عبيدة؛ فرواه شعبة عنه، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، ورواه جمهور أصحاب الثوري عنه، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، بإسقاط سعد. ومن أصحاب الثوري الذين رووه دون سعد: عبد الرزاق، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، وابن المبارك، وموسى بن أعين، وقبيصة، وأبو أسامة، وغيرهم، كما استقصى الدارقطني.[1]

وخالف يحيى بن سعيد القطان جمهور أصحاب الثوري، فرواه عنه وعن شعبة معًا بذكر سعد بن عبيدة. ولم يكن ذلك مجرد تصرف من بعض من روى عن القطان؛ فقد سأله عمرو بن علي الفلاس عن اختلاف روايته عن أصحاب سفيان، فقال: «سمعته من سفيان، ثم حدثنا به سفيان فلم أنكره».[2] ووافق القطانَ سعيدُ بن سالم القداح في روايته عن الثوري، كما ذكر الدارقطني.[3]

وقد رجح محمد بن بشار رواية جمهور أصحاب الثوري الذين لم يذكروا سعدًا، فقال: «وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة»، ثم قال: «وهو أصح».[4] وقال الترمذي: «وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكأن حديث سفيان

(1) علل الدارقطني (3/ 54 رقم 283)

(2) شرح مشكل الآثار (13/ 114-115 رقم 5125)

(3) علل الدارقطني (3/ 54 رقم 283)

(4) سنن الترمذي (5/ 174 رقم 2908 ت بشار)

أشبه».[1] وقال ابن عدي في رواية سعيد بن سالم عن الثوري بذكر سعد: «وذكر سعد بن عبيدة في هذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ».[2]

فهذا الترجيح يتعلق بما حفظه جمهور أصحاب الثوري عنه، ولا يقتضي أن شعبة أخطأ في روايته عن علقمة؛ لأن شعبة إمام حافظ، وقد صرح علقمة في روايته بالسماع من سعد، وثبت ذكر سعد عن علقمة من غير طريق شعبة أيضًا، كما يأتي.

فقد روى قيس بن الربيع، ومحمد بن جحادة، وموسى بن قيس، والنضر بن إسحاق، ومحمد بن جابر، وغيرهم، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، بنحو الحديث. وذكر الدارقطني هؤلاء في اختلاف الرواة عن علقمة، وذكر أن جماعة منهم وافقوا شعبة في إثبات سعد.[3]

وفي المقابل رواه مسعر بن كدام، وعمرو بن قيس الملائي، وأبو اليسع، وعمرو بن النعمان، ومحمد بن طلحة، والجرّاح بن الضحاك، وغيرهم، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، دون ذكر سعد بن عبيدة.[4] [5]

ورواه الفريابي،[6] من طريق الجراح بن الضحاك الكندي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، مرفوعًا، وفي بعض طرقه زيادة: «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الرب على خلقه». وقد اختلف على إسحاق بن سليمان الرازي في هذه

(1) سنن الترمذي (5/ 174 رقم 2908 ت بشار)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 452)
(3) الإلزامات والتتبع (ص275-276 رقم 130)
(4) علل الدارقطني (3/ 53-57 رقم 283)
(5) الإلزامات والتتبع (ص276 رقم 130)
(6) فضائل القرآن (ص123-124 رقم 14-16)

الزيادة؛ فأدرجها يعلى بن المنهال في الحديث المرفوع، وفصلها إسحاق بن راهويه وغيره، فجعلوها من كلام أبي عبد الرحمن السلمي. وقال الدارقطني: «وإنما هو من كلام أبي عبد الرحمن السلمي».[1] فهذه الزيادة مدرجة، ولا يصح إلحاقها بالحديث المرفوع لمجرد ورودها في بعض طرقه.

ورواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، موقوفًا. ورفعه بعض الرواة عنه، لكن الدارقطني حكم بأن الرفع من هذا الوجه لا يثبت.[2] وهذا الاختلاف لا يعل أصل الحديث المرفوع من رواية شعبة والثوري، وإنما يختص بهذا الطريق المختلف فيه.

ورواه بعض الرواة عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان، بزيادة أبان في الإسناد. وقد نص الدارقطني على الوهم في ذكر أبان، وقال: «ووهم في ذكر أبان في إسناده».[3] فالمحفوظ عدم ذكر أبان.

وللحديث طرق أخرى عن أبي عبد الرحمن السلمي غير طريق علقمة؛ فقد رواه الفريابي،[4] من طريق موسى الفراء، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، مرفوعًا بلفظ: «أفضلكم من تعلم القرآن ويعلمه». وذكر الدارقطني رواية سلمة بن كهيل ضمن طرق الحديث، ونبه إلى الاختلاف على موسى الفراء، فرواه بعضهم عنه عن سلمة،

(1) علل الدارقطني (3/ 57 رقم 283)

(2) علل الدارقطني (3/ 57 رقم 283)

(3) علل الدارقطني (3/ 57 رقم 283)

(4) فضائل القرآن (ص124-125 رقم 17-18)

وبعضهم عن علقمة.[1]

وروي أيضًا عن عبد الملك بن عمير، والحسن بن عبيد الله، وعاصم بن بهدلة، وعطاء بن السائب، وعبد الكريم، وغيرهم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، بنحوه. وقد جمع الدارقطني هذه الطرق في علله، ونبه إلى أن بعضها تفرد به من لا يحتمل تفرده، وإلى وقوع اختلاف في بعضها.[2]

ومن ذلك رواية عاصم بن أبي النجود؛ فرواه حفص بن سليمان، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، مرفوعًا. وخالفه بعض أصحاب شريك، فرواه عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وورد عن شريك مرسلًا دون تسمية الصحابي. وذكر الدارقطني هذه الأوجه، ثم رجح حديث علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان.[3]

وفي رواية عثمان زيادة تتعلق بتعليم أبي عبد الرحمن السلمي للقرآن؛ قال شعبة في حديث البخاري: «وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج»، وقال أبو عبد الرحمن: «وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا».[4] وهذه الزيادة محفوظة في رواية شعبة، وقد جاءت من عدة طرق عنه. وهي من كلام أبي عبد الرحمن السلمي، لا من كلام النبي ﷺ، وتبين أنه أقام لتعليم القرآن مدة طويلة رغبة في فضل هذه العبادة.

ويبقى النظر في سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان؛ فقد قال شعبة: «ولم يسمع أبو

(1) علل الدارقطني (3/ 57 رقم 283)

(2) علل الدارقطني (3/ 53-59 رقم 283)

(3) علل الدارقطني (3/ 58-59 رقم 283)

(4) صحيح البخاري (6/ 192 رقم 5027 ط السلطانية)

عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، ولكن قد سمع من علي».[1] ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في رواية أبي عبد الرحمن عن عثمان: «قد روى عنه، ولم يذكر سماعًا».[2] فهذه نصوص نقدية لا يجوز تجاوزها، لأنها تتعلق باتصال الإسناد في أعلى طبقاته، وليس بمجرد اختلاف الرواة في ذكر سعد بن عبيدة.

لكن البخاري أثبت سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان صراحة، فقال في ترجمته: «سمع عليًا، وعثمان، وابن مسعود».[3] واحتج بحديثه عن عثمان في صحيحه من طريق شعبة والثوري، مع علمه باختلافهما في الإسناد.[4] وأبو عبد الرحمن السلمي من كبار التابعين، وقد أدرك خلافة عثمان، واشتهر بأخذ القرآن عن الصحابة وتعليمه، وكان سعد بن عبيدة من تلامذته وأصهاره.[5] ولا يلزم من عدم وجود تصريح بالسماع في اللفظ المروي أن يكون الخبر منقطعًا، إذا ثبت أصل السماع من طريق معتبر أو بقرائن قوية.

وقد ثبت عن أبي عبد الرحمن أنه أقرأ القرآن في زمن عثمان، وأنه ظل يقرئ حتى أيام الحجاج.[6] وهذا يدل على إدراكه المبكر وعنايته بأخذ القرآن عن الصحابة، وإن كان لا يثبت بمفرده سماع هذا الحديث بعينه من عثمان. غير أن تصريح البخاري بإثبات سماعه من عثمان، مع إخراجه الحديث في صحيحه، قرينة قوية على اتصال روايته عنده، في مقابل نفي شعبة وتوقف أبي حاتم. ولذلك لا أرى أن مجرد نقل نفي شعبة يكفي للحكم على

(1) مسند أحمد (1/ 472 رقم 412 ط الرسالة)

(2) المراسيل (ص107 رقم 383)

(3) التاريخ الكبير (6/ 84 رقم 6205)

(4) صحيح البخاري (6/ 192 رقم 5027-5028 ط السلطانية)

(5) التاريخ الكبير (4/ 60)

(6) صحيح البخاري (6/ 192 رقم 5027 ط السلطانية)

الحديث بالانقطاع مع إثبات البخاري للسماع واحتجاجه به، لا سيما وقد تلقى الحديث بالقبول جماعة من الأئمة.

وأما الاختلاف في ذكر سعد بن عبيدة، فقد استقصاه الدارقطني في «العلل» و«الإلزامات والتتبع»، وذكر رواية شعبة بذكره، ورواية جمهور أصحاب الثوري بحذفه، والمتابعات الموافقة لكل وجه، ثم ختم كلامه بقوله: «وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ».[1] وهذا هو الترجيح الأخص في محل النزاع؛ لأنه صدر بعد جمع الطرق ومقارنة الروايات، فيقدم في تحرير المحفوظ على مجرد الاستدلال بكثرة أصحاب الثوري الذين لم يذكروا سعدًا، مع بقاء روايتهم محفوظة عن الثوري نفسه.

ويؤيد ذلك أن علقمة بن مرثد قد صرح بسماعه من سعد بن عبيدة في رواية شعبة، وأن سعدًا ثقة معروف بالرواية عن أبي عبد الرحمن، وقد ذكر البخاري أنه سمع أبا عبد الرحمن السلمي، وأن علقمة بن مرثد روى عنه.[2] فإثبات سعد في الإسناد وجه محفوظ لا يستنكر، ولا يقدح في أصل صحة الحديث اختلاف من اختصر الإسناد أو أسقطه في روايته، ما دام اتصال أصل الخبر ثابتًا.

وقد اختلفت ألفاظ المتن؛ فروى شعبة: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وروى الثوري:

(1) علل الدارقطني (3/ 59 رقم 283)

(2) التاريخ الكبير (4/ 60)

«أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».[1] وجاء من رواية شعبة: «إن خيركم من علم القرآن أو تعلمه».[2] وفي رواية الطحاوي: «خيركم من علم القرآن وتعلمه».[3] وجاء في بعض روايات الثوري: «أفضلكم من علم القرآن ثم علمه».[4] وهذه الألفاظ متقاربة في أصل فضل تعلم القرآن وتعليمه، غير أن لفظ البخاري المشهور بذكر الجمع بين التعلم والتعليم هو الأضبط والأولى بالاعتماد.

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب؛ رواه الترمذي،[5] والطحاوي،[6] والفريابي،[7] من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب، مرفوعًا، بلفظ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق».[8] وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، فلا يستقل هذا الطريق بإثبات الحديث، وإنما يذكر في الشواهد.

ورواه سعيد بن منصور،[9] وابن ماجه،[10] من طريق الحارث بن نبهان، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، مرفوعًا، بلفظ: «خياركم من

(1) صحيح البخاري (6/ 192 رقم 5027-5028 ط السلطانية)
(2) مسند أحمد (1/ 471 رقم 412 ط الرسالة)
(3) شرح مشكل الآثار (13/ 111 رقم 5116)
(4) السنن الكبرى للنسائي (7/ 267 رقم 7984 ط الرسالة)
(5) سنن الترمذي (5/ 175 رقم 2909 ت بشار)
(6) شرح مشكل الآثار (13/ 116 رقم 5126-5127)
(7) فضائل القرآن (ص125 رقم 19)
(8) سنن الترمذي (5/ 175 رقم 2909 ت بشار)
(9) سنن سعيد بن منصور (1/ 102 رقم 20)
(10) سنن ابن ماجه (1/ 77 رقم 213 ت عبد الباقي)

تعلم القرآن وعلمه». والحارث بن نبهان متروك الحديث عند جماعة من النقاد، فلا يصلح هذا الطريق للتقوية، ولا سيما مع اضطراب بعض ألفاظه.[1]

ورواه الطبراني،[2] [3] والطحاوي،[4] من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا، بلفظ: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه». وقد نبه الطبراني إلى تفرد شريك به عن عاصم.[5] ووقع الاختلاف على عاصم في تعيين الصحابي بين عثمان وابن مسعود، وفي وصل الخبر وإرساله، كما بيّنه الدارقطني.[6] فليس هذا الطريق في قوة حديث عثمان المحفوظ.

فالحديث صحيح ثابت من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأقوى طرقه ما رواه شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، مرفوعًا، كما رجحه الدارقطني بعد جمع الاختلاف.

وقد رواه الثوري عن علقمة دون ذكر سعد، وهو المحفوظ عن جمهور أصحاب الثوري، ورواه عنه يحيى القطان بذكر سعد، وقد رجح محمد بن بشار والترمذي رواية أصحاب الثوري في هذا الموضع. غير أن هذا الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأن شعبة أثبت وأضبط في روايته عن علقمة، وقد تابعه جماعة على إثبات سعد، ولأن البخاري أخرج الوجهين واحتج بهما.

(1) تهذيب التهذيب (1/ 338)
(2) المعجم الكبير (10/ 161 رقم 10325)
(3) المعجم الأوسط (3/ 252 رقم 3062)
(4) شرح مشكل الآثار (13/ 117 رقم 5128)
(5) المعجم الأوسط (3/ 252 رقم 3062)
(6) علل الدارقطني (3/ 58-59 رقم 283)

وأما نفي شعبة سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، فقد خالفه إثبات البخاري للسماع في التاريخ الكبير واحتجاجه بالحديث في صحيحه، وهو الأقوى عندي مع القرائن المذكورة. وأما الشواهد من حديث علي وسعد وابن مسعود ففي أسانيدها ضعف أو اختلاف، ولا يحتاج الحديث إليها في أصل ثبوته. فالراجح صحة الحديث بلفظ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وأن الزيادة المتعلقة بفضل كلام الله على سائر الكلام من كلام أبي عبد الرحمن السلمي، لا من كلام النبي ﷺ، كما بين الدارقطني.

شرح الحديث: (خَيْرُكُمْ) أي من أفضل المسلمين وأعظمهم نفعًا من جمع بين تعلم القرآن وتعليمه، وليس المراد أن كل من علم القرآن أفضل من جميع المؤمنين على الإطلاق، مهما اختلفت أحوالهم في العلم والعمل والتقوى؛ فإن الخيرية تتفاضل بحسب ما يقوم بالعبد من الإيمان والاتباع والإخلاص. **(مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ)** أي أخذ كتاب الله قراءةً صحيحة، وضبطًا لألفاظه، وفهمًا لمعانيه، وتفقهًا في أحكامه، وعملًا بأوامره واجتنابًا لنواهيه. وليس المقصود مجرد حفظ الحروف مع إهمال الحدود، فإن كمال تعلم القرآن أن يظهر أثره في اعتقاد صاحبه وعبادته وخلقه. **(وَعَلَّمَهُ)** أي بذل ما تعلمه من القرآن لغيره، فأقرأه ألفاظه، وبيّن معانيه، وأرشده إلى العمل به، بحسب علمه واستطاعته. وفي الجمع بين التعلم والتعليم جمعٌ بين إصلاح النفس وإصلاح غيرها، والنفع الخاص والنفع المتعدي؛ ولذلك عظمت منزلة أهل القرآن الذين يتعلمونه ويعلمونه ابتغاء وجه الله. وقد امتثل أبو عبد الرحمن السلمي هذا الحديث، فأقام لإقراء الناس زمنًا طويلًا، وقال: «وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا»، فدل ذلك على أن العلم الذي يحمل صاحبه على العمل والبذل هو العلم النافع، وأن شرف تعليم القرآن إنما يتم بالإخلاص لله وتعظيم كلامه والعمل به.

فوائد الحديث: ليست الخيرية بكثرة المال، ولا بعلوّ المناصب، وإنما بشرف ما تحمل وتنشر؛ فمن تعلّم القرآن وعلّمه، فقد جمع خيرًا في نفسه وخيرًا يتعدّى إلى غيره. وأشرف الناس من قضى عمره مع كلام الله، يتعلّمه ويعمل به ويهدي الناس إليه.

1482 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «**قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ خَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟. قَالَ: بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الضحايا

أحكام المحدثين: ذكره العقيلي ضمن مناكير داود عبد الحميد. [1] وقال أبو حاتم :«حديث منكر». [2] وقال الذهبي :«عطية واه». [3] وقال المنذري :«في إسناده عطية بن قيس وثق وفيه كلام». [4] وقال ابن كثير :«رواه الحاكم بإسناد ضعيف، وأنكره أبو حاتم الرازي». [5] وقال ابن الملقن :«عطية واه، وفيه معه داود بن عبد الحميد الكوفي، قال أبو حاتم: حديثه يدل على ضعفه. وقال العقيلي: روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها منها هذا الحديث. قال: وفيه رواية أخرى من غير هذا الوجه فيها لين أيضا. قلت: لعله أراد الطريقة الأولى فتلخص ضعف الأصلي والشاهد». [6] وقال الهيثمي :«فيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق». [7] وقال ابن حجر :«فيه عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 37)

(2) العلل لابن أبي حاتم (4/ 496 ت الحميد)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 247)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 100)

(5) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 354)

(6) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 314)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 17)

عن أبيه إنه حديث منكر». [1] وحكم عليه الألباني بالنكارة «528». [2]

تخريج الحديث: رواه البزار «1202». [3] والعقيلي. [4] والحاكم «7525». [5] عن داود بن عبد الحميد، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه. داود بن عبد الحميد الكوفي حدث عن عمرو بن قيس الملائي بأحاديث لا يتابع عليها. [6] وعطية هو العوفي واه.

وله شاهد رواه الحاكم :7524 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي، ثنا أبو حمزة الثُمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة؟. قال: لا بل للمسلمين عامة». [7] جعله الحاكم شاهدا وقال :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [8] وتعقبه الذهبي :«بل أبو حمزة ضعيف جدا». [9] وشاهد آخر راوه عبد بن حميد :78 - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن زيد أخو حماد بن

(1) التلخيص الحبير (4/ 353 ط العلمية)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 15)

(3) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 59)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 37)

(5) المستدرك على الصحيحين (4/ 247)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 37)

(7) المستدرك على الصحيحين (4/ 247)

(8) المستدرك على الصحيحين (4/ 247)

(9) المستدرك على الصحيحين (4/ 247)

زياد، قال: ثنا عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة :«قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب سلف، أما إنه يؤتى بها يوم القيامة لحومها ودماؤها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك. قال: فقال أبو سعيد الخدري: أي رسول الله، أهذه لآل محمد خاصة، وهم أهل لما خصوا به من غيرهم أم لآل محمد والناس عامة؟ فقال: لا بل لآل محمد والناس عامة». [1] عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، أصله كوفي انتقل إلى واسط، كذاب. [2]

وآخر رواه عبد الرزاق :«أخبرنا عبد الله بن محرر، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة: "اشهدي نسيكتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها». [3] مرسل ضعيف لضعف عبد الله بن محرر.

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص55) (2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 603)

(3) مصنف عبد الرزاق (5/ 115 ط التأصيل الثانية)

1483 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : **«يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟. قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ، حَسَنَةٌ. قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الضحايا

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1]

لكن ذكره العقيلي ضمن مناكير نُفيع. [2] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عائذ. [3] وتعقب المنذري الحاكم بقوله :«بل واهيه عائذ الله هو المجاشعي، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط». [4] وقال الذهبي متعقبا الحاكم :«فيه عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث». [5] وقال ابن الملقن :«فيه نظر؛ لأن فيه عائذ الله المجاشعي قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير، لا يجوز الاحتجاج به». [6] وقال البوصيري :«هذا إسناد فيه أبو داود واسمه نفيع بن الحرث وهو

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 422)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 307)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 63)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 99)

(5) مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (2/ 868)

(6) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 274)

متروك». [1] وقال محققو المسند :«إسناده ضعيف جدا». [2] وكذلك قال العدوي. [3] وحكم عليه الألباني بالوضع «527». [4] وأعله ضياء الرحمن. [5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «19283». [6] وعبد بن حميد «259». [7] والعقيلي. [8] وابن عدي. [9] والبيهقي «19049». [10] عن سلاَّم بن مسكين، عن عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم ذكره.

قال البخاري في عائذ الله المجاشعي :«يتكلمون فيه». [11] وشيخه أبو داود هو نُفيع بن الحارث الهمداني كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهما، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار. [12] وقد كذبه ابن معين. [13]

(1) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 223)

(2) مسند أحمد (32/ 34 ط الرسالة)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 222)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 14)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 638)

(6) مسند أحمد (32/ 34 ط الرسالة)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص112)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 419)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 63)

(10) السنن الكبير للبيهقي (19/ 254 ت التركي)

(11) التاريخ الأوسط (1/ 267)

(12) المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 55)

(13) تقريب التهذيب (ص565)

1484 - عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ : **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».**

الحكم: مقطوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه «1571». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [2] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». [3] وصححه الألباني «229». [4]

لكن لم يصحح الإمام أحمد هذا الحديث، وقال :«إن الصحيح عن عبد الله بن الزبير النهي عنه». [5] وأعله الإثيوبي. [6] وقال العدوي مع بعض الباحثين :«هذا الحديث يحتاج إلى مزيد بحث إن شئت مزيدا من الإتقان، وإلا فعلى القدر الظاهر هو ضعيف؛ لبعض الكلام في رواية ابن وهب عن ابن جريج». [7]

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 32)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 334)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 96)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 453)

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 271)

(6) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (11/ 94)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 366)

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة «1571». [1] والطبراني «7016». [2] والحاكم «777». [3] والبيهقي «5284». [4] عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس فذكره.

قال الطبراني :«لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد ». [5] وليس كذلك، فقد تابعه سعيد بن الحكم بن أبي مريم. [6]

والحديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل :«في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره». [7] وابن جريج مدلس وقد عنعن.

أما تصحيح الألباني فقد اعتمد على قوله في آخر الحديث **(وقد رأيت عطاء يصنع ذلك)**. مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة، لأنه يبعد جدا أن يكون سمعه عنه بالواسطة ثم يراه يعمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به. هذا بعيد جدا، فالصواب أن الإسناد صحيح. [8]

وهذا حقيقة لا يفيد السماع، قال الإثيوبي :«هذا الذي قاله الشيخ عجيب منه، فهل مثل هذا الكلام يقال في كل مدلس عنعن، أم في ابن جريج فقط؟. فهلا قال مثل هذا في

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 32)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 115)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 334)

(4) السنن الكبير للبيهقي (6/ 39 ت التركي)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 115)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 334)

(7) تهذيب التهذيب (2/ 454)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 454)

الحديث الآتي:إذا أتى أحدكم إلى الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف. ورجاله رجال الصحيح أيضا، فقد أعله بتدليس عمر بن علي المقدمي مع قوله: حدثنا ابن عجلان، فقال ما معناه: كان يقول: حدثنا، ثم يسكت. فهلا قال فيه: من البعيد أن يكون عمر دلسه بالسكوت، ثم لا يبينه محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وهو ابن أخيه يعرفه حق المعرفة، هذا بعيد جدا؟». [1]

والحديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير :«أنه علم الناس على المنبر، يقول: ليركع ثم ليمش راكعا، وإنه رأى ابن الزبير يفعله». [2] ولم يذكر أن ذلك من السنة، وعبد الرزاق من أروى الناس عن ابن جريج.

وللحديث شاهد ذكره ابن حجر :«1327 - وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا يوسف بن خالد البصري، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة بن اليمان أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، فذكروا صنعه للنبي ﷺ فقال النبي: أحسن حذيفة وأجمل». قال ابن حجر: هذا إسناد ضعيف لضعف جويبر بن سعيد البجلي. [3] بل هو ساقط، فجويبر، ويوسف بن خالد السمتي متروكان.

وصح عن بعض الصحابة أنهم ركعوا قبل الوصول إلى الصف، كما ورد عن زيد بن ثابت أنه :«دخل المسجد والإمام راكع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راكعا حتى وصل إلى الصف». [4] وعن ابن مسعود، فعن زيد بن وهب قال :«خرجت مع عبد الله من داره إلى

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (11/ 93)

(2) مصنف عبد الرزاق (3/ 17 ط التأصيل الثانية)

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 197)

(4) الأوسط لابن المنذر (4/ 211)

المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت». [1]

وفي الباب ما يخالف ذلك، فعن أبي بكرة :«أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد». [2] وقوله **(لا تعد)** قيل للإسراع، ففي رواية :«جئت رسول الله ﷺ راكعا، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف». [3] وقيل: لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك. [4] وقد يكون قوله **(ولا تعد)** أي لا تعد لذلك كله: من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف أو لا تتأخر مرة اخرى.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 62 ت الشثري)

(2) صحيح البخاري (1/ 156)

(3) شرح مشكل الآثار (14/ 203)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (1/ 498 ت بشار)

1485 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ: إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الطهارة، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4202». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن، قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب». [2] وقال البغوي :«هذا حديث حسن». [3] وسكت عنه الإشبيلي. [4] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [5] وحسنه الألباني «1243». [6] والدبيان. [7] وضياء الرحمن. [8] وكتب العدوي مع بعض الباحثين :«صحيح بمجموع طرقه، بل لشواهده». [9] وصححه الإثيوبي. [10]

لكن قال عمر بن بدر الموصلي :«لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ». [11]

(1) سنن أبي داود (4/ 136 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 512)

(3) شرح السنة للبغوي (12/ 95)

(4) الأحكام الوسطى (4/ 204)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 85)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 247)

(7) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (10/ 322 ط 3)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 54)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 432)

(10) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (38/ 53)

(11) المغني عن الحفظ والكتاب (2/ 469)

تخريج الحديث: رواه أبو داود «4202». [1] والترمذي «2821». [2] وعنده **(إنه نور المسلم)** والنسائي «5068». [3] مقتصرا على قوله **(نهى عن نتف الشيب)**. عن سفيان عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

حسن من أجل الكلام في ابن عجلان، وقد توبع، تابعه ليث،[4] وعبد الرحمن بن الحارث، [5] وعمارة بن غزية،[6] ومحمد بن إسحاق،[7] وعبد الحميد بن جعفر.[8]

وللحديث شواهد كثيرة، منها ما رواه ابن حبان «355 - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ببغداد، حدثنا الهيثم بن خارجة، وكان يسمى شعبة الصغير، حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: من شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نورا يوم القيامة». [9]

وآخر رواه ابن حبان «802 - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي، بنسا، قال: حدثنا حميد بن زنجويه، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة». [10]

---

(1) سنن أبي داود (4/ 136 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 511)

(3) سنن النسائي (8/ 136)

(4) مسند أحمد (11/ 253 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (11/ 568 ط الرسالة)

(6) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 323)

(7) مسند أحمد (11/ 529 ط الرسالة)

(8) مسند أحمد (11/ 550 ط الرسالة)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 305)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 529)

وآخر رواه الترمذي :1635 - حدثنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال :«من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة». [1]
وفي الباب عن أنس بن مالك قال :«يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ». [2]

فوائد الحديث: اختلف في نتف الشيب هل هو للتحريم أم الكراهة أم الجواز، وأظهرها الكراهة وهو قول جمهور العلماء، لقول أنس بن مالك قال :«يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته». [3] ولحديث :«غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». [4]
وهناك من فرق بينهما كما قال ابن العربي :«إنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه». [5]

(1) سنن الترمذي (3/ 273)
(2) صحيح مسلم (7/ 85)
(3) صحيح مسلم (7/ 85)
(4) صحيح مسلم (6/ 155)
(5) تحفة الأحوذي (8/ 88)

1486 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال ابن عدي :«هذه الأحاديث، عن أبي حازم كلها مما وضعه سليمان بن عمرو عليه». [1] وقال أبو نعيم :«غريب من حديث أبي حازم عن سهل، تفرد عنه أبو داود سليمان بن عمر النخعي وهو ذاهب الحديث». [2] وحكم عليه الألباني بالوضع «1518». [3]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي. [4] وأبو نعيم. [5] وابن الجوزي. [6] عن سليمان بن عمرو، عن أبي حازم عن سهل بن سعد رفعه.

سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب أبو داود النخعي، كذاب. [7]

وله شاهد ساقط، رواه ابن أبي الدنيا عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ،: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له». [8] عنبسة متروك الحديث، ومن طريق عنبسة رواه الخرائطي عن داود بن المحبر، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد اليمامي، عن أنس». [9] داود بن

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 222)

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 254)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 26)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 222)

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 254)

(6) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 118)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 219)

(8) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص46)

(9) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص105)

المحبر كذاب.

وآخر رواه أبو الشيخ عن حفص بن عمر، عن المفضل بن لاحق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، :«من اغتاب رجلا، ثم استغفر له بعد ذلك، غفر له» يعني غيبته. [1] حفص بن عمر قال أبو حاتم :كان شيخا كذابا. [2]

وروى ابن أبي الدنيا 158 - حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن إدريس، حدثنا داود بن معاذ ابن أخت مخلد بن حسين، عن شيخ له، عن أبي حازم، رضي الله عنه قال :«من اغتاب أخاه فليستغفر له فإن ذلك كفارة لذلك». [3] موقوف ضعيف للشيخ المبهم.

ولا نعلم حديثا صحيحا في كفارة الغيبة.

(1) التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص93)

(2) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3/ 183)

(3) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص46)

1487 - عَنْ عِكْرِمَةَ : **«أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا»**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4096». [1] وذكره الضياء في المختارة «287». [2] وذكره الإشبيلي في الصغرى. [3] وصححه محققو السنن «4096». [4] والألباني «1238». [5] وقال الوادعي :«هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح». [6] وحسنه ضياء الرحمن. [7]

لكن قال ابن القطان :«ومحمد بن أبي يحيى لا أعرف من هو، فانظره لعلك تجده». [8]

تخريج الحديث: رواه ابن سعد.[9] وأبو داود «4096». [10] والنسائي «9601». [11] وأبو الشيخ الأصبهاني «274». [12] والبيهقي «5739». [13] عن محمد بن أبي يحيى حدثني عكرمة: أنه

(1) سنن أبي داود (4/ 104 ط مع عون المعبود)

(2) الأحاديث المختارة (12/ 258)

(3) الأحكام الصغرى (2/ 808)

(4) سنن أبي داود (6/ 193 ت الأرنؤوط)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 242)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 541)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 684)

(8) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 612)

(9) الطبقات الكبير (1/ 395 ط الخانجي)

(10) سنن أبي داود (4/ 104 ط مع عون المعبود)

(11) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 428)

(12) أخلاق النبي وآدابه - أبو الشيخ الأصبهاني (2/ 140)

(13) شعب الإيمان (8/ 229 ط الرشد)

رأى ابن عباس فذكره.

إسناده صحيح، ومحمد بن أبي يحيى هو الأسلمي. [1] . وراجع الحديث رقم: 1461.

شرح الحديث: (يأتزر) بالإزار **(فيضع حاشية إزاره من مقدمه)** بتشديد الدال **(على ظهر قدمه)** لعله فعله لبيان الجواز، **(ويرفع من مؤخره)** أي من الكعبين **(قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها)** فأنا أحب أن أقتدي به. [2]

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 11)

(2) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (12/ 127)

1488 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الحج والعمرة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1820». [1] ومسلم «1350». [2] وقال الترمذي :«حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». [3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7381». [4] والبخاري «1820». [5] ومسلم «1350». [6] والترمذي «811». [7] وأبو يعلى «6198». [8] عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (من حج لله) أخلص قصده لله لا رياء ولا سمعة، **(فلم يرفث)** لم يتكلم بالفحش ولا يواقع النساء ولا يقترب من دواعي الشهوة **(ولم يفسق)** لم يخرج عن طاعة الله بقول أو فعل **(رجع)** عاد من حجه **(كيوم ولدته أمه)** خاليا من الذنوب نقيا منها كحال المولود الجديد.

(1) صحيح البخاري (3/ 11)

(2) صحيح مسلم (4/ 107)

(3) سنن الترمذي (2/ 165)

(4) مسند أحمد (12/ 336 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (3/ 11)

(6) صحيح مسلم (4/ 107)

(7) سنن الترمذي (2/ 165)

(8) مسند أبي يعلى (11/ 61 ت حسين أسد)

1489 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَلَّمُوا مِنْ أَمْرِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ثُمَّ انْتَهُوا، وَمِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ مَا يَحِلُّ لَكُمْ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ انْتَهُوا، وَمِنَ الْأَنْسَابِ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ثُمَّ انْتَهُوا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم

أحكام المحدثين: قال النسائي :«هذا حديث منكر». [1] ورجح الدارقطني وقفه «2990». [2] وقال عبد الحق :«وليس إسناده مما يحتج به. وقال ابن القطان: فيه من لا أعرف». [3] وضعفه الألباني «3408». [4]

تخريج الحديث: رواه الدولابي مختصرا. [5] والديلمي معلقا على ابن السني «1164». [6] عن هاني بن يحيى، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رفعه. مبارك بن فضالة، ثم هو مختلف فيه؛ فرواه إسماعيل بن جعفر، ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن عمر موقوفا. [7] ورواه ابن أبي شيبة

(1) الكنى والأسماء - للدولابي (3/ 1011)

(2) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 107)

(3) فيض القدير (3/ 256)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 417)

(5) الكنى والأسماء - للدولابي (3/ 1011)

(6) زهر الفردوس (3/ 487)

(7) مسند عمر بن الخطاب للنجاد (ص72)

«27306». [1] ومن طريقه ابن عبد البر.[2] عن غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة عن عمر من قوله. وإسناده صحيح.

وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رواه البيهقي :«[3] أخبرنا أبو جعفر المستملي، أخبرنا محمد بن أحمد بن سنان النحوي، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء قال قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: تعلموامن أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا. وتعلموا من العربية ما تعربون به كتاب الله ثم انتهوا. وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا». [4]

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه أحمد :«8868 - حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن مولى المنبعث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في أهله، مثراة في ماله، منسأة في أثره». [5] وهو ضعيف.

والصحيح قوله ﷺ :«من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه.». [6]

(1) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 225 ت الشثري)

(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 791)

(3) 1594

(4) شعب الإيمان (3/ 238 ط الرشد)

(5) مسند أحمد (14/ 456 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (8/ 5)

1490 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وحسنه الألباني «97». [4] وقال العدوي مع بعض الباحثين :«للمتن شواهد يصح بها». [5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «21536». [6] والدارمي «2833». [7] والترمذي «1987». [8] والبيهقي. [9] والحاكم «178». [10] عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر رفعه«805». [11] وخولف فيه سفيان، خالفه الأعمش، وليث بن أبي سليم، وحماد بن شعيب، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم. فرووه عن حبيب عن ميمون عن معاذ بن جبل.

ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من معاذ. وللحديث شاهد سبق في الحديث رقم: 1323.

---

(1) سنن الترمذي (3/ 527)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 121)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 275)

(4) الجامع الصغير وزيادته (ص97)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 312)

(6) مسند أحمد (35/ 425 ط الرسالة)

(7) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1837)

(8) سنن الترمذي (3/ 526)

(9) شعب الإيمان (10/ 382 ط الرشد)

(10) المستدرك على الصحيحين (1/ 121)

(11) المراسيل لابن أبي حاتم (ص214)

1491 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الرَّغَبِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال ابن حجر :«إسماعيل بن رافع» كأنه يشير إلى ضعفه. [1] وضعفه الألباني «2361». [2]

تخريج الحديث: رواه الحكيم الترمذي «1202».[3] والطبراني «1396». [4] والديلمي «145». [5] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

إسماعيل بن رافع بن عويمر أبو رافع مولى مزينة من أهل مكة، كان رجلا صالحا إلا أنه يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي تسبق إلى القلب أنه كان كالمتعمد. [6]

شرح الحديث: (الرَّغَب) قيل العشار المكاس، أي تعوذوا من مثل حاله، أو من قربه أو من أذيته وسعايته. [7] وفسره الحكيم الترمذي بأنه كثرة الأكل. [8]

(1) زهر الفردوس (1/ 408)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 386)

(3) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (2/ 909)

(4) الدعاء - الطبراني (ص413)

(5) زهر الفردوس (1/ 407)

(6) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 124)

(7) فيض القدير (3/ 257)

(8) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (3/ 122)

1492 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، العقيدة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2577». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4776». [2]

تخريج الحديث: رواه أحمد «21420». [3] ومسلم «2577». [4] عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر رفعه.

ورواه مسلم «2577». [5] وابن حبان «4776». [6] عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر به.

شرح الحديث: (حرمت الظلم على نفسي) تنزه الله عنه مع كمال قدرته، **(فلا تظالموا)** لا يعتدي بعضكم على بعض، **(فاستهدوني أهدكم)** اطلبوا الهداية مني أوفقكم لها، **(فاستطعموني أطعمكم)** اسألوني الرزق ولا تتعلقوا بالخلق، **(فاستكسوني أكسكم)** اطلبوا ستر البدن والحال مني، **(تخطئون بالليل والنهار)** ذنب العبد متكرر لا ينقطع، **(أغفر الذنوب جميعا)** لا يعظم ذنب على عفو الله مع التوبة، **(لن تبلغوا ضري)** لا يضر العبد ربه بمعصيته، **(ولن تبلغوا نفعي)** ولا ينفعه بطاعته، **(أتقى قلب رجل واحد)** غاية صلاح الخلق لا تزيد في ملك الله شيئا، **(أفجر قلب رجل واحد)** غاية فسادهم لا تنقص من ملكه شيئا، **(صعيد واحد)** أرض واحدة ومقام واحد، **(المخيط)** الإبرة، **(إنما هي أعمالكم أحصيها لكم)** لا يضيع منها شيء، **(ثم أوفيكم إياها)** تجزون بها كاملة، **(فلا يلومن إلا نفسه)** من خسر فبذنبه لا بظلم من ربه.

(1) صحيح مسلم (8/ 17)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 477)

(3) مسند أحمد (35/ 332 ط الرسالة)

(4) صحيح مسلم (8/ 17)

(5) صحيح مسلم (8/ 16)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 477)

فوائد الحديث: العبد فقير في هدايته ورزقه وستر عيبه ومغفرة ذنبه، والله غني لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، وإنما يرجع الخير والشر على صاحبه.

من عرف فقره إلى الله لم يتكبر على الناس، ومن علم أن الله لا يظلم مثقال ذرة خاف من ظلمه لنفسه وغيره.

1493 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟. قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟. قَالَ: الْقُرَّاءُونَ الْمُرَّاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال البخاري :«أبو مُعان لا يعرف له سماع من ابن سيرين، وهو مجهول». [1] وقال الترمذي :«هذا حديث غريب». [2] وذكره ابن عدي في مناكير عمار. [3] وقال ابن الجوزي :«أما حديث أبي هريرة فإن عمار بن سيف ليس بشئ». [4] وقال مشهور :«إسناده ضعيف جد». [5] وضعفه الألباني «36». [6] وضياء الرحمن. [7]

تخريج الحديث: رواه البخاري. [8] وابن ماجه «256». [9] والترمذي «2383». [10] وابن عدي. [11] والطبراني «1391». [12] عن عمار بن سيف الضبي، عن أبي مُعان البصري، عن ابن

(1) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 634 ت الدباسي والنحال)
(2) سنن الترمذي (4/ 192)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 137)
(4) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 264)
(5) المجالسة وجواهر العلم (5/ 125)
(6) ضعيف سنن الترمذي (ص267)
(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 66)
(8) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 634 ت الدباسي والنحال)
(9) سنن ابن ماجه (1/ 94 ت عبد الباقي)
(10) سنن الترمذي (4/ 191)
(11) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 137)
(12) الدعاء - الطبراني (ص411)

سيرين، عن أبي هريرة رفعه.

عمار بن سيف الضبي منكر الحديث، [1] وأبو معان مجهول.[2]

ورواه الطبراني :«6189 - حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: نا سليمان بن داود بن ثابت قال: ثنا محمد بن ماهان قال: نا محمد بن الفضل بن عطية، عن سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه». [3] محمد بن الفضل بن عطية ليس بشيء. [4]

وله شاهد رواه العقيلي عن أبي بكر الداهري، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ :«تعوذوا بالله من جب الحزن، أو وادي الحزن قيل: يا رسول الله، وما جب الحزن، أو وادي الحزن؟. قال: واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة، أعده الله للقراء المرائين، وإن من شرار القراء من يزور الأمراء». [5] عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. [6] وتحرف عند ابن الجوزي إلى الزهري. [7]

ولم يتفرد به تابعه يحيى بن اليمان، رواه البيهقي عنه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رفعه. [8] يحيى بن اليمان يخطئ، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس اختلط.

وشاهد آخر رواه الطبراني :«12803 - حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبدويه، حدثني أبي، ثنا

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 136)

(2) التاريخ الكبير للبخاري (2/ 634 ت الدباسي والنحال)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 202)

(4) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 355)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 241)

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 241)

(7) الموضوعات لابن الجوزي (3/ 263)

(8) البعث والنشور للبيهقي ت حيدر (ص277)

عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إن في جهنم لواديا يستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد ﷺ: لحامل كتاب الله، وللمصدق في غير ذات الله، وللحجاج إلى بيت الله، وللخارج في سبيل الله». [1] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، [2] ووالد يحيى عبد الله بن عبدويه مجهول.

(1) المعجم الكبير للطبراني (12/ 175)

(2) تقريب التهذيب (ص368)

1494 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6616». [1] ومسلم «2707». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «6749». [3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «7355». [4] والبخاري «6616». [5] ومسلم «2707». [6] وابن أبي عاصم «383». [7] والنسائي «7875». [8] وأبو يعلى «6662». [9] وابن حبان «6749». [10] عن سفيان: حدثني سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث: (جهد البلاء) شدته ومشقته التي تعجز النفس عن حملها، **(درك الشقاء)** لحوق أسبابه بالعبد حتى يقع في الهلاك والخسران، **(سوء القضاء)** ما يسوء العبد من المقادير المؤلمة، لا اعتراضا على حكم الله بل استعاذة من موجبات السوء وآثاره، **(شماتة الأعداء)** فرحهم بما ينزل بالإنسان من مصيبة وانكسار.

(1) صحيح البخاري (8/ 126)
(2) صحيح مسلم (8/ 76)
(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 440)
(4) مسند أحمد (12/ 310 ط الرسالة)
(5) صحيح البخاري (8/ 126)
(6) صحيح مسلم (8/ 76)
(7) السنة لابن أبي عاصم (1/ 168)
(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 224)
(9) مسند أبي يعلى (12/ 14 ت حسين أسد)
(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 440)

1495 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً؟»**.

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأذكار والأدعية، البيوع والمعاملات، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب، وأبي إسماعيل المؤدب، وكلاهما ثقة». (1)

لكن ذكره ابن عدي في إفرادات أبي إسماعيل المؤدب. (2) ورجح البيهقي وقفه. (3) وأعله آل عيد. (4)

تخريج الحديث: رواه الطبراني «12119». (5) وابن عدي. (6) والبيهقي «1848». (7) وقاضي المارستان «79». (8) عن أبي إسماعيل المؤدِب، عن فِطر بن خليفة، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس رفعه.

أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان، ضعفه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: هو عندي حسن الحديث، ليس كما رواه معاوية بن صالح، عن يحيى، وله أحاديث كثيرة

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 129)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 405)
(3) شعب الإيمان (3/ 385 ط الرشد)
(4) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (16/ 464)
(5) المعجم الكبير للطبراني (11/ 398)
(6) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 405)
(7) شعب الإيمان (3/ 384 ط الرشد)
(8) المشيخة الكبرى - قاضي المارستان (2/ 519)

غرائب حسان، وتدل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه. [1]

لكن خولف فيه، خالفه ابن المبارك «807». [2] وأبو نعيم «3379». [3] فروياه عن فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفا بلفظ :«ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته فاتكأ على فراشه أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن». وهو الصواب.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 404)

(2) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص278)

(3) مسند الدارمي - ت حسين أسد (4/ 2101)

1496 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : «**دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلَكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السياسة الشرعية، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1844». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4827». [2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «39892». [3] وأحمد «6503». [4] ومسلم «1844». [5] وابن ماجه «3956». [6] والنسائي «7766». [7] وابن حبان «4827». [8] عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فذكره.

شرح الحديث: (خِباءه) خيمته ومسكنه المؤقت في السفر **(ينتضل)** يتدرب على الرمي والمسابقة بالسهام، **(جشره)** دوابه التي ترعى أو يقوم عليها، **(الصلاة جامعة)** نداء لاجتماع الناس لأمر مهم، **(عافيتها في أولها)** سلامتها وقوتها وظهور الخير فيها كان في زمن النبوة والصحابة، **(أمور تنكرونها)** أشياء تخالف المعروف من الدين والعدل، **(فيرقق بعضها بعضا)** تأتي فتنة عظيمة ثم تأتي بعدها فتنة تجعل الأولى هينة في نظر الناس، **(هذه مهلكتي)** يظن المؤمن أنها الفتنة التي تهلكه لشدة خطرها، **(يزحزح عن النار)** يبعد عنها وينجو

(1) صحيح مسلم (6/ 18)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 33)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (21/ 189 ت الشثري)

(4) مسند أحمد (11/ 47 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (6/ 18)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 1306 ت عبد الباقي)

(7) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 186)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 33)

منها، **(وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)** يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به من العدل والصدق وترك الظلم، **(صفقة يده)** عهده الظاهر بالبيعة، **(ثمرة قلبه)** صدقه وباطنه في الالتزام بها، **(إن استطاع)** فيما لا معصية فيه، **(ينازعه)** يطلب الإمامة بعد انعقادها للأول فيفرق الجماعة، **(أنشدك الله)** أسألك بالله وأستحلفك، **(أهوى إلى أذنيه وقلبه)** أشار إليهما تأكيدا للسماع والفهم، **(أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله)** هذه قاعدة الباب كلها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

1497 - يُرْوَى بِغَيْرِ إِسْنَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«إِذَا قُرِعَتِ الْكُؤُوسُ حَرُمَ مَا فِيهَا».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا أصل له في كتب السنة، وراجع الحديث رقم: 288.

1498 - رُوِيَ أَنَّهُ : **«عِنْدَمَا عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِ الْهِجْرَةِ، أَحْضَرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ اللَّبَنَ، وَبَعْدَ أَنْ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَرِبَ حَتَّى ارْتَوَيْتَ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب أهل السنة، والصحيح عن أبي بكر رضي الله عنهما قال:«انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت؟. قال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟. فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟. قال: نعم، فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فقال هكذا، ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة، على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت». [1] قوله **(فشرب حتى رضيت)** رب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

.

(1) صحيح البخاري (3/ 127)

1499 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**دَعَا مُوسَى وَهَارُونُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ كَمَا ذَكَرَ رَبُّنَا (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ)، وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ أُخِّرَتْ دَعْوَتُهُمَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، لِكَوْنِ فِرْعَوْنَ كَانَ بَارًّا بِأُمِّهِ**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: بر الوالدين وصلة الرحم، فضائل الأوقات

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم يرد في نص صحيح ولا ضعيف أن فرعون كان بارا بأمه أو بأحد من معارفه، أما تحديد المدة فقد ورد عن بعض السلف، فعن ابن جريج قال :«إن فرعون مكث بعد هذه الدعوة أربعين سنة». [1] وهو من أخبار بني إسرائيل.

(1) تفسير الطبري (15/ 187 ط التربية والتراث)

1500 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَيَزْحَمُ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: ذكره المنذري بصيغة التمريض وقال :«غريب». [1] وقال الهيثمي :«فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جدا، وفيه توثيق». [2] وقال الألباني :«منكر جدا». [3]

تخريج الحديث: رواه الروياني «1213». [4] والطبراني «7830». [5] عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رفعه.

علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، قال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال الترمذي والحسن بن علي بن نصر الطوسي: يضعف في الحديث. وفي موضع آخر: وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضعفه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. [6]

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 26)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 326)

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 142)

(4) مسند الروياني (2/ 284)

(5) المعجم الكبير للطبراني (8/ 205)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 178)

1501 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يَسْتَغْفِرُونَ لِذَوَائِبِ النِّسَاءِ وَلِحَى الرِّجَالِ؛ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ الَّذِي زَيَّنَ الرِّجَالَ بِاللِّحَى وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الطهارة، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: ذكره السيوطي في الموضوعات وقال :«الحسين بن داود ليس بثقة». [1] وحكم عليه الألباني بالوضع «6025». [2]

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«2411 - وقال الحاكم: أخبرنا ابن عصمة، حدثنا الحسين بن داود بن معاذ، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا عوف عن الحسن، عن عائشة». [3]

الحسن بن داود لم يكن ثقة؛ فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أكثرها موضوع. [4]

وروي موقوفا على أبي هريرة، رواه ابن عساكر [5] وفيه أبو عبد الله محمد بن معاذ بن فهد النهاوندي متروك، قال ابن عساكر :«هذا حديث منكر جدا- وإن كان موقوفا- وليت النهاوندي نسيه فيما نسي؛ فإنه لا أصل له من حديث محمد بن المنهال». [6]

(1) الزيادات على الموضوعات (1/ 94)

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 52)

(3) زهر الفردوس (6/ 289)

(4) تاريخ بغداد (8/ 576 ت بشار)

(5) تاريخ دمشق لابن عساكر (36/ 343)

(6) تاريخ دمشق لابن عساكر (36/ 343)

وكذا روي عن عائشة من غير أصل. [1]

(1) عيون الأخبار (4/ 55)

1502 - عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: حسنه لغيره الألباني بعد أن كان ضعفه «2810». [1] وحسنه ضياء الرحمن. [2]

لكن قال البوصيري :«هذا إسناد فيه مقال». [3] وضعفه التركي «1188». [4] ومحققو المسند «16187». [5]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «1188». [6] وأحمد «16187». [7] وابن ماجه «181». [8] وابن أبي عاصم «554». [9] عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس، عن عمه أبي رَزين رفعه.

وكيع بن عدس ويقال حدس، مجهول ذكره ابن حبان في الثقات. [10]

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 732)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 321)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 26)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 417)

(5) مسند أحمد (26/ 106 ط الرسالة)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 417)

(7) مسند أحمد (26/ 106 ط الرسالة)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 64 ت عبد الباقي)

(9) السنة لابن أبي عاصم (1/ 244)

(10) الثقات لابن حبان (5/ 496)

ورواه عبد الله عن عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري القبائي من بني عمرو بن عوف، عن دَلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر. قال دلهم: وحدثنيه أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط، أن لقيطا خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ. [1] مسلسل بالمجاهيل.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال :«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد». [2] وفي الحديث الطويل :«فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه، فإذا ضحك الله منه، قال: ادخل الجنة». [3]

شرح الحديث: (قرب غِيره) يفيد أنه تغير الحال وانتقالها عن الصلاح إلى الفساد ومنه قولهم: كفاك الله غير الأيام والمراد هنا تغير الحال الذي هم عليه من القنوط إلى خلافه من الإغاثة فإنه الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا. [4]

(1) مسند أحمد (26/ 121 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (4/ 24)

(3) صحيح مسلم (1/ 114)

(4) التنوير شرح الجامع الصغير (7/ 98)

1503 - يُرْوَى عَنْهُ ﷺ قَالَ : «**اللَّهُمَّ ثَقِّلْ فِي سَكَرَاتِي وَخَفِّفْ فِي سَكَرَاتِ أُمَّتِي**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة.

1504 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَعَنَ اللَّهُ الْكَذَّابَ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال السخاوي :«ما علمته في المرفوع». [1]

تخريج الحديث: لا أصل له، وفي الباب قول النبي ﷺ :«من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة». [2] .وعن عبد الله بن عامر أنه قال: «دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرا. فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة». [3] وقال ﷺ :«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا». [4]

(1) المقاصد الحسنة (ص533)

(2) مسند أحمد (15/ 520 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (4/ 455 ط مع عون المعبود)

(4) سنن أبي داود (4/ 400 ط مع عون المعبود)

1505 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«اقْتُلُوا مَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1506 - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَبَّهَ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1507 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَجْعَلُوا آخِرَ طَعَامِكُمْ مَاءً».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأطعمة والأشربة

أحكام المحدثين: قال الألباني :«لا أعرف له أصلا». [1]

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 115)

1508 - يُرْوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«إِذَا ابْتُلِيتُمْ فَاسْتَتِرُوا».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1509 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ : **«وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَرْزُقَنَّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، حَتَّى يَتَحَيَّرَ أَصْحَابُ الْحِيَلِ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1510 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَتْ إِذَا تَصَدَّقَتْ بِدِرْهَمٍ طَيَّبَتْهُ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ دِرْهَمِي مُطَيَّبًا لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ السَّائِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ وَفَّقَكِ اللَّهُ يَا عَائِشَةُ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: فعل عائشة ذاك، لا أصل له، ولم أجده إلا في نزهة **(نزهة المجالس ومنتخب النفائس)** [1] من غير إسناد.

أما قولها **(يقع في يد الله قبل يد السائل)**. فقد ورد عن النبي ﷺ في حديث ضعيف عند ابن بطة 223 - وحدثنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثني عبد الصمد بن النعمان، قال: ثنا عبد الملك بن حسين، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ :«إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد المصدق عليه». [2] عبد الملك بن الحسين هو أبو مالك النخعي الواسطي، ضعيف. [3]

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي

(1) نزهة المجالس ومنتخب النفائس (2/ 138)

(2) الإبانة الكبرى - ابن بطة (7/ 292)

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (34/ 247)

أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل». [1] وعند أحمد :«ما من مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كأنما يضعها في كف الرحمن عز وجل، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه - أو فصيله - حتى إن التمرة لتعود مثل الجبل العظيم». [2]

(1) صحيح البخاري (2/ 108)

(2) مسند أحمد (15/ 347 ط الرسالة)

1511 - يُرْوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لِحُذَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حُذَيْفَةُ؟. قَالَ: أَصْبَحْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ الْفِتْنَةَ، وَأَكْرَهُ الْحَقَّ، وَأَقُولُ بِمَا لَمْ يُخْلَقْ، وَأَشْهَدُ بِمَا لَمْ أَرَ، وَأُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ، وَلِي فِي الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ. فَغَضِبَ عُمَرُ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَهَمَّ إِنْ يَبْطِشَ بِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ صُحْبَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْسَكَ، فَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا أَغْضَبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَغْضِبُكَ ذَلِكَ، أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يُحِبُّ الْفِتْنَةَ، فَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}. أَمَّا قَوْلُهُ: يَكْرَهُ الْحَقَّ، فَالْحَقُّ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا مَحِيصَ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَقُولُ بِمَا لَمْ يُخْلَقْ: الْقُرْآنُ، فَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَشْهَدُ بِمَا لَمْ يَرَ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَرَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وُضُوءٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِنَّ لَهُ زَوْجَةً وَبَنِينَ، وَلَيْسَ لِلَّهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: لِلَّهِ دَرُّكَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَقَدْ كَشَفْتَ عَنِّي هَمًّا عَظِيمًا**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: التاريخ والسير، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: ذكره ابن الجوزي من غير أصل. [1] وذكر نحوه ابن القيم رحمه الله وقال :«ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب سأل رجلا: كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره، فأمر به إلى السجن. فأمر علي برده، وقال: صدق، قال: كيف صدقته؟ قال: يحب المال والولد، وقد قال الله تعالى: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [2] ويكره الموت، وهو حق، ويشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يره، فأمر عمر رضي الله عنه بإطلاقه، قال: الله أعلم حيث يجعل رسالته». [3]

وورد عن ابن عمر، عن ابن سيرين قال :«كنا عند ابن عمر فجاء رجل فقال له ابن عمر وهو يمازحه: إنك لتحب الفتنة. فاغتم الرجل لذلك ووجم، فضحك ابن عمر وقال: ويحك ألست تحب المال والولد؟. ثم تلا: {أنما أموالكم وأولادكم فتنة}». [4]

(1) بحر الدموع (ص109)

(2) التغابن: 15

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ط عطاءات العلم (1/ 117)

(4) أنساب الأشراف (10/ 451)

1512 - عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ؛ قَالَ: «**كَانَ عَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَمِيرًا بِالْبَصْرَةِ، فَوَجَّهَنِي فِي بَعْثِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟. فَقُلْتُ: أَنَا ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيُّ. قَالَ: فَأَدْخَلَنِي مَنْزِلَهُ، وَقَدَّمَ إِلَيَّ طَعَامًا، فَأَكَلْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَبَكَى. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. فَازْدَادَ بُكَاءً لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يَبْكِي: وَاللَّهِ! لَلَيْلَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَيَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ وَآلِ عُمَرَ، هَلْ لَكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ بِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: أَمَّا اللَّيْلَةُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ لَيْلًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ مَرَّةً يَمْشِي أَمَامَهُ وَمَرَّةً خَلْفَهُ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟! مَا أَعْرِفُ هَذَا مِنْ فِعَالِكَ!. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذْكُرُ الرَّصَدَ فَأَكُونُ مِنْ أَمَامِكَ، وَأَذْكُرُ الطَّلَبَ فَأَكُونُ خَلْفَكَ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ، لَا آمَنُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً كُلَّهُ حَتَّى أَدْغَلَ الطَّرِيقَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ حَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَجَعَلَ يَشْتَدُّ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ فَمَ الْغَارِ، فَأَنْزَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلَهُ أَنَا قَبْلَكَ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ نَزَلَ بِي دُونَكَ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّ فِي الْغَارِ خَرْقًا أَسُدُّهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَمَزَّقَهُ، وَجَعَلَ يَسُدُّ بِهِ خَرْقًا خَرْقًا، فَبَقِيَ جُحْرَانِ،**

فَأَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَلَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْغَارَ ثُمَّ أَلْقَمَ قَدَمَيْهِ الْجُحْرَيْنِ، فَجَعَلَ الْأَفَاعِي وَالْحَيَّاتِ يَضْرِبْنَهُ وَيَلْسَعْنَهُ إِلَى الصَّبَاحِ، وَجَعَلَ هُوَ يَتَقَلَّى مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التَّوْبَةِ: 40]؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ السَّكِينَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ لِأَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهَذِهِ لَيْلَتُهُ. وَأَمَّا يَوْمُهُ؛ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُزَكِّي وَلَا نُصَلِّي، فَأَتَيْتُهُ لَا آلُوهُ نُصْحًا، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ارْفُقْ بِالنَّاسِ. وَقَالَ غَيْرِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَارْتَفَعَ الْوَحْيُ، وَوَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ النَّبِيَّ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَكَانَ وَاللَّهِ رَشِيدَ الْأَمْرِ؛ فَهَذَا يَوْمُهُ».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: التاريخ والسير، السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال العراقي :«رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف». [1] وقال الذهبي :«منكر». [2] وقال كذلك :«يشبه وضع الطرقية». [3] وقال المشهور :«إسناده واه

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (2) سير أعلام النبلاء (سيرة 1/ 268) (ص823)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 545)

جدا». [1]

تخريج الحديث: رواه الدينوري «2238». [2] والبيهقي. [3] وابن عساكر. [4] عن عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، حدثني الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن العنزي فذكره.

عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، أتى بخبر باطل طويل، وهو المتهم به. [5] وفرات بن السائب قال ابن عدى :«له أحاديث غير محفوظة وعن ميمون مناكير». [6]

وروى أبو نعيم عن هلال بن عبد الرحمن، ثنا عطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ، عن أنس بن مالك قال :«لما كان ليلة الغار، قال أبو بكر: يا رسول الله دعني فلأدخل قبلك فإن كانت حية أو شيء كانت لي قبلك قال ادخل، فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه فكلما رأى جحرا جاء بثوبه فشقه ثم ألقمه الحجر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع، قال فبقي جحر فوضع عقبه عليه، ثم أدخل رسول الله ﷺ. قال فلما أصبح قال له النبي ﷺ: فأين ثوبك يا أبا بكر؟. فأخبره بالذي صنع، فرفع النبي ﷺ يده فقال: اللهم اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة فأوحى الله تعالى إليه «إن الله قد استجاب لك». [7] هلال بن عبد الرحمن الحنفي منكر الحديث. [8]

وروى ابن أبي شيبة :«39378 - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن رجل، عن أبي بكر أنهما

(1) المجالسة وجواهر العلم (5/ 383)

(2) المجالسة وجواهر العلم (5/ 380)

(3) دلائل النبوة - البيهقي (2/ 477)

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر (30/ 80)

(5) ميزان الاعتدال (2/ 545)

(6) لسان الميزان (4/ 431)

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (1/ 33)

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 350)

لما انتهيا إلى الغار قال: إذا جحر قال: فألقمه أبو بكر رجله فقال: يا رسول الله إن كانت لدغة أو لسعة كانت بي». [1] فيه رجل مبهم.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (20/ 406 ت الشثري)

1513 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ : «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي فَقِيرًا، وَأَمِتْنِي فَقِيرًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْفُقَرَاءِ**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الزهد والرقائق، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال ابن قتيبة :«ولو كان قال: "اللهم أحيني فقيرا، وأمتني فقيرا، واحشرني في زمرة الفقراء" كان ذلك تناقضا». [1]

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة. وورد بلفظ :«اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة. فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟. قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم؛ فإن الله يقربك يوم القيامة». وهو ضعيف كما بينا في الديوان.

(1) تأويل مختلف الحديث (ص247)

1514 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يَا عَلِيُّ، لَا تَجْلِسْ بَيْنَ النِّيَامِ، وَلَا تَنَامْ بَيْنَ الْجَالِسِينَ، وَلَا تَضَعْ يَدَكَ عَلَى خَدِّكَ، وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ، وَلَا تَنْهَشِ الْخُبْزَ مِثْلَ اللَّحْمِ، وَلَا تَأْكُلِ الطِّينَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى الْمِرْآةِ لَيْلًا، وَلَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ مَقْلُوبًا، وَلَا تَنْفُخْ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ، وَلَا فِي قَدَحِ الْمَاءِ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْكَ، وَلَا تَتَثَاءَبْ إِلَّا وَيَدُكَ عَلَى فَمِكَ، وَلَا تَشُمَّ طَعَامَكَ، وَلَا تُكَبِّرْ لُقْمَتَكَ، وَلَا تَأْكُلْ فِي الظُّلْمَةِ. يَا عَلِيُّ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بَعْدَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَرَّجَ اللهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَاسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ، وَأَيْضًا مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُبَاشَرَةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِكُلِّ طَهَارَةٍ عِبَادَةَ خَمْسِينَ سَنَةً. يَا عَلِيُّ، مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْمَوْتِ وَمَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ، لَمْ يُحَاسِبْهُ اللهُ تَعَالَى، لَا تَلْتَهُونَ بِالدُّنْيَا، كُلُّ شَيْءٍ ذَاهِبٌ إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ. يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ يس، مَنْ قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا يَشْبَعُ، وَلَا عَطْشَانُ إِلَّا رُوِيَ، وَلَا عُرْيَانُ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ، وَلَا عَازِبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ، وَلَا خَائِفٌ إِلَّا أَمَّنَهُ اللهُ، وَلَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرِئَ، وَلَا مَسْجُونٌ إِلَّا خَلَّصَهُ اللهُ مِنْ سِجْنِهِ، وَلَا مُسَافِرٌ إِلَّا أَعَانَهُ اللهُ عَلَى سَفَرِهِ، وَلَا قُرِئَتْ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا وَخَفَّفَ اللهُ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْعَذَابَ وَالْعِقَابَ**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال ابن كثير :«وما قد يقصه بعض القصاص من العوام وغيرهم في الأسواق وغيرها من الوصية لعلي في الآداب والأخلاق في المأكل والمشرب والملبس مثل ما يقولون: يا علي لا تعتم وأنت قاعد، يا علي لا تلبس سراويلك وأنت قائم، يا علي لا تمسك عضادتي الباب، ولا تجلس على أسكفة الباب، ولا تخيط ثوبك وهو عليك، ونحو ذلك، كل ذلك من الهذيانات، فلا أصل لشيء منه، بل هو اختلاق بعض السفلة الجهلة، ولا يعول على ذلك ويغتر به إلا غبي عيي». [1]

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة، وعلامات الكذب ظاهرة عليه.

(1) البداية والنهاية (7/ 398)

1515 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3502». [1] وقال ابن عبد البر :«سواء قال: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده». [2]

لكن قال أحمد :«: هذا حديث ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء». [3] وذكره ابن عدي ضمن مناكير ابن لهيعة. [4] وقال الإشبيلي :«هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع؛ لأنه رواه عن القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب». [5] وقال المنذري :«منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسندا، وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما». [6] وقال ابن الملقن :«مثل هذا لا يحتج به أصحابنا ولا الجمهور». [7] وضعفه محققو المسند «6723». [8] والدبيان. [9] والألباني «2793». [10] وأعله ضياء

(1) سنن أبي داود (3/ 302 ط مع عون المعبود)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 72 ت بشار)

(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15/ 7)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 252)

(5) الأحكام الوسطى (3/ 244)

(6) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 484 ت حلاق)

(7) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (6/ 525)

(8) مسند أحمد (11/ 332 ط الرسالة)

(9) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (5/ 448)

(10) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (3/ 164)

الرحمن. [1]

تخريج الحديث: رواه مالك «1». [2] ومن طريقه أحمد «6723». [3] عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه ابن ماجه «2192». [4] وأبو داود «3502». [5] عن مالك بن أنس، أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه.

إسناده ضعيف للثقة المبهم، وقيل أنه هو ابن لهيعة، فقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [6] وقيل: ابن وهب، عن ابن لهيعة. [7] وكذلك رواه محمد بن معاوية النيسابوري: حدثنا مالك بن أنس: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [8] قال ابن عدي :«الحديث، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور». [9] وابن لهيعة ضعيف.

ورواه حبيب بن أبي حبيب، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، فذكر الحديث. [10] وحبيب أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره.[11]

وروي كذلك عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [12] وطريقه

---

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 678)

(2) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 609 ت عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (11/ 332 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 738 ت عبد الباقي)

(5) سنن أبي داود (3/ 302 ط مع عون المعبود)

(6) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 72 ت بشار)

(7) التمهيد - ابن عبد البر (16/ 72 ت بشار)

(8) عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم (ص190)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 252)

(10) السنن الكبرى - البيهقي (5/ 559 ط العلمية)

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 369)

(12) لسان الميزان (8/ 365)

شاذة.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في حكم العربون:

القول الأول، المنع وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، واستدلوا بقول ربنا:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [1] قال القرطبي :«من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان». [2] لكن هذا ليس من أكل أموال الناس بالباطل وإنما هو مقابل ضرر التعطل والانتظار، وتفويت الفرصة في صفقة أخرى بل هو مشروط سلفا. [3]

قالوا: في هذا مخاطرة القمار، ورد عليهم بأن الجهالة التي فيه ليس جهالة ميسر؛ لأن الجهالة- جهالة الميسر-يكون فيها المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم بل البائع غانم، وغاية ما هناك أن ترد إليه سلعة. [4]

وقيل فيه غرر، فهما لا يعلمان هل سيتم البيع أم لا؟. ورد عليهم بأن هذا لا يعد من الغرر في شيء، كل ما هنالك أن العقد أصبح جائزا، وليس لازما مدة معينة، ولو عد ذلك من الغرر لاعتبر خيار الشرط باطلا، وقد أجمع العلماء على اعتباره في الجملة، وهو مجهول العاقبة، لا يدري كل من البائع والمشتري هل يتم البيع أو لا يتم؟. [5]

القول الثاني، أنه مباح وهو قول الحنابلة، قالوا: الأصل الحل ولا يصح تحريم شيء إلا بدليل، فقد روى ابن أبي شيبة :«حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد، عن

(1) البقرة: 188

(2) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 521)

(3) بيع العربون لوهبة (ص13)

(4) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (3/ 560)

(5) لمعاملات المالية للدبيان (455/5)

زيد بن أسلم :«أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع». [1] وهذا مرسل.

وروى البخاري تعليقا بصيغة الجزم :«واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة، من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مئة». [2] أسنده ابن أبي شيبة :«حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فروخ: أن نافع بن عبد الحارث، اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان ». [3] وعبد الرحمن لم يرو عنه غير عمرو بن دينار. لكن له متابعة ذكرها ابن حجر :«وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتا ع دارا للسجن من صفوان فذكر نحوه». [4] فالخبر صحيح بجزم البخاري وهذا الطريق يقويه.

كما روى عبد الرزاق :«أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه، فقال شريح: من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره، أجزناه عليه». [5] رواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

وروى ابن أبي شيبة «24730 - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأسا». [6] فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن.

(1) مصنف ابن أبي شيبة (13/ 36 ت الشثري)

(2) صحيح البخاري (2/ 422)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 7 ت الحوت)

(4) فتح الباري لابن حجر (5/ 76 ط السلفية)

(5) مصنف عبد الرزاق (7/ 479 ط التأصيل الثانية)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (13/ 37 ت الشثري)

القول الثالث واختاره بعض الحنابلة : أنه مباح شرط أن يكون موقتا بوقت محدد، حتى يزول الغرر في الوقت، واستدلوا بما ورد عن ابن سيرين :«أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل **(العربون)** الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك». [1]

(1) مصنف ابن أبي شيبة (13/ 37 ت الشثري)

1516 - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال المنذري :«رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيدهم حسن». [1] وتابعه على ذلك الهيثمي. [2] وقال ابن كثير :«هذا إسناد لا بأس به ولم يخرجوه». [3]

لكن ضعفه الألباني «5142». [4] ومحققو المسند «16991». [5] وأعله آل عيد. [6]

تخريج الحديث: رواه أحمد «16991». [7] وابن أبي عاصم «827». [8] والبزار «3157». [9] والخلال «315». [10] والطبراني «4480». [11] والآجري «1106». [12] عن ابن لهيعة، قال:

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 329)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 163)

(3) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/ 237)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 239)

(5) مسند أحمد (28/ 201 ط الرسالة)

(6) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 293)

(7) مسند أحمد (28/ 201 ط الرسالة)

(8) السنة لابن أبي عاصم (2/ 395)

(9) كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 45)

(10) السنة لأبي بكر بن الخلال (1/ 260)

(11) المعجم الكبير للطبراني (5/ 25)

(12) الشريعة للآجري (4/ 1616)

حدثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء الحضرمي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري رفعه.

ابن لهيعة ضعيف، ووفاء الحضرمي مجهول.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال :«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». [1]

(1) صحيح البخاري (1/ 126)

1517 - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : «**ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الحدود والتعزيرات، الضحايا

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1955». [1] وأصلحه أبو داود «2815». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «1230». [4]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي«1215». [5] وأحمد «17113». [6] ومسلم «1955». [7] وابن ماجه «3170». [8] وأبو داود «2815». [9] والترمذي «1409». [10] والنسائي «4405». [11] وابن حبان «1230». [12] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس رفعه.

قال البزار :«ولا نعلم له طريقا عن شداد إلا خالد، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد». [13] وليس كذلك، فقد رواه أيوب عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن

(1) صحيح مسلم (6/ 72)

(2) سنن أبي داود (3/ 58 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (3/ 78)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 235)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 443)

(6) مسند أحمد (28/ 336 ط الرسالة)

(7) صحيح مسلم (6/ 72)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1058 ت عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (3/ 58 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (3/ 78)

(11) سنن النسائي (7/ 437)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 235)

(13) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 395)

أوس به. [1] وأيوب هو السختياني.

ووهم إسرائيل فرواه عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس به. [2] زاد أسماء الرحبي.

شرح الحديث: (ثنتان حفظتهما) أمران ضبطتهما وتلقيتهما حفظا **(كتب الإحسان)** أوجبه وألزمه **(على كل شيء)** في كل شأن من شؤون العبد حتى مع الحيوان **(فإذا قتلتم)** في موضع يشرع فيه القتل كحد أو قصاص **(فأحسنوا القتلة)** اختاروا أيسر الطرق وأبعدها عن التعذيب **(وإذا ذبحتم)** ما يؤكل من بهيمة الأنعام، **(فأحسنوا الذبح)** بالإسراع وقطع ما يجب بلا تعذيب **(وليحد أحدكم شفرته)** يسن السكين ويجعلها حادة **(فليرح ذبيحته)** يخفف عنها الألم ولا يطيل عذابها.

(1) المعجم الكبير للطبراني (7/ 275)

(2) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 354)

1518 - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : **«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلَاهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ سُوءٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: قال المنذري :«الغالب على سنده الحسن وتقدم له شواهد في الوضوء». [1] وصححه لطرقه محققو المسند «22272». [2]

لكن قال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي مسلم الثعلبي عنه، ولم أر من ذكره، وبقية رجاله موثقون». [3] وضعفه الألباني «209». [4] وقال مرة :«منكر بذكر: **(اليوم، وتحديث النفس)**». [5]

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 145)
(2) مسند أحمد (36/ 604 ط الرسالة)
(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 300)
(4) ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 117)
(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 465)

تخريج الحديث: رواه أحمد «22272». [1] والطبراني «8032». [2] وابن شاهين «28». [3] عن أبي أحمد الزبيري، ثنا أبان البجلي، حدثني أبو مسلم قال: دخلت على أبي أمامة كره. أبو مسلم الثعلبي مجهول، سمع أبا أمامة، روى عنه أبان بن عبد الله بن أبي حازم.[4] وللحديث طرق بغير هذا السياق.

وفي الباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، حتى يخرج نقيا من الذنوب». [5]

شرح الحديث: (يتفلى) يزيل القمل من رأسه وثوبه، **(يدفن القمل)** يطرحه في الحصى لئلا ينتشر، **(فأسبغ الوضوء)** أتمه وأكمله بإيصال الماء إلى مواضعه، **(غسل يديه ووجهه)** أداء الفرض بإحكام، **(مسح على رأسه وأذنيه)** إتمام سنن الوضوء، **(قام إلى صلاة مفروضة)** أقبل على الفريضة بخشوع، **(غفر الله له)** ستر ذنوبه وتجاوز عنها، **(ما مشت إليه رجلاه)** ما ذهب إليه من مواطن قد تقع فيها المعصية، **(وقبضت عليه يداه)** ما باشره من أفعال، **(وسمعت إليه أذناه)** ما أصغى إليه من محرم، **(ونظرت إليه عيناه)** ما وقع بصره عليه من سوء، **(وحدث به نفسه)** خواطر الشر التي استقرت في القلب.

(1) مسند أحمد (36/ 604 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير للطبراني (8/ 266)

(3) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص16)

(4) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (9/ 436)

(5) صحيح مسلم (1/ 148)

1519 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : «أَوْصَى بِسَابِعِ جَارٍ».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا التحديد لا وجود له عن النبي ﷺ.

أما حد الجوار فقد ورد فيه حديث باطل، رواه أبو يعلى :5982 - حدثنا محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :«حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا، يمينا وشمالا، وقداما وخلفا». (1)

محمد بن جامع العطار شيخ أبي يعلى ضعيف. (2) وعبد السلام بن ابى الجنوب متروك الحديث. (3)

فوائد الحديث: اختلف الفقهاء فيمن يدخل في الوصية للجار:

فقال الشافعية والحنابلة: لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة، وقال المحلي نقلا عن الروضة: ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها.

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث المتقدم ذكره هذا نص لا يجوز العدول عنه، إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف.

(1) مسند أبي يعلى (10/ 385 ت حسين أسد)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 168)

(3) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 45)

وعند أبي حنيفة هو الملاصق، وعند الصاحبين هو من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان لكن الصحيح قول الإمام، وهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان.

وقال المالكية: لو أوصى لجيرانه فإنه يعطي الجار وزوجته، وأما زوجة الموصي فلا تعطى لأنها ليست جارا وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه والمعتبر في الجار يوم القسم، فلو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا أعطوا جميعهم. [1]

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 127)

1520 - رُوِيَ أَنَّهُ : «**أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ سَيْفًا لِأَبِي دُجَانَةَ مَنْقُوشًا عَلَيْهِ: فِي الْجُبْنِ عَارٌ ، وَفِي الْإِقْدَامِ مَكْرُمَةٌ وَالْمَرْءُ بِالْجُبْنِ لَا يَنْجُو مِنَ الْقَدَرِ**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا أصل له، والثابت عن أنس :«أن رسول الله ﷺ أخذ سيفا يوم أحد فقال: من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول: أنا أنا. قال: فمن يأخذه بحقه؟ قال: فأحجم القوم، فقال سماك بن خرشة أبو دجانة: أنا آخذه بحقه. قال: فأخذه ففلق به هام المشركين». [1]

أما أن السيف كان منوقشا، فلم نجده مسندا، وإنما ذكره الزرقاني في **(شرح المواهب اللدنية)** ونسبه لأبي الربيع في كتابه **(الاكتفاء)**. قال الزرقاني :«ذكر أبو الربيع في الاكتفاء، أنه كان مكتوبا في إحدى صفحتيه:

في الجبن عار وفي الأقدام مكرمة ... والمرء بالجبن لا ينجو من القدر». [2]

فإن كان أبو الربيع ذاك هو الكلاعي، فلا وجود لهذا في كتابه.

(1) صحيح مسلم (7/ 151)

(2) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (2/ 404)

1521 - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ، قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»**.

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1047». [1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1733». [2] وابن حبان في صحيحه «458». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». [4] وقال النووي :«رواه أبو داود بإسناد صحيح». [5] وصححه الألباني «1527». [6] وضياء الرحمن. [7]

لكن قال البزار :«وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم

(1) سنن أبي داود (1/ 405 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 118)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 353)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 413)

(5) رياض الصالحين - ت الرسالة الثاني (ص341)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 32)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 504)

له طريقا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه». [1] وقال أبو حاتم :«حديث منكر». [2] وقال ابن رجب :«قالت طائفة: هو حديث منكر، وحسين الجعفي سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي، وروى عنه أحاديث منكرة فغلط في نسبته. وممن ذكر ذلك البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان وغيرهم». [3] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «8936». [5] وأحمد «16162». [6] والدارمي «16162». [7] وابن ماجه «1085». [8] وأبو دود «1047». [9] وابن خزيمة «1733». [10] وابن حبان «458». [11] والحاكم «1029». [12] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رفعه.

(1) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 412)

(2) العلل لابن أبي حاتم (2/ 529 ت الحميد)

(3) شرح علل الترمذي (2/ 818)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 437)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 410 ت الشثري)

(6) مسند أحمد (26/ 84 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (26/ 84 ط الرسالة)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 345 ت عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (1/ 405 ط مع عون المعبود)

(10) صحيح ابن خزيمة (3/ 118)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 353)

(12) المستدرك على الصحيحين (1/ 413)

عبد الرحمن بن يزيد ليس هو ابن جابر الثقة، بل هو ابن تميم الضعيف، قال البخاري :«أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر». [1] . وقال أبو حاتم :«حديث منكر». [2] . وقال البزار :«وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه». [3]

ثم عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، عن علي بن المديني قال:«ثنا حسين بن علي الجعفي قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، سمعته يذكر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس». [4]

وهذا أقوى ما ورد في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وقد تتبعنا طرقه في الحديث رقم: 1209.

(1) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص392)

(2) العلل لابن أبي حاتم (2/ 529 ت الحميد)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (8/ 412)

(4) فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص37)

1522 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ : «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ إِلَي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا، فَدَعَي لَهَا، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ: إِنِّي كَتَبْتُهَا عَقِيمًا، ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ تَحْمِلُ طِفْلًا، فَسَأَلَهَا فَقَالَتِ: ابْنِي فَرَجَعَ مُوسَى، وَسَأَلَ رَبَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ : كُلَّمَا كَتَبْتُهَا عَقِيمًا قَالَتْ : يَا رَحِيمُ فَسَبَقَتْ رَحْمَتِي قُدْرَتِي**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1523 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «كَانَ أَحَدُ صَحَابِهِ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ، فَنَطَقَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: لَيْتَهُ كَانَ جَدِيدًا، وَيَذْهَبُ فِي غَفْوَةٍ، وَيُفِيقُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَهُ كَانَ بَعِيدًا، وَيَذْهَبُ فِي غَفْوَةٍ وَيُفِيقُ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَهُ كَانَ كَامِلًا. وَبَعْدَهَا فَاضَتْ رُوحُهُ. ذَهَبَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ كَانَ يَمْشِي، وَكَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَدِيمٌ، فَوَجَدَ مِسْكِينًا يَشْتَكِي مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَأَعْطَاهُ الثَّوْبَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَرَأَى قَصْرًا مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ لَهُ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ: هَذَا قَصْرُكَ. فَقَالَ: لِأَيِّ عَمَلٍ عَمِلْتُهُ؟؟ فَقَالُوا لَهُ: لِأَنَّكَ تَصَدَّقْتَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ بِثَوْبٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ كَانَ بَالِيًا فَمَا بَالُنَا لَوْ كَانَ جَدِيدًا، لَيْتَهُ كَانَ جَدِيدًا. وَكَانَ فِي يَوْمٍ ذَاهِبًا لِلْمَسْجِدِ، فَرَأَى مُقْعَدًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ لِلْمَسْجِدِ، فَحَمَلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَرَأَى قَصْرًا مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ، قَالَتْ لَهُ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ: هَذَا قَصْرُكَ. فَقَالَ: لِأَيِّ عَمَلٍ عَمِلْتُهُ؟؟ فَقَالُوا لَهُ: لِأَنَّكَ حَمَلْتَ مُقْعَدًا لِيُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ قَرِيبًا، فَمَا بَالُنَا لَوْ كَانَ بَعِيدًا، لَيْتَهُ كَانَ بَعِيدًا. وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ كَانَ يَمْشِي، وَكَانَ مَعَهُ بَعْضُ رَغِيفٍ، فَوَجَدَ مِسْكِينًا جَائِعًا فَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَرَأَى قَصْرًا مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ لَهُ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ: هَذَا قَصْرُكَ، فَقَالَ لِأَيِّ عَمَلٍ عَمِلْتُهُ؟؟ فَقَالُوا لَهُ: لِأَنَّكَ

تَصَدَّقْتَ بِبَعْضِ رَغِيفٍ لِمِسْكِينٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ كَانَ بَعْضَ رَغِيفٍ، فَمَا بَالُنَا لَوْ كَانَ كَامِلًا، لَيْتَهُ كَانَ كَامِلًا».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة المعتمدة.

1524 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الطهارة، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الجوزقاني :«هذا حديث حسن مشهور». [1] وقال الإشبيلي :«هذا حديث صحيح، رجاله ثقات». [2] وقال ابن حجر :«حديث حسن». [3] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون». [4] وصححه الألباني «122». [5]

لكن قال البيهقي :«ليس بالقوي». [6] وقال ابن حزم :«وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان». [7] وضعفه الدبيان. [8]

تخريج الحديث: رواه الطبراني «1162». [9] والدارقطني «437». [10] والبيهقي. [11] عن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى،

(1) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 502)

(2) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 503)

(3) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (2/ 386)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 276)

(5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 158)

(6) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 503)

(7) المحلى بالآثار (1/ 97)

(8) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (8/ 424 ط 3)

(9) المعجم الصغير للطبراني (2/ 277)

(10) سنن الدارقطني (1/ 219)

(11) السنن الكبير للبيهقي (1/ 264 ت التركي)

سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث ، عن أبيه رفعه.

سعيد بن محمد بن ثواب و سعيد بن محمد بن ثواب مختلف فيهما، وابن جريج مدلس، وخولف فيه سعيد بن ثواب، فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلا. [1]

وكذلك معل بالوقف، فقد رواه عبد الرزاق عن مالك، عن نافع قال :«كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرا». [2] وسنده صحيح.

ورواه الحاكم :6051 - أخبرنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ببغداد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يحدث، عن سويد بن أبي حاتم، صاحب الطعام، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ لما بعثه واليا إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». [3] إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن أبي عون ليس لحديثه أصل مسند. [4] وسويد بن أبي حاتم، صاحب الطعام، وشيخه مطر الوراق ضعيفان.

وروى علي بن عبد العزيز هكذا: حدثنا أسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر عن النضر ابن شفي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما

(1) مصنف عبد الرزاق (1/ 342 ت الأعظمي)

(2) مصنف عبد الرزاق (2/ 53 ط التأصيل الثانية)

(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 552)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 74)

فيها، وحجة أفضل من عمرة». [1] قال ابن القطان :«إسناد في غاية الضعف. ولم أجد للنضر بن شفي ذكرا في شيء من مظان وجوده، فهو جد مجهول. أما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب. واتقى أحمد بن حنبل حديثه وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثا. وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير. وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليسع، خرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه. وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد». [2]

وروى الطبراني عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص - وكان شابا -: وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أمرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، فإذا أممت قوما فأمهم بأضعفهم، فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة، وإذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع - وهي الماخض - ولا الربى ولا فحل الغنم، وحزرة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر، واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر، وأن عمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة خير من عمرة». [3] إسماعيل بن رافع متروك الحديث.
وروى ابن حبان عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، :«فقرئت على أهل اليمن .. ولا يمس القرآن إلا طاهر». [4] سليمان راوي هذا الحديث ليس هو سليمان بن داود الخولاني؛

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 465)
(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 466)
(3) المعجم الكبير للطبراني (9/ 44)
(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 664)

وإنما هو سليمان بن أرقم متروك، والصحيح أنه مرسل.

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». [1] مرسل.

فوائد الحديث: اختلف العلماء في مس المصحف لغير المتطهر:

القول الأول: يحرم مس المصحف للحائض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا أن المالكية استثنوا من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لهما مس المصحف.

ويحرم مسه ولو من وراء حائل عند المالكية والشافعية، وعند الحنابلة لا بأس بذلك من وراء حائل، وعند الحنفية إن كان الحائل منفصلا عنه جوز وإلا حرم، واستدلوا:

- بقول ربنا :﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ **(٧٨)** لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [2] . قالوا فالآية صريحة أن المصحف لا يمسه إلا المطهرون.

ورد عليهم بأن هذا خبر والخبر لا يفيد حكما. وأجيب بأن هذا نهي في سياق الخبر، كقول ربنا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [3] .

ورد أيضا أن السياق دليل على أن المقصود به الملائكة والضمير يعود على الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ. وأجيب بأن هذا القول يستلزم وجود من هو غير طاهر وهذا محال.

وعلى فرض أن المقصود بهم الملائكة فقد أجاب ابن تيمية بقوله :«تدل الآية بإشارتها

(1) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 199 ت عبد الباقي) (2) الواقعة: 78-79

(3) البقرة: 228

على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون، لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر». [1]

- قال ﷺ:«لا يمس القرآن إلا طاهر». [2]

ورد عليهم بأن الحديث ضعيف كما بيانا، ثم هب أنه صحيح فالطهارة المقصود بها الطهارة المعنوية أي الطهارة من الكفر فلا يمس المصحف إلا مؤمن.

وأجيب : بأن الطاهر لفظ مجمل طلق بالاشتراك على المؤمن، كقوله ربنا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [3] . وقوله ﷺ لأبي هريرة :«إن المؤمن لا ينجس». [4] والطاهر من الحدث الأكبر كقوله ربنا :﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [5] . وعلى الحدث الأصغر كقوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».[6] وعلى من ليس على بدنه نجاسة بدليل الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا. وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا. والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين.[7]

ورد عليهم بأن المراد به واضح إذ هو الطاهر من الحدث بنوعيه، وكذا الطاهر من النجاسة من باب أولى، وأما المؤمن فغير مراد هنا، لأن في بعض طرق الحديث **(وأن لا تمس**

(1) مدارج السالكين (3/ 199 ط عطاءات العلم)

(2) سنن الدارقطني (3/ 347)

(3) التوبة: 28

(4) صحيح البخاري (1/ 65 ط السلطانية)

(5) المائدة: 6

(6) صحيح البخاري (1/ 52 ط السلطانية)

(7) نيل الأوطار (1/ 259)

القرآن إلا طاهرًا) ومعلوم أنه لا يريد عند مخاطبة الصحابي معنى المؤمن.[1]

- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: «لعلك مسست ذكرك؟. قال: فقلت نعم. فقال: قم، فتوضأ. فقمت فتوضأت، ثم رجعت». [2] .

ورد عليهم أن هذا قول صاحبي وقد علم له مخالف، ثم هذا ليس فيه دليل على الوجوب ونحن لا نختلف معكم على الاستحباب.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ :«نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.». [3] .

ورد عليهم أنه ليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر. وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط.[4] .

القول الثاني : الاستحباب من غير وجوب وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا :

- لا دليل صريح على وجوب الطهارة لمسه، وكل الأدلة إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة.

ورد بأن هذه مكابرة منكم وقد علمتم الأدلة القاضية من القرآن والسنة والأحاديث التي صححها كثير من أهل العلم.

- عن أبي هريرة قال :«لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (4/ 579)
(2) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 42 ت عبد الباقي)
(3) صحيح البخاري (4/ 56 ط السلطانية)
(4) المحلى بالآثار (1/ 98)

قعد، فانسللت، فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هر؟. فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس». [1]

ورد عليهم بأن النجس لا يتناقض الطاهر، فعن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما». [2] فالنجاسة لو كانت على البدن لجاز مس المصحف لمن كان متطهرا.

- عن ابن عباس :«إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام، فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ». [3] .

ورد عليهم بأن هذا مفهوم والمنطوق مقدم.

- أرسل النبي ﷺ إلى هرقل كتابا فيه :«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و {ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}».[4] . فالقياس يقتضي أنه لم يمنع من مس آية فالأولى المصحف كاملا.

ورد عليهم إنما هذا في الآية ونحوها فلا يسمى مصحفا.

(1) صحيح البخاري (1/ 65 ط السلطانية)
(2) صحيح البخاري (1/ 52 ط السلطانية)
(3) صحيح مسلم (1/ 195 ط التركية)
(4) صحيح البخاري (1/ 9 ط السلطانية)

1525 - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأطعمة والأشربة، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4385». [1] ومسلم «1649». [2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «5508». [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «19591». [5] والبخاري «4385». [6] ومسلم «1649». [7] والترمذي واللفظ له «1827». [8] وابن حبان «5508». [9] عن أبي قلابة، عن زهدم، عن أبي موسى ذكره.

لفظ البخاري عن زهدم قال :«كنا عند أبي موسى الأشعري، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر، فلم يدن من طعامه قال: ادن فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه..». [10]

(1) صحيح البخاري (5/ 173)

(2) صحيح مسلم (5/ 83)

(3) سنن الترمذي (3/ 413)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 407)

(5) مسند أحمد (32/ 362 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (5/ 173)

(7) صحيح مسلم (5/ 83)

(8) سنن الترمذي (3/ 413)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 407)

(10) صحيح البخاري (7/ 94)

1526 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2042». [1] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى.[2] وصححه النووي. [3] وابن حجر. [4] وحسنه ابن القيم في قول. [5] ومحققو المسند «8804». [6] وضياء الرحمن. [7] والعدوي مع بعض الباحثين. [8] وصححه الألباني «1780». [9] والحويني. [10]

لكن أعله ابن القيم في قول آخر «85». [11]

تخريج الحديث: رواه أحمد «8804». [12] وأبو داود «2042». [13] والطبراني «8030». [14] والبيهقي

(1) سنن أبي داود (2/ 169 ط مع عون المعبود)

(2) الأحكام الوسطى (4/ 318)

(3) رياض الصالحين - ت الفحل (ص388)

(4) فتح الباري لابن حجر (6/ 488 ط السلفية)

(5) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (1/ 346 ط عطاءات العلم)

(6) مسند أحمد (14/ 403 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 365)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 227)

(9) صحيح سنن أبي داود ط غراس (6/ 282)

(10) المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 134)

(11) جلاء الأفهام (ص89)

(12) مسند أحمد (14/ 403 ط الرسالة)

(13) سنن أبي داود (2/ 169 ط مع عون المعبود)

(14) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)

«3865». [1] عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه.

إسناده صحيح، وعبد الله بن نافع حدث من كتابه، فعند أبي داود عن أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع. [2] وله شواهد منها:

ما رواه أحمد عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال :«ما من أحد يسلم علي، إلا رد الله عز وجل إلي روحي حتى أرد عليه السلام». [3] وروى أحمد «3666 - حدثنا ابن نمير، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: إن لله في الأرض ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام». [4] وهذا إسناد صحيح.

وروى إسماعيل القاضي :30 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش قال: قلت: لا أريده قال: مالي رأيتك وقفت؟. قال: وقفت أسلم على النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال : «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». [5] مرسل.

وآخر ضعيف، رواه أبو يعلى الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ :«صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبورا، ولا تتخذوا بيتي عيدا، صلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم

(1) شعب الإيمان (6/ 52 ط الرشد)

(2) سنن أبي داود (2/ 169 ط مع عون المعبود)

(3) مسند أحمد (16/ 477 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (6/ 183 ط الرسالة)

(5) فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص40)

وسلامكم يبلغني أينما كنتم». [1]

أما ابن القيم فقد أعل الحديث بقوله :«وعلة هذا الحديث أن مسلم بن عمرو، رواه عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال .. وهذا أشبه». [2]

ظن أن عبد الله بن نافع الواقع في السند، هو عبد الله بن نافع الذي يروى عن ابن أبى ذئب، وإنما الراوي عن ابن أبي ذئب هو الصائغ القرشى المخزومى، وهو متأخر الطبقة عن الذي قبله، بذكره المزي في الرواة عن عبد الله بن نافع الواقع في سند المؤلف، وهو المدنى مولى عبد الله بن عمر.[3]

(1) مسند أبي يعلى (12/ 131 ت حسين أسد)

(2) جلاء الأفهام (ص89)

(3) مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 154)

1527 - عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : **«أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4699». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «4571». [2] وصححه ابن القيم. [3] قال محققو المسند :«إسناده قوي». [4] وصححه الألباني «115». [5] وذكره الوادعي في **(الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)**. [6] وحسنه ضياء

(1) سنن أبي داود (4/ 361 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 371)

(3) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - ط عطاءات العلم (1/ 368)

(4) مسند أحمد (35/ 486 ط الرسالة)

(5) مشكاة المصابيح (1/ 40)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 297)

الرحمن. [1] والعدوي «247». [2]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «619». [3] وأحمد «21611». [4] وعبد بن حميد «247». [5] وأبو داود «4699». [6] وابن ماجه. [7] وابن حبان «4571». [8] والبيهقي «199». [9] عن أبي سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمي ذكره. إسناده حسن من أجل الكلام في أبي سنان.

والمرفوع من حديث زيد بن ثابت رواه الآجري: 373 - وأخبرنا الفريابي قال: حدثني ميمون بن الأصبغ النصيبي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه، عن كثير بن مرة، عن ابن الديلمي، أنه لقي زيد بن ثابت فقال له: إني شككت في بعض القدر فحدثني لعل الله أن يجعل لي عندك فرجا قال زيد: نعم يا ابن أخي، إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى لو عذب أهل السماء وأهل الأرض عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته إياهم خيرا لهم من أعمالهم، ولو أن لامرئ مثل أحد ذهبا ينفقه في سبيل الله حتى ينفده، لا يؤمن بالقدر خيره وشره دخل النار». [10] معاوية بن صالح هو كاتب الليث.

---

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 692)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 217)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 505)

(4) مسند أحمد (35/ 486 ط الرسالة)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص109)

(6) سنن أبي داود (4/ 361 ط مع عون المعبود)

(7) سنن ابن ماجه (1/ 29 ت عبد الباقي)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 371)

(9) القضاء والقدر - البيهقي (ص196)

(10) الشريعة للآجري (2/ 793)

1528 - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: غَدَاةَ جَمْعٍ : **«يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ، أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ، لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، يوم عرفة

أحكام المحدثين: صححه الألباني «1624». (1)

لكن قال البوصيري :«أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول». (2) وكذلك قال السندي. (3) وضعفه محققو سنن ابن ماجه «3024». (4)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «3024». (5) والفاكهي «2694». (6) عن أبي سلمة الحمصي، عن بلال بن رباح رفعه. أبو سلمة الحمصي مجهول.

وذكر له الشيخ الألباني شاهدا ذكره الإشبيلي هكذا :«وذكر ابن المبارك عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تؤوب فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقام بلال، فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس فقال: معاشر الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر،

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 204)

(2) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 163)

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 242)

(4) سنن ابن ماجه (4/ 224 ت الأرنؤوط)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1006 ت عبد الباقي)

(6) أخبار مكة - الفاكهي (4/ 315 ط 4)

وضمن عنهم التباعات، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة. فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب». [1] قال الألباني :«هذا إسناد صحيح لا علة فيه، وقد أشار إلى ذلك عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام بسكوته عليه». [2]

وليس كذلك، فالحديث رواه العقيلي :«حدثنا محمد بن خالد البردعي قال: حدثنا علي بن موفق قال: حدثنا شبويه المروزي قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أنس رفعه». [3] شبويه المروزي منكر الحديث. [4]

وله شاهد آخر رواه عبد الرازق عن معمر، عمن سمع قتادة، يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة :«أيها الناس، إن الله تطول عليكم في هذا اليوم، فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، اندفعوا باسم الله، فإذا كان بجمع، قال: إن الله قد غفر لصالحكم، وشفع صالحكم في طالحكم، تنزل المغفرة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرضين فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول: كنت أستفزهم حقبا من الدهر، ثم جاءت المغفرة، فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور». [5] فيه راو مبهم، وخلاس

(1) الأحكام الوسطى (1/ 92)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 164)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 196)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 196)

(5) مصنف عبد الرزاق (5/ 240 ط التأصيل الثانية)

ليس بشئ كان مغيرة لا يعبأ به. وقال أيوب: لا ترو عنه فإنه صُحفي. [1]

وروى الطبري عن بشار بن بكير الحنفي، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة، فقال:أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب. [2] بشار بن بكير مجهول. قال ابن الجوزي :«تفرد به عبد العزيز بن أبي دواد ولم يتابع عليه. قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به. وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون. قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب، والثاني بشار بن بكير وهو مجهول». [3]

وروى أبو يعلى «4106 - حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تطول على أهل عرفات، يباهي بهم الملائكة، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي شعثا غبرا، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله، يقول: يا ملائكتي، عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم». [4] صالح بن بشير المري ضعيف، ويزيد الرقاشي منكر الحديث.

(1) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 216)

(2) تفسير الطبري (4/ 193 ط التربية والتراث)

(3) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 216)

(4) مسند أبي يعلى (7/ 140 ت حسين أسد)

شرح الحديث: (غداة جمع) صباح مزدلفة يوم النحر، وسميت مزدلفة جمعا لاجتماع الناس فيها **(أسكت الناس أو أنصت الناس)** اطلب منهم السكوت ليستمعوا للموعظة، **(إن الله تطول عليكم)** تفضل وتكرم عليكم بواسع رحمته **(فوهب مسيئكم لمحسنكم)** تجاوز عن أهل التقصير بسبب أهل الطاعة والإحسان **(وأعطى محسنكم ما سأل)** استجاب دعاء أهل الإخلاص والعبادة **(ادفعوا باسم الله)** سيروا من مزدلفة إلى منى مستعينين بالله ذاكرين له.

1529 - عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: صححه علي بن المديني. [1] والبخاري. [2] وأصلحه أبو داود «2085». [3] ورجح وصله الدارقطني.[4] والبيهقي. [5] والخطيب. [6] وأورده ابن حبان في صحيحه «1363». [7] وصححه الحاكم «2710». [8] وحسنه البغوي. [9] وصححه المنذري. [10] وابن الملقن. [11] وقال ابن حجر :«حسن صحيح». [12] وصححه محققو المسند «19518». [13] وحسين أسد «2228». [14] والألباني «1839». [15] والعدوي مع بضع الباحثين [16]

لكن رجح وقفه الطحاوي «4259». [17]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 184)

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص413)

(3) سنن أبي داود (2/ 191 ط مع عون المعبود)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 211)

(5) السنن الكبير للبيهقي (14/ 97 ت التركي)

(6) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص411)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 298)

(8) المستدرك على الصحيحين (2/ 184)

(9) شرح السنة للبغوي (9/ 38)

(10) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 17 ت حلاق)

(11) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 543)

(12) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (2/ 372)

(13) مسند أحمد (32/ 280 ط الرسالة)

(14) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1396)

(15) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 235)

(16) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 23)

(17) شرح معاني الآثار - ط مصر (3/ 8)

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «525». [1] وأحمد «19518». [2] والدارمي «2228». [3] وابن ماجه «1881». [4] وأبو داود «2085». [5] والترمذي «1102». [6] وأبو يعلى «7227». [7] وابن حبان «1363». [8] عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رفعه.

اختلف في وصله وإرساله، فقد تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري، واختلف عليهما فيه، بينما إسرائيل بن يونس، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة الوضاح، وزهير بن معاوية الجعفي، وقيس بن الربيع، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، كلهم رووه عن أبي إسحاق موصولا. [9] ومما يقوي الوصل ما ذكره الترمذي :«ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد». [10] فهؤلاء سمعوا في مجالس متفرقة مما يقوي الحديث، قال ابن حجر :«ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضا في محل واحد.». [11]

(1) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 422)
(2) مسند أحمد (32/ 280 ط الرسالة)
(3) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1396)
(4) سنن ابن ماجه (1/ 605 ت عبد الباقي)
(5) سنن أبي داود (2/ 191 ط مع عون المعبود)
(6) سنن الترمذي (2/ 394)
(7) مسند أبي يعلى (13/ 195 ت حسين أسد)
(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 298)
(9) الجامع في العلل والفوائد (3/ 120)
(10) سنن الترمذي (2/ 394)
(11) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 607)

وكذلك ما قاله عبد الرحمن بن مهدي :«كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد». [1]

وفي الباب عن عائشة. [2] وابن عباس «2260». [3]

فوائد الحديث: الذي عليه جماهير العلماء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، أن المرأة لا تزوج نفسها، لا فرق بين البكر والثيب، لقول ربنا :﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4] . وكذا قول ربنا :﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [5] . وقول ربنا :﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [6] .

ولا يعلم أن امرأة زوجت نفسها من دون ولي، غير ما ورد خاصا في النبي ﷺ، قال ربنا : ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [7] . قال قتادة :«ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس». [8] ولقول النبي ﷺ :«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل». [9]

وهذا عام في كل امرأة بكرا كانت أم ثيبا. وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 211)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 72)

(3) مسند أحمد (4/ 121 ط الرسالة)

(4) البقرة: 232

(5) البقرة: 221

(6) النساء: 25

(7) الأحزاب: 50

(8) تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث (20/ 286)

(9) مسند أحمد (40/ 435 ط الرسالة)

أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها؟» قال: نعم. [1] فهذا فيه إثبات للولي لا نفيه، لأنه لا يقال فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق، ليس كحق الذي هو أحق به منه، ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق. [2] والفرق أن البكر تزوج بصمتها، والثيب لا بد من تصريحها بقبول أو رفض.

وخالف أبو حنيفة الجمهور وأجاز النكاح من غير ولي سواء كانت بكرا أم ثيبا ما دامت راشدة. وهو قول ضعيف،. ورغم ذلك فالمذهب الحنفي جعل للولي التدخل في فسخ الزواج إن كان الزوج غير كفء. وهذا ما لم تأخذ به المدونات الأسرة وخلطوا بين المذاهب الفقهية، ومن كان في أهل بلد أهله على المذهب الحنفي فلا يقال أن زواجه باطل، ولا يعلم أحد من الفقهاء أسقط وجوب اشتراط الولي والشاهدين وإعلان النكاح جميعا.
لكن للأسف نرى البلدان تسارع في الأخذ بالقول الحنفي لا تقليدا ولا بدليل قوي.

(1) صحيح مسلم (4/ 141 ط التركية)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (12/ 14 ت بشار)

1530 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟. قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: شهر ذي الحجة، فضائل الأوقات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «969». [1] وأصلحه أبو داود «2438». [2] وقال الترمذي :«حسن صحيح غريب». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه«273». [4]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2753». [5] وأحمد «1968». [6] والبخاري «969». [7] وابن ماجه «1727». [8] وأبو داود «2438». [9] والترمذي «757». [10] وابن حبان «273». [11] عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه.

شرح الحديث: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه) لا يوجد عمل صالح في أيام السنة أعظم أجرا من العمل في عشر ذي الحجة **(ولا الجهاد)** حتى الجهاد في

(1) صحيح البخاري (2/ 20)

(2) سنن أبي داود (2/ 301 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (2/ 122)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 267)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 357)

(6) مسند أحمد (3/ 433 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (2/ 20)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 550 ت عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (2/ 301 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (2/ 122)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 267)

سبيل الله لا يفضل العمل فيها على الإطلاق **(إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)** إلا مجاهد بذل نفسه وماله حتى قُتل أو فُقد ماله كله فلم يبق له شيء، فهذا يعدل فضل العمل في العشر.

1531 - عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، حِينَ يُمْسِي ثَلَاثًا وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «5072». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن غريب من هذا الوجه». [2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [3] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [4] وقال الهيثمي :«رجال أحمد والطبراني ثقات». [5] وصححه لغيره محققو المسند «18967». [6] وحسنه ضياء الرحمن. [7] وحسنه آل عيد لشواهده «141». [8]

لكن ضعفه الألباني «5020». [9] واعتذر عن إيراده في صحيح الكلم الطيب.

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «28240 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ». [10] ورواه أحمد :«18967 -

(1) سنن أبي داود (4/ 478 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 397)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 699)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 256)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 116)

(6) مسند أحمد (31/ 302 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 633)

(8) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 275)

(9) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 29)

(10) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 486 ت الشثري)

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن أبي عقيل قاضي واسط، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام». [1]

وخالف في ذلك وكيع فرواه عن مسعر، عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام عن سابق خادم النبي ﷺ». [2]

ورواه أبو داود 5072 - حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام «أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خدم النبي ﷺ فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. [3] هكذا عن أبي سلام عن خادم لرسول الله ﷺ.

والصواب ما رواه هشيم وشعبة عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام. [4]

وصحح المزي رواية سابق عن أبي سلام، عن خادم النبي ﷺ. [5]

والحديث في الأحوال ضعيف، لجهالة سابق بن ناجية مجهول. [6]

وله شاهد رواه الترمذي عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن أبي سلمة، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يمسي: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، كان حقا على الله أن يرضيه». [7] أبو سعد سعيد بن المرزبان ضعيف وقد دلسه.

وآخر رواه الطبراني عن رشدين بن سعد، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المنيذر صاحب رسول الله ﷺ وكان يكون بإفريقية - قال: سمعت

(1) مسند أحمد (31/ 302 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (31/ 303 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (4/ 478 ط مع عون المعبود)

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (7/ 368)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 125)

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 125)

(7) سنن الترمذي (5/ 397)

رسول الله ﷺ يقول :«من قال إذا أصبح: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، فأنا الزعيم لآخذ بيده حتى أدخله الجنة». [1] رشدين ضعيف.

ورواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال :«يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وجبت له الجنة». [2] وليس مقيدا بالصباح والمساء.

(1) المعجم الكبير للطبراني (20/ 355)

(2) صحيح مسلم (6/ 37)

1532 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّهُ : «**قِيلَ لِسَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا لَكِ لَا تَحُجِّينَ وَلَا تَعْتَمِرِينَ كَمَا يَفْعَلُ أَخَوَاتُكِ؟. قَالَتْ: قَدْ حَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، وَأَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَقِرَّ فِي بَيْتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ بَيْتِي حَتَّى أَمُوتَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا حَتَّى أُخْرِجَتْ بِجِنَازَتِهَا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التاريخ والسير، الحج والعمرة، الزهد والرقائق

ملاحظات على الحكم: لكن صح عدم خروجها للحج.

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه الثعالبي :«2264 أخبرنا عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا محمد بن خالد، قال: أخبرنا داود بن سليمان، قال: أخبرنا عبد الله بن حميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين». [1]

شيخ الثعلبي مجهول، وفيه مبهم وهو الذي نبأ ابن سيرين بالخبر.

ورواه ابن سعد :«حدثنا محمد بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: قالت سودة: حججت واعتمرت، فأنا أقر في بيتي كما أمرني الله عز وجل». [2] محمد بن عمر هو الواقدي متروك الحديث.

ورواه ابن سعد كذلك :«أخبرنا محمد بن عمر، حدثني موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته

(1) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (21/ 419)

(2) الطبقات الكبير (10/ 55 ط الخانجي)

عن أمها قالت: لم تحج زينب بنت جحش بعد حجة رسول الله التى حجتها معه حتى توفيت في خلافة عمر سنة عشرين». [1] محمد بن عمر هو الواقدي متروك كما مضى، وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الزمعي، أبو محمد المدني مختلف فيه. [2] وعمته مجهولة واسمها قُريبة، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب. [3]

لكن صح عدم خروجها، فقد روى أحمد «26751 - حدثنا حجاج، وحدثنا يزيد بن هارون، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، وإسحاق بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: هذه، ثم ظهور الحُصر، قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ». [4] وإسناده صحيح، قال ابن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول :«صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت له إن مالكا ترك السماع منه؟. فقال لي إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرف، ولكن بن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف». [5]

فصح عدم خروجها للحج، أما باقي التفاصيل فلم يصح لها طريق فيما نعلم.

(1) الطبقات الكبير (10/ 198 ط الخانجي)

(2) إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (6/ 412)

(3) ميزان الاعتدال (4/ 609)

(4) مسند أحمد (44/ 332 ط الرسالة)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 85)

1533 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الطب والتداوي

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5745». [1] ومسلم «2194». [2] وأصلحه أبو داود «3895». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «24617». [5] والبخاري «5745». [6] ومسلم «2194». [7] وابن ماجه «3521». [8] وأبو داود «3895». [9] وأبو يعلى «4527». [10] والحاكم «8266». [11] عن سفيان قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رفعه.

لفظ مسلم :«كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا».[12]

شرح الحديث: (كان يقول للمريض) يدعو له ويرقيه **(بسم الله)** أبدأ مستعينا ومتبركا باسم الله

(1) صحيح البخاري (7/ 133)

(2) صحيح مسلم (7/ 17)

(3) سنن أبي داود (4/ 19 ط مع عون المعبود)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 457)

(5) مسند أحمد (41/ 164 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (7/ 133)

(7) صحيح مسلم (7/ 17)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1163 ت عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (4/ 19 ط مع عون المعبود)

(10) مسند أبي يعلى (8/ 22 ت حسين أسد)

(11) المستدرك على الصحيحين (4/ 457)

(12) صحيح مسلم (7/ 17)

(تربة أرضنا) التراب من أرضنا **(بريقة بعضنا)** يدل على أنه كان يضع السبابة في فمه لتبتل بالريق فيعلق بها التراب **(يشفى سقيمنا)** يبرأ مريضنا ويعافى **(بإذن ربنا)** بمشيئة الله وقدره لا بذات التراب والريق.

1534 - عَنْ يُسَيْرَةَ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «1501». [1] وحسنه النووي. [2] وابن حجر. [3] والألباني «1345». [4] وقال محققو المسند :«إسناده محتمل للتحسين». [5]

لكن نقل العراقي قول الترمذي :«حديث غريب». [6] وضعفه العدوي «1568». [7] وقال ضياء الرحمن :«في إسناده حميضة بنت ياسر لم يذكر في ترجمتها من الرواة عنه غير هانئ بن عثمان». [8]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «7866». [9] وأحمد «27089». [10] وعبد بن حميد «1568».

(1) سنن أبي داود (1/ 556 ط مع عون المعبود)

(2) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص54)

(3) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 87)

(4) صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 236)

(5) مسند أحمد (45/ 35 ط الرسالة)

(6) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 740)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 410)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 465)

(9) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 148 ت الشثري)

(10) مسند أحمد (45/ 35 ط الرسالة)

[1] وأبو داود «1501». [2] والترمذي «3583». [3] والحاكم «2007». [4] عن هانئ بن عثمان، عن حُميضة بنت ياسر، عن جدتها يسيرة رضي الله عنها ذكرته.

هانئ بن عثمان وحُميضة بنت ياسر لم يوثقهما غير ابن حبان، والجدة يسيرة لا تعرف إلا بهذا الحديث، قال البخاري :«يسيرة، إحدى المهاجرات». [5]

وله شاهد رواه ابن أبي شيبة «7867 - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي تميمة، عن امرأة من بني كليب قالت: رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي، فقالت: أين الشواهد -تعني الأصابع-». [6] ضعيف للمرأة المبهمة.

شرح الحديث: (أمرهن أن يراعين) يداومن ويحافظن **(بالتكبير)** قول الله أكبر **(والتقديس)** تنزيه الله وتعظيمه كقول سبحان الله **(والتهليل)** قول لا إله إلا الله **(وأن يعقدن بالأنامل)** يعددن الذكر بأصابع اليد **(فإنهن مسئولات)** يسأل الله الجوارح عما عملت **(مستنطقات)** يشهدن على صاحبهن يوم القيامة بما فعلت.

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 410)

(2) سنن أبي داود (1/ 556 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (5/ 540)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 732)

(5) التاريخ الكبير للبخاري (10/ 155 ت الدباسي والنحال)

(6) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 149 ت الشثري)

1535 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «5856». [1] ومسلم «2097». [2] وأصلحه أبو داود «4136». [3] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [4] وأورده ابن حبان في صحيحه «5460». [5]

تخريج الحديث: رواه مالك «14». [6] ومن طريقه البخاري «5856». [7] ومسلم «2097». [8] وأبو داود «4136». [9] والترمذي «1774». [10] وابن حبان «5460». [11] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه الطيالسي «2611». [12] ومسلم «2097». [13] عن محمد بن زياد ، قال: سمعت أبا هريرة رفعه.

ومن ألفاظ الحديث :«انعلهما جميعا، أو أحفهما جميعا، وإذا انتعلت فابدأ باليمنى، وإذا

(1) صحيح البخاري (7/ 154)

(2) صحيح مسلم (6/ 153)

(3) سنن أبي داود (4/ 117 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (3/ 375)

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 274)

(6) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 916 ت عبد الباقي)

(7) صحيح البخاري (7/ 154)

(8) صحيح مسلم (6/ 153)

(9) سنن أبي داود (4/ 117 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (3/ 374)

(11) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 274)

(12) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 230)

(13) صحيح مسلم (6/ 153)

خلعت فابدأ باليسرى». [1]

وفي الباب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إذا انقطع شسع أحدكم، أو من انقطع شسع نعله، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء». [2]

شرح الحديث: (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) لا يمش منتعلا بإحدى القدمين دون الأخرى **(ليحفهما)** ليخلع النعلين جميعا فيمشي حافيا، **(أو لينعلهما جميعا)** أو يلبسهما معا

فوائد الحديث: النهي لما فيه من تشويه الهيئة ومشية الشيطان، لرواية الطحاوي :«1358 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أخبرنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة ، وقال: إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة». [3] وإسناده صحيح.

وقيل لعدم الاعتدال، وذكرت علة أخرى لطيفة وهي أنه من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما. [4]

(1) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 230)

(2) صحيح مسلم (6/ 154)

(3) شرح مشكل الآثار (3/ 386)

(4) المستدرك على مجموع الفتاوى (3/ 28)

1536 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْتُ أُثْنِي عَلَيْكَ حَمْدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: جوده عبد الله السعد.[1] وحسنه الوادعي «1304». [2]

تخريج الحديث: تفرد بإخراجه النسائي :«10331 - أخبرنا معاوية بن صالح، حدثنا منصور وهو ابن أبي مزاحم، حدثنا أبو المحياة يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، عن أبي هريرة». [3]

شيخ النسائي معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله، قال النسائي :«لا بأس به» [4] ومنصور بن أبي مزاحم، قال يحيى بن معين :«صدوق إن شاء الله» [5]

(1) الدعوات والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ في اليوم والليلة (ص33)

(2) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 334)

(3) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 212)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 194)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 542)

1537 - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : «**سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ (قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) قَالَ: فَقَالَ بِثَوْبِهِ، فَغَطَّى رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَأَبْرَزَ ثَوْبَهُ عَنْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ**».

الحكم: مقطوع – صحيح

التصنيفات: اللباس والزينة، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه ابن جرير :«حدثني يعقوب قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة..». [1] وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن جرير كذلك :«حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله **(ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)** فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب». [2]

(1) تفسير الطبري (20/ 325 ط التربية والتراث)

(2) تفسير الطبري (20/ 324 ط التربية والتراث)

1538 - عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، بر الوالدين وصلة الرحم، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4915». [1] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وصححه النووي «1596». [4] وابن حجر العسقلاني «17464». [5] وابن حجر الهيثمي. [6] والعراقي.[7] والألباني «928». [8] وكان ضعفه قبلا «5036». [9] والوادعي «1220». [10] وضياء الرحمن. [11] ومحققو المسند «17935». [12]

لكن أعله العدوي. [13]

(1) سنن أبي داود (4/ 431 ط مع عون المعبود)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 180)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 306)

(4) رياض الصالحين - ت الفحل (ص447)

(5) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (14/ 96)

(6) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 68)

(7) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3/ 1265)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 599)

(9) مشكاة المصابيح (3/ 1401)

(10)الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 270)

(11)الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 684)

(12)مسند أحمد (29/ 455 ط الرسالة)

(13)سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 417)

تخريج الحديث: رواه أحمد «17935». [1] والبخاري «404». [2] وأبو داود «4915». [3] وابن أبي عاصم «2735». [4] والطبراني «780». [5] والحاكم «7292». [6] عن أبي عثمان بن أبي الوليد، أن عمران بن أبي أنس، حدثه عن أبي خراش السلمي رفعه.

إسناده صحيح، وأعله العدوي بالوليد بن أبي الوليد، ولم نجد دليلا يقوي ما ذهب إليه، بل هو ثقة، وهو الوليد بن أبي الوليد واسمه عثمان القرشي، روى له مسلم، قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: فيه خيرا. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: ربما خالف على قلة روايته.[7]

شرح الحديث: (من هجر أخاه) ترك كلامه وقطع صلته بغير حق **(سنة)** مدة عام كامل **(فهو كسفك دمه)** في عظم الإثم وشدة الجناية، لأن الهجر يفسد القلوب ويفكك الأخوة ويورث العداوة، والإسلام جاء بجمع القلوب لا بتمزيقها، والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الإثم لا في قدره، ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به.

(1) مسند أحمد (29/ 455 ط الرسالة)

(2) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص146)

(3) سنن أبي داود (4/ 431 ط مع عون المعبود)

(4) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 205)

(5) المعجم الكبير للطبراني (22/ 308)

(6) المستدرك على الصحيحين (4/ 180)

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (31/ 107)

1539 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : «**كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الْوُضُوءِ**».

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: الطهارة

أحكام المحدثين: ذكره ابن عدي في مناكير محمد بن الفضل. [1] وقال ابن حجر :«إسناده واهي». [2] وضعفه الألباني «6211». [3]

تخريج الحديث: رواه ابن عدي :«حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية عن محمد بن الفضل، عن أبيه عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ». [4]

محمد بن الفضل بن عطية، كذبه غير واحد. [5] وعبد الله بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن مصعب بن سليم العبدي، القلزمي. قال ابن يونس: حدث ولم يكن بذاك، تعرف وتنكر. وقال ابن حجر: مجهول. [6]

ورواه ابن ماجه عن بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال :«رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضأ، فقال: لا تسرف، لا تسرف». [7] فخالف في السند والمتن.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 362)

(2) التلخيص الحبير (1/ 387 ط العلمية)

(3) الجامع الصغير وزيادته (ص6211)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 361)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 354)

(6) لسان الميزان (4/ 590)

(7) سنن ابن ماجه (1/ 147 ت عبد الباقي)

1540 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: يوم عرفة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1348». [1]

تخريج الحديث: رواه مسلم «1348». [2] وابن ماجه «1348». [3] والنسائي «3982». [4] عن ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال: قالت عائشة فذكرته.

(1) صحيح مسلم (4/ 107)

(2) صحيح مسلم (4/ 107)

(3) صحيح مسلم (2/ 982 ت عبد الباقي)

(4) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 152)

1541 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السيرة والشمائل، الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «401». [1] ومسلم «572». [2] وأصلحه أبو داود «1020». [3] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [4] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1028». [5] وابن حبان في صحيحه «1060». [6]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «269». [7] وابن أبي شيبة «4465». [8] وأحمد «4174». [9]

(1) صحيح البخاري (1/ 89)

(2) صحيح مسلم (2/ 84)

(3) سنن أبي داود (1/ 390 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (1/ 418)

(5) صحيح ابن خزيمة (2/ 113)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 143)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 216)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 466 ت الشثري)

(9) مسند أحمد (7/ 236 ط الرسالة)

والبخاري «401». [1] ومسلم «572». [2] وابن ماجه «1211». [3] وأبو داود «1020». [4] والترمذي «392». [5] والنسائي «1244». [6] وابن خزيمة «1028». [7] وابن حبان «1060». [8] عن منصور -هو ابن المعتمر-، عن إبراهيم -هو النخعي-، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رفعه.

وراجع للفائدة حديث رقم: 1301.

(1) صحيح البخاري (1/ 89)

(2) صحيح مسلم (2/ 84)

(3) سنن ابن ماجه (1/ 382 ت عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (1/ 390 ط مع عون المعبود)

(5) سنن الترمذي (1/ 418)

(6) سنن النسائي (3/ 50)

(7) صحيح ابن خزيمة (2/ 113)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 143)

1542 - يُرْوَى عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الدَّجَاجِلَةُ وَيَقِلَّ الْمُتَّقُونَ».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لا وجود له في كتب السنة، وصح عنه ﷺ قوله :«يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم». [1] وقوله ﷺ :«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله». [2]

وفي الباب كذلك حديث رويفع :«قُرِّب لرسول الله ﷺ تمر ورطب، فأكلوا منه حتى لم يبق منه شيء إلا نواه، فقال رسول الله ﷺ : أتدرون ما هذا؟. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: تذهبون الخَيِّر فالخَيِّر حتى لا يبقى منكم إلا مثل هذا». وهو في الديوان برقم: 546.

(1) صحيح مسلم (1/ 9)

(2) صحيح البخاري (9/ 59)

1543 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «**لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ مَا يُبِينُ الْكَلَامَ فَذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنَّا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَالُ فَإِنْ أَعْطَاهُ رَضِيتُمْ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: السياسة الشرعية، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4628». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه وقال :«ما رواه عن الوليد إلا إسحاق، وليس لثور بن يزيد، عن الزهري غير هذا الحديث، وما روى هذا الحديث عن إسحاق إلا عبد الله بن محمد بن شيرويه، وهو غريب جدا». [2] وصححه الألباني «1190». [3]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «4628». [4] والطبراني «13131». [5] وابن حبان «6005». [6] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه.

في إسناد ابن حبان والطبراني الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وهذا النوع جرح، قال العراقي :«وهذا قادح فيمن تعمد فعله». [7] وقال ابن حجر :«لا شك أنه جرح؛ فإنه خيانة

(1) سنن أبي داود (4/ 337 ط مع عون المعبود)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 650)

(3) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 566)

(4) سنن أبي داود (4/ 337 ط مع عون المعبود)

(5) المعجم الكبير للطبراني (12/ 285)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 650)

(7) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص97)

لمن ينقل إليهم وغرور». [1] وفي إسناد أبي داود عنسبة وهو ضعيف.

لكن رواه ابن أبي عاصم «1190 - حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بشر بن شعيب، ثنا أبي، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر فذكره». [2] إسناده صحيح.
والحديث رواه البخاري «3697». [3] وأبو داود «4627». [4] عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

أما قول ابن حبان :«وما روى هذا الحديث عن إسحاق إلا عبد الله بن محمد بن شيرويه». [5] فليس بصحيح، فقد رواه عنه الإمام النسائي، رواه عنه الطبراني «13131». [6]

(1) النكت الوفية بما في شرح الألفية (1/ 453)

(2) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (2/ 566)

(3) صحيح البخاري (5/ 14)

(4) سنن أبي داود (4/ 337 ط مع عون المعبود)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 650)

(6) المعجم الكبير للطبراني (12/ 285)

1544 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**أَنَا مَدِينَةُ السَّخَاءِ وَأَبُو بَكْرٍ بَابُهَا، وَأَنَا مَدِينَةُ الشَّجَاعَةِ وَعُمَرُ بَابُهَا، وَأَنَا مَدِينَةُ الْحَيَاءِ وَعُثْمَانُ بَابُهَا، وَأَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: هذا اللفظ ذكره ابن أبي جمرة من غير سند. [1] وذكر نحوه الديلمي بلفظ :«أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها». [2] وذكره إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي، وكان يعظ بدمشق، فقام إليه رجل فسأله عن حديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها؟. فقال: هذا مختصر، وإنما هو: أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعلي بابها. فسألوه أن يخرج لهم إسناده؟. فوعدهم به. [3] وإسماعيل هذا كذبه غير واحد.

وله ألفاظ كثيرة من أشهرها ما رواه الحاكم عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب». [4] والمتهم به هو أبو الصلت.

---

(1) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها- شرح مختصر صحيح البخاري (ط العلمية 105/2)

(2) الفردوس بمأثور الخطاب (1/ 43)

(3) لسان الميزان (2/ 152)

(4) المستدرك على الصحيحين (3/ 137)

وأحسنها ما رواه الترمذي عن محمد بن عمر بن الرومي، قال: حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ :«أنا دار الحكمة وعلي بابها». [1] قال الترمذي :«هذا حديث غريب منكر، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك». [2] وهو كما قال، فعلته محمد بن عمر بن الرومي، وشريك.

(1) سنن الترمذي (6/ 85)

(2) سنن الترمذي (6/ 86)

1545 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الطهارة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «251». [1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «5». [2] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح». [3]

تخريج الحديث: رواه مالك «55». [4] ومن طريقه أحمد «8021». [5] ومسلم «251». [6] وابن خزيمة «5». [7] والنسائي «138». [8] عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه الترمذي [9] وابن خزيمة «5». [10] عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(1) صحيح مسلم (1/ 151)
(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 6)
(3) سنن الترمذي (1/ 97)
(4) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 161 ت عبد الباقي)
(5) مسند أحمد (13/ 393 ط الرسالة)
(6) صحيح مسلم (1/ 151)
(7) صحيح ابن خزيمة (1/ 6)
(8) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 128)
(9) سنن الترمذي (1/ 97)
(10) صحيح ابن خزيمة (1/ 6)

شرح الحديث: (ألا أدلكم) ألا أرشدكم **(على ما يمحو الله به الخطايا)** يزيل به الذنوب **(ويرفع به الدرجات)** يعلي به منازل العبد عند الله **(إسباغ الوضوء على المكاره)** إتمامه وإحسانه مع البرد أو التعب ونحو ذلك **(وكثرة الخطا إلى المساجد)** الإكثار من المشي إليها للصلاة **(وانتظار الصلاة بعد الصلاة)** تعلق القلب بالصلاة وترقب وقت التالية **(فذلكم الرباط)** شبيه برباط المجاهدين في عظم الأجر ولزوم الطاعة.

1546 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **«أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الحج والعمرة، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1513». [1] ومسلم «1334». [2] وأصلحه أبو داود «1809». [3]

تخريج الحديث: رواه مالك. [4] وعنه البخاري «1513». [5] ومسلم «1334». [6] وأبو داود «1809». [7] .عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

(1) صحيح البخاري (2/ 132)

(2) صحيح مسلم (4/ 101)

(3) سنن أبي داود (2/ 96 ط مع عون المعبود)

(4) موطأ مالك - رواية يحيى (3/ 523 ت الأعظمي)

(5) صحيح البخاري (2/ 132)

(6) صحيح مسلم (4/ 101)

(7) سنن أبي داود (2/ 96 ط مع عون المعبود)

ورواه البخاري :«حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري به». [1]

شرح الحديث: (امرأة من خثعم وضيئة) الوضاءة هي الحسن والجمال.

فوائد الحديث: ليس فيه دليل على كشف المرأة وجهها لأمرين :

الأول: أنها كانت جارية إما صغيرة السن أو أمة، ففي رواية :«واستفتته جارية شابة من خثعم». [2]

الثاني: عرُضت على النبي ﷺ ليتزوجها فعند أبي يعلى :«فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها». [3] لذا لم يكن للفضل حق في النظر إليها فلوى النبي ﷺ عنقه.

(1) صحيح البخاري (8/ 51)

(2) سنن الترمذي (2/ 222 ت بشار)

(3) مسند أبي يعلى (12/ 97 ت حسين أسد)

1547 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: **«أَنَطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ دَحْمًا دَحْمًا، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكْرًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «5187». [1] وصححه محققو الكتاب «7402». [2] وقال ابن القيم :«رجال إسناده شرط صحيح ابن حبان». [3] وصححه الألباني «3351». [4] وحسنه ضياء الرحمن. [5]

لكن قال مصنفو المسند المصنف المعلل :«إسناده ضعيف». [6]

تخريج الحديث: رواه ابن حبان «5187». [7] وأبو نعيم «393». [8] والضياء المقدسي «24». [9] عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة رفعه.

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 251)

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16/ 415)

(3) أعلام الموقعين عن رب العالمين (5/ 204 ط عطاءات العلم)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1060)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 166)

(6) المسند المصنف المعلل (34/ 678)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 251)

(8) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني (2/ 224)

(9) صفة الجنة - الضياء المقدسي - النسخة المسندة (1/ 49)

دراج هو ابن سمعان ضعيف، ومثله لا يحتمل التفرد بهذا الحديث.

وله طريق آخر رواه البزار :«حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عمارة بن راشد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ هل يمس أهل الجنة أزواجهم؟ قال فقال: نعم بذكر لا يمل وفرج لا يحفى وشهوة لا تنقطع». [1] قال البزار :«عمارة بن راشد لا نعلم روى عنه إلا عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن زياد، كان حسن العقل ولكن وقع على شيوخ مجاهيل فحدث عنهم بأحاديث مناكير فضعف حديثه، وهذاان الحديثان مما أنكر عليه مما لم يشاركه فيهما غير». [2]

ورواه البزار :«10072- حدثنا محمد بن ثواب، حدثنا حسين يعني ابن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟ فقال أي والذي نفسي بيده إن الرجل ليفضي في اليوم الواحد إلى مئة عذراء». [3]

قال الهيثمي :«رجال الصحيح غير محمد بن ثواب، وهو ثقة». [4] وقال الألباني :«فالسند صحيح ولا نعلم له علة». [5]

لكنه معل، قال أبو حاتم وأبو زرعة :«هذا خطأ؛ إنما هو: هشام بن حسان، عن زيد العمي، عن ابن عباس. قلت لأبي: الوهم ممن هو؟. قال: من حسين». [6]

وللحديث شاهد رواه الطبراني :1619 - حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سويد بن سعيد،

(1) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 243)

(2) مسند البزار = البحر الزخار (16/ 243)

(3) مسند البزار = البحر الزخار (17/ 311)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 417)

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 708)

(6) العلل لابن أبي حاتم (5/ 488 ت الحميد)

ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ سئل: أيجامع أهل الجنة؟ قال: «دحاما دحاما ولكن لا مني ولا منية». [1] خالد بن يزيد بن أبي مالك متهم بالكذب.

وآخر رواه أبو يعلى 2436 - حدثنا أبو همام، حدثنا حماد بن أسامة، حدثنا هشام بن حسان، عن زيد بن الحواري، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله أنفضي إلى نسائنا في الجنة كما نفضي إليهن في الدنيا؟ قال :«والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليفضي بالغداة الواحدة إلى مائة عذراء». [2] ضعيف لضعف زيد بن الحواري.

شرح الحديث: (دحما دحما) هو النكاح والوطء بدفع وإزعاج. وانتصابه بفعل مضمر: أي يدحمون دحما. والتكرير للتأكيد وهو بمنزلة قولك لقيتهم رجلا رجلا: أي دحما بعد دحم. [3]

(1) مسند الشاميين للطبراني (2/ 423)

(2) مسند أبي يعلى (4/ 326 ت حسين أسد)

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 106)

1548 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «1154». [1] وأصلحه أبو داود «5060». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح غريب». [3] وأورده ابن حبان في صحيحه «508». [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «22673». [5] والبخاري «1154». [6] وابن ماجه «3878». [7] وأبو داود «5060». [8] والترمذي «3414». [9] وابن حبان «508». [10] عن الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت ذكره.

شرح الحديث: (من تعار من الليل) استيقظ وانتبه من نومه **(فقال لا إله إلا الله وحده لا**

(1) صحيح البخاري (2/ 54)

(2) سنن أبي داود (4/ 474 ط مع عون المعبود)

(3) سنن الترمذي (5/ 417)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 379)

(5) مسند أحمد (37/ 347 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (2/ 54)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 1276 ت عبد الباقي)

(8) سنن أبي داود (4/ 474 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (5/ 416)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 379)

شريك له) أقر بتوحيد الله **(له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** له التصرف الكامل والثناء التام والقدرة الشاملة **(الحمد لله)** الثناء على الله بصفات الكمال **(وسبحان الله)** تنزيها له عن كل نقص **(ولا إله إلا الله)** لا معبود بحق إلا الله **(والله أكبر)** أعظم من كل شيء **(ولا حول ولا قوة إلا بالله)** لا تحول عن معصية ولا قوة على طاعة إلا بالله **(ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا)** سأل الله المغفرة أو دعا بما شاء **(استجيب)** أجيب دعاؤه **(فإن توضأ قبلت صلاته)** كانت صلاته مقبولة عند الله إذا أداها بشروطها وخشوعها.

1549 - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: صححه الزركشي.[1] ومغلطاي. [2] والغماري.[3] وحسنه الزرقاني.[4]

لكن قال يحيى بن معين حينما ذُكر له الحديث :«لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدا». [5] وقال ابن حبان :«من روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته». [6] ورجح الخطيب وقفه. [7] وقال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح». [8] وقال ابن القيم «الصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه». [9] وعده العلائي من مناكير سويد. [10] وقال ابن حجر :«أنكره على سويد الأئمة، قاله ابن عدي في كامله، وكذا أنكره البيهقي، وابن طاهر». [11] وحكم عليه الألباني بالوضع «12472». [12]

(1) التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص180)

(2) الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين (ط العلمية ص17)

(3) درء الضعف عن حديث من عشق فعف (ت الغوج ص39)

(4) مختصر المقاصد الحسنة (ص222)

(5) ميزان الاعتدال (2/ 250)

(6) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 352)

(7) المؤتنف تكملة المؤتلف والمختلف (1/ 841)

(8) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 286)

(9) الداء والدواء (ص569)

(10) المختلطين للعلائي (ص51)

(11) التلخيص الحبير (2/ 283 ط قرطبة)

(12) الجامع الصغير وزيادته (ص12472)

تخريج الحديث: رواه الخطيب. [1] وابن الجوزي. [2] من طرق عن سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته.

ومن طريق سويد رواه ابن الجوزي عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه. [3]

سويد بن سعيد الحدثاني، يأتي عن الثقات في المعضلات، قال ابن حبان : ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته، هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار. وعن يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أعزو سويد بن سعيد. [4]

نعم سويد روى له مسلم لكن لم يأخذ عنه إلا ما كان عاليا وتوبع عليه. [5]

وركب له أبو يوسف يعقوب بن عيسى إسنادا فرواه عن الزبير بن بكار، عن عبد الله بن عبد الملك الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». [6] قوله **(عن عبد الله بن عبد الملك الماجشون)** كذا في المطبوع، وقيل **(عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون)**

قال ابن القيم :«يعقوب بن عيسى ضعيف لا تقوم به حجة، قد ضعفه أهل الحديث ونسبوه

(1) المؤتنف تكملة المؤتلف والمختلف (1/ 841)
(2) ذم الهوى (ص329)
(3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 285)
(4) المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 352)
(5) التلخيص الحبير (2/ 283 ط قرطبة)
(6) اعتلال القلوب - الخرائطي (1/ 59)

إلى الكذب». [1] وهذا الطريق جعله الغماري متابعة تقوي حديث سويد [2] وقد عملت ما فيها، وهي الطريق نفسها التي قال فيها ابن حجر الهيثمي :«سند صحيح، وينظر هل هذه هي الطريق التي أورده الخرائطي منها؟. فإن تكن هي، فقد قال العراقى:في سندها نظر». [3] ففطن ابن حجر إلى أن طريق الزبير بن بكار قد لا تصح إليه أصلا، وهذا ما غفله عنه الغماري. وهذا الذي اغتر به الزركشي فصححه [4]

وللحويني كتاب رد فيه على الغماري ولم أره،[5] وأبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري كذلك له كتاب.[6]

(1) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص270)

(2) درء الضعف عن حديث من عشق فعف (ت الغوج ص39)

(3) المقاصد الحسنة (5/ 149)

(4) التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص180)

(5) التنكيل والخسف بصاحب كتاب درء الضعف عمن عشق فعف

(6) بطلان حديث من عشق فعف (ط دار ابن حزم)

1550 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : **«كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الضحايا، عيد الفطر والأضحى

ملاحظات على الحكم: ذكر **(الكبد)** شاذ.

أحكام المحدثين: ضعف الألباني ذكر الكبد. [1] وقال آل عيد :«من قال: من كبد أضحيته، فقد وهم». [2]

تخريج الحديث: الحديث رواه الطيالسي «849». [3] وعبد الصمد بن عبد الوارث . [4] وأبو عاصم. [5] وغيرهم، رووه عن ثواب، ولم يذكروا أكل الكبد.

وإنما تفرد بها مسلم بن إبراهيم عنه كما عند البيهقي :«215 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من كبد أضحيته». [6]

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت الألباني (2) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (12/ 265) (200/2)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 155) (4) سنن الترمذي (1/ 544)

(5) سنن ابن ماجه (1/ 558 ت عبد الباقي) (6) فضائل الأوقات للبيهقي (ص406)

وهذه الزيادة غير موجودة من طريق مسلم بن إبراهيم نفسه عند الدارقطني :1715 - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عاصم، قالا: نا ثواب بن عتبة، وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة ، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته» [1]

فالمحفوظ عن ثواب لفظ **(كان إذا رجع أكل من أضحيته)** من غير تخصيص بالكبد.

وروى البيهقي :«6230 - أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازى، حدثنا على بن بحر القطان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن مهدى، عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا، وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته». [2]

الوليد بن مسلم القرشي، كان يدلس أقبح أنواع تدليس وهو تدليس التسوية. وعقبة بن عبد الله الأصم، قال فيه ابن حبان :«كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد لها بالوضع». [3] وقال الذهبي :«لم يتابع عليه، وظني أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله غلط في اسمه.». [4] وليس كذلك.

(1) سنن الدارقطني (2/ 380)

(2) السنن الكبير للبيهقي (6/ 550 ت التركي)

(3) المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 193)

(4) المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1219)

1551 - عَنْ جَاهِمَةَ أَنَّهُ : «**جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: بر الوالدين وصلة الرحم

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [1] وذكره الضياء في المختارة. [2] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [3] وحسنه الألباني. [4] وضياء الرحمن. [5] ومحققو المسند «15538». [6] وصححه الإثيوبي. [7]

لكن تعقب بالاضطراب. [8] وقال ابن كثير :«في إسناده اختلاف كثير». [9] وقال الشوكاني :«اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا، ورجال إسناد النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ». [10] وقال الهيثمي :«رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس، عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». [11]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 114)

(2) الأحاديث المختارة (8/ 151)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 216)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 21)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 231)

(6) مسند أحمد (24/ 299 ط الرسالة)

(7) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (26/ 129)

(8) المقاصد الحسنة (2/ 364)

(9) جامع المسانيد والسنن (8/ 10)

(10) نيل الأوطار (14/ 41)

(11) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 138)

وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [1]

تخريج الحديث: رواه أحمد «15538». [2] والنسائي «3104». [3] والبيهقي «7449». [4] والحاكم «2502». [5] عن ابن جريج: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ.

وخالف ابن جريج ابن إسحاق فرواه عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ. [6] فجعله من مسند معاوية.

والصواب حديث ابن جريج فهو أضبط من ابن إسحاق، وهو الذي رجح الدارقطني. [7]

قال ابن حجر :«والصواب عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه، فصحف **(عن)** فصارت **(ابن)**، وقدم قوله عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة. وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد لكان هؤلاء أربعة في نسق صحبوا النبي ﷺ: طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس». [8]

واختلف في إسناده على ابن جريج، والصواب روايته عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 100)

(2) مسند أحمد (24/ 299 ط الرسالة)

(3) سنن النسائي (6/ 21)

(4) شعب الإيمان (10/ 248 ط الرشد)

(5) المستدرك على الصحيحين (2/ 114)

(6) سنن ابن ماجه (2/ 929 ت عبد الباقي)

(7) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/ 78)

(8) الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 558)

عبد الرحمن، عن أبيه طلحة بن عبد الله، عن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة فذكره.

هكذا رواه عنه الثقات: حجاج بن محمد المصيصي وهو أثبت الناس في ابن جريج، قال البيهقي :«رواية حجاج عن ابن جريج أصح». [1] وقد تابعه وروح بن عبادة. [2]

فلا يمكن الحكم على الحديث بالاضطراب بعدما تبين أن الطرق المخالفة ضعيفة، وأن الصواب هو طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة بن عبد الله، عن معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ.

فيبقى النظر في هذا الإسناد، ابن جريج مدلس كما قال الهيثمي، لكنه فاته أنه صرح بالتحديث. ومحمد بن طلحة الذي لم يعرفه الهيثمي، هو محمد بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ذكره ابن حبان في الثقات.[3] قال ابن حجر :«صدوق». [4] ووالده طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. [5] فلم يوثهما معتبر.

راجع الحديث رقم: 597.

(1) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 231)

(2) مسند أحمد (24/ 299 ط الرسالة)

(3) الثقات لابن حبان (7/ 367)

(4) تقريب التهذيب (ص485)

(5) الثقات لابن حبان (4/ 392)

1552 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟. أَيْنَ أَنَا غَدًا؟. يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «4450». [1] ومسلم «418». [2]

تخريج الحديث: هذا لفظ البخاري «4450». [3] عن إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة» ذكرته.

ورواه مالك «591/». [4] ومن طريقه البخاري «679». [5] ومسلم «2444». [6] والترمذي

(1) صحيح البخاري (6/ 13)

(2) صحيح مسلم (2/ 20)

(3) صحيح البخاري (6/ 13)

(4) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 238 ت الأعظمي)

(5) صحيح البخاري (1/ 136)

(6) صحيح مسلم (7/ 137)

«3672». [1] عن هشام بن عروة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ؛ أن عائشة..

شرح الحديث: (كان يسأل في مرضه الذي مات فيه) يستفهم حال اشتداد مرضه الأخير **(أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟)** يسأل عن يوم من تكون نوبتها من زوجاته **(يريد يوم عائشة)** يتشوف إلى المقام عندها **(فأذن له أزواجه يكون حيث شاء)** سمحن له بترك القسمة في مرضه **(فكان في بيت عائشة حتى مات عندها)** بقي في منزلها إلى وفاته ﷺ **(فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي)** وافق موته يومها **(فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري)** مات ورأسه بين صدرها وحلقها **(وخالط ريقه ريقي)** امتزج ريقه بريقها **(ومعه سواك يستن به)** يتسوك به وينظف فمه **(فنظر إليه رسول الله ﷺ)** رغب في السواك **(فقضمته)** لينته بأسناني **(ثم مضغته)** هيأته ليستعمله **(فاستن به)** تسوك به ﷺ **(وهو مستند إلى صدري)** متكئ على صدر عائشة رضي الله عنها عند وفاته ﷺ.

(1) سنن الترمذي (6/ 50)

1553 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «2082». (1) ومسلم «1532». (2) وأصلحه أبو داود «3459». (3) وقال الترمذي :«هذا حديث صحيح». (4) وأورده ابن حبان في صحيحه «1520». (5)

تخريج الحديث: رواه البخاري «2082». (6) ومسلم «1532». (7) وأبو داود «3459». (8) والترمذي «1246». (9) والنسائي «6006». (10) وابن حبان «1520». (11) عن قتادة قال: سمعت صالحا أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رفعه.

شرح الحديث: (البيعان بالخيار) البائع والمشتري لهما حق فسخ البيع **(ما لم يتفرقا)** ما داما في مجلس العقد ولم يفترقا بالأبدان **(فإن صدقا وبينا)** صدق كل واحد منهما وبيّن العيب والحقيقة ولم يغش **(بورك لهما في بيعهما)** جعل الله الخير والنماء في معاملتهما **(وإن كتما**

(1) صحيح البخاري (3/ 59)

(2) صحيح مسلم (5/ 10)

(3) سنن أبي داود (3/ 289 ط مع عون المعبود)

(4) سنن الترمذي (2/ 528)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 374)

(6) صحيح البخاري (3/ 59)

(7) صحيح مسلم (5/ 10)

(8) سنن أبي داود (3/ 289 ط مع عون المعبود)

(9) سنن الترمذي (2/ 527)

(10) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 8)

(11) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 374)

وكذبا) أخفيا العيوب أو كذب أحدهما في السلعة أو الثمن **(محقت بركة بيعهما)** نزعت البركة وإن ظهر الربح والصورة الحسنة.

1554 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6044». [1] ومسلم «64». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «3647». [4] والطيالسي «245». [5] والبخاري «6044». [6] ومسلم «64». [7] والترمذي «1983». [8] وابن ماجه «69». [9] والنسائي «4108». [10] من حديث أبي وائل، عن عبد الله رفعه.

شرح الحديث: (سباب المسلم) شتمه والطعن فيه بغير حق **(فسوق)** خروج عن طاعة الله وارتكاب لمعصية عظيمة **(وقتاله)** الاعتداء عليه بالسلاح أو القتل بغير حق **(كفر)** من أعمال الكفار وخصالهم وليس المراد الكفر المخرج من الإسلام ما لم يستحله أو يجحد حكم الله.

(1) صحيح البخاري (8/ 15)

(2) صحيح مسلم (1/ 57)

(3) سنن الترمذي (3/ 524)

(4) مسند أحمد (6/ 157 ط الرسالة)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 200)

(6) صحيح البخاري (8/ 15)

(7) صحيح مسلم (1/ 57)

(8) سنن الترمذي (3/ 524)

(9) سنن ابن ماجه (1/ 27 ت عبد الباقي)

(10) سنن النسائي (7/ 232)

1555 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود مقتصرا على الشرط الأول «4682». [1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «634». [3] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [4] وصححه محققو المسند «7402». [5] والسناري «5926». [6] والألباني «284». [7] وحسنه الشثري «26959». [8] وحسين أسد «5926». [9]

لكن ذكره الوادعي في **(أحاديث معلة ظاهرها الصحة)** «469». [10]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «26959». [11] وأحمد «7402». [12] والترمذي «1162». [13]

(1) سنن أبي داود (4/ 354 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (2/ 455)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 444)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 31)

(5) مسند أحمد (12/ 364 ط الرسالة)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 201)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 573)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 122 ت الشثري)

(9) مسند أبي يعلى (10/ 333 ت حسين أسد)

(10) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص437)

(11) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 122 ت الشثري)

(12) مسند أحمد (12/ 364 ط الرسالة)

(13) سنن الترمذي (2/ 454)

والبزار «7947-». [1] وأبو داود بشطره الأول «4682». [2] وأبو يعلى «5926». [3] والطحاوي «4431». [4] «634». [5] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

حسن من أجل محمد بن عمرو، وأما إعلال الوادعي له فلم يبين سببه، غير أنه نقل كلام ابن أبي حاتم قال :«سألت أبي عن حديث؛رواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحيم بن أبي ذباب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا. ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؟.

قال أبي: حديث الحارث أشبه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق». [6]

وهذا ليس فيه إعلال وإنما ترجيح، فإن محمد بن عمرو لزم الطريق أي يعني سلك الجادة، فأبو سلمة معروف بالرواية عن أبي هريرة. ثم الحارث بن عبد الرحيم مختلف فيه، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وللحديث شاهد، رواه الترمذي عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا» أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله». [7] وهو منقطع. وآخر رواه الترمذي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه». [8] وإسناده صحيح.

(1) مسند البزار = البحر الزخار (14/ 311)

(2) سنن أبي داود (4/ 354 ط مع عون المعبود)

(3) مسند أبي يعلى (10/ 333 ت حسين أسد)

(4) شرح مشكل الآثار (11/ 261)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 444)

(6) العلل لابن أبي حاتم (6/ 35 ت الحميد)

(7) سنن الترمذي (4/ 359)

(8) سنن الترمذي (6/ 188)

1556 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ يَزْهُو وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».**

الحكم: قدسي – ضعيف

التصنيف: يوم عرفة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه «302». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وقال الهيثمي :«رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». [3] وحسنه ضياء الرحمن. [4] وحسنه لغيره العدوي «101». [5] وقال حسين أسد :«رجاله ثقات». [6]

لكن ذكره ابن خزيمة وقال :«أنا أبرأ من عهدة مرزوق». [7] وضعفه الألباني «679». [8]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 279)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 128)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 253)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 244)

(5) الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص166)

(6) مسند أبي يعلى (4/ 69 ت حسين أسد)

(7) صحيح ابن خزيمة (4/ 263)

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 125)

والسناري «2090». [1]

تخريج الحديث: رواه البزار «1128». [2] وأبو يعلى «2090». [3] وابن خزيمة «2840». [4] وابن حبان «302». [5] والطبراني «302». [6] وأبو بكر الإسماعيلي. [7] وإسماعيل الأصفهاني «384». [8] والبيهقي «3774». [9] من طرق عن أبي الزبير، عن جابر رفعه.

أبو الزبير مدلس وقد عنعن، ولم نر تصريحه في جميع الطرق. وقد اغتر ضياء الرحمن بقول ابن حبان :«فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». [10]

وفي هذا نظر، لأنه لا بد من النظر إلى الطريق إلى ابن جرير هل تصح أصلا.

وفي الباب عن عائشة قالت :«إن رسول الله ﷺ قال :ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء». وهو في الديوان برقم: 1540.

شرح الحديث: (إذا كان يوم عرفة) إذا جاء اليوم التاسع من ذي الحجة **(إن الله ينزل إلى السماء)** نزولا يليق بجلاله بلا تكييف ولا تمثيل **(فيباهي بهم الملائكة)** يفاخر بأهل الموقف ملائكته **(شعثا)** متغيري الشعر من أثر السفر والنسك **(غبرا)** عليهم غبار الطريق

(1) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 518)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 28)

(3) مسند أبي يعلى (4/ 69 ت حسين أسد)

(4) صحيح ابن خزيمة (4/ 263)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 279)

(6) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 279)

(7) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (1/ 326)

(8) الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 320)

(9) شعب الإيمان (5/ 497 ط الرشد)

(10) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 116)

(ضاحين) بارزين للشمس غير مستترين عنها وفي بعض النسخ **(ضاجين)** بالجيم، أي لهم ضجيج بالتهليل والتكبير **(من كل فج عميق)** من كل طريق بعيد **(أشهدكم أني قد غفرت لهم)** يجعل الملائكة شهودا على مغفرته لهم **(فيهم فلان يزهو)** فيهم من يتكبر أو يرائي **(قد غفرت لهم)** عمهم فضل الله ومغفرته **(أكثر عتيقا من النار)** أكثر من يعتقهم الله من النار ويخلصهم منها.

1557 - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: يوم عرفة

أحكام المحدثين: قال الترمذي في بعض النسخ :«حديث حسن غريب». [1] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [2] وحسنه لغيره محققو المسند «6961». [3] وحسنه الألباني «1503». [4]

لكن قال الترمذي :«هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث». [5] وقال النووي :«ضعف الترمذي إسناده». [6] وقال ابن حجر :«في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف». [7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «6961». [8] والترمذي «3585». [9] عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.

---

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 271)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 271)

(3) مسند أحمد (11/ 548 ط الرسالة)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 6)

(5) سنن الترمذي (5/ 541)

(6) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص305)

(7) التلخيص الحبير (2/ 547 ط العلمية)

(8) مسند أحمد (11/ 548 ط الرسالة)

(9) سنن الترمذي (5/ 541)

حماد بن أبي حميد ويقال محمد بن أبي حميد، واسمه إبراهيم، الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم، المدني. [1] قال البخاري :«ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئا». [2] وقال ابن حبان :«كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره». [3]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها حديث مالك «32 - عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز، أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». [4] مرسل.

ووصله عبد الرحمن بن يحيى المدني، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذركه. [5] قال البيهقي :«هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنما رواه مالك في الموطأ مرسلا». [6]

وآخر رواه الطبراني :874 - حدثنا الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». [7] منكر تفرد به قيس بن الربيع.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 112)

(2) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص255)

(3) المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 309)

(4) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 214 ت عبد الباقي)

(5) شعب الإيمان (5/ 501 ط الرشد)

(6) شعب الإيمان (5/ 501 ط الرشد)

(7) الدعاء - الطبراني (ص273)

وآخر رواه العقيلي عن فرج بن فُضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :«دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». [1] فرج ضعيف، وقال االعقيلي :«لا يتابع عليه». [2]

وآخر رواه ابن أبي شيبة :«15818 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح». [3] ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وللانقطاع، قال البيهقي :«تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه.». [4]

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 462)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 462)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (8/ 515 ت الشثري)

(4) السنن الكبير للبيهقي (10/ 73 ت التركي)

1558 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«حديث حسن غريب». [1] وأورده ابن حبان في صحيحه «6711». [2] وذكره الضياء في المختارة «820». [3] وحسنه أحمد شاكر «1397». [4] وحسنه لشواهده محققو المسند «1397». [5] وصححه الألباني لشواهده «162». [6] وقال ضياء الرحمن :«روي في هذا الباب أحاديث كلها لينة الأسانيد إلا أن بعضها يقوي البعض». [7] وقال العدوي في قول :«إلى أن كل الطرق المرفوعة ضعيفة، ولمحسن أن يحسنها». [8]

لكن قال العقيلي :«في الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسنادا، وكلها لينة الأسانيد». [9] وذكره ابن عدي في مناكير سليمان بن سفيان. [10] وضعفه العدوي

(1) سنن الترمذي (5/ 447)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 421)

(3) الأحاديث المختارة (3/ 22)

(4) مسند أحمد (2/ 178 ت أحمد شاكر)

(5) مسند أحمد (3/ 17 ط الرسالة)

(6) تخريج الكلم الطيب (ص138)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 670)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/ 51)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 135)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 265)

في قول «103». [1] والسناري «661». [2] وقال حسين أسد :«إسناده ضعيف لضعف سليمان بن سفيان». [3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «1397». [4] وعبد بن حميد «103». [5] والدارمي «1730». [6] والترمذي «3451». [7] وأبو يعلى «661». [8] والطبراني «903». [9] وابن عدي. [10] والحاكم «7767». [11] عن سليمان بن سفيان المديني، حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده رفعه.

سليمان بن سفيان القرشي التيمي، أبو سفيان المدني، مولى آل طلحة بن عبيد الله، ضعيف.[12]

وللحديث شاهد رواه الطبراني «905». [13] وابن السني «642». [14] عن عبيد الله بن تمام، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال :«هلال خير ورشد - ثلاث مرات - آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي جاء بالشهر، وذهب بالشهر». [15] عبيد الله بن تمام ضعيف.

(1) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 139)

(2) مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 609)

(3) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1050)

(4) مسند أحمد (3/ 17 ط الرسالة)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 139)

(6) مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1050)

(7) سنن الترمذي (5/ 447)

(8) مسند أبي يعلى (2/ 25 ت حسين أسد)

(9) الدعاء - الطبراني (ص282)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 265)

(11) المستدرك على الصحيحين (4/ 317)

(12) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 436)

(13) الدعاء - الطبراني (ص282)

(14) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص596)

(15) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص596)

وشهاد آخر رواه الطبراني :908 - حدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا ميمون بن زيد، عن ليث، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد» ثم قال: «اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ثلاثا اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر، وأعوذ بك من شره ثلاث مرات». [1] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وآخر رواه أنس :643 - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن حرملة، عن أنس، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى الهلال قال :«اللهم اجعله هلال يمن ورشد، وآمنت بالله الذي خلقك فعدلك، فتبارك الله أحسن الخالقين». [2] أحمد بن عيسى الخشاب كذبه غير واحد.

وقد وجدت للحديث شاهد صحيح عن عبد الله بن هشام قال :«كان أصحاب النبي ﷺ يتعلمون هذا الدعاء إذا دخلت السنة أو الشهر: اللهم أدخله علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، ورضوان من الرحمن، وجواز من الشيطان». وهذا أصح ما في الباب، وهو مخرج في الديوان تحت رقم: 992.

ذكر النووي حديث الترمذي وزاد :«هلال رشد وخير». [3] وليست عند الترمذي.

(1) الدعاء - الطبراني (ص283)

(2) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص597)

(3) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص328)

1559 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: شهر ذي الحجة، فضائل الأوقات

أحكام المحدثين: حسنه ابن حجر. [1] وصححه أحمد شاكر «5446». [2] ومحققو المسند «5446». [3]

لكن قال الألباني :«يزيد بن أبى زياد، وهو الكوفى الهاشمى فيه ضعف. وقد اضطرب في إسناده». [4] وضعف العدوي إسناده «805». [5]

تخريج الحديث: رواه أحمد «5446». [6] والطحاوي «2971». [7] والبيهقي «3751». [8] عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ رفعه.

تفرد به يزيد بن زياد وهو ضعيف، واضطرب فيه، فرواه مرة عن مجاهد، عن ابن عمر. ومرة

(1) الأمالي المطلقة (ص14)

(2) مسند أحمد (5/ 68 ت أحمد شاكر)

(3) مسند أحمد (9/ 323 ط الرسالة)

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 398)

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 41)

(6) مسند أحمد (9/ 323 ط الرسالة)

(7) شرح مشكل الآثار (7/ 417)

(8) شعب الإيمان (3/ 354 ت زغلول)

عن مجاهد، عن ابن عباس. [1] قال العراقي :«وإنما يعرف آخره من حديث ابن عمر». [2] ورجح أبو زرعة طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس. [3]

ثم اختلف فيه على مجاهد، فرواه عمر بن ذر عن مجاهد، عن أبي هريرة. [4] ورواه ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، موقوفا. ورواه معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، من قوله. [5]

وللحديث شاهد رواه أبو عثمان البحيري 15 - أخبرنا زاهر بن أحمد، ثنا يحيى بن محمد الهاشمي، نا أحمد بن نِيزَك الطوسي، نا الأسود بن عامر، ثنا صالح بن عمر الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه قال :«ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر؛ التسبيح، والتهليل، والتكبير». [6] قال الألباني :«لم أعرف ابن نيزك هذا». [7]

بل هو معروف، وهو أحمد بن محمد ابن نيزك ابن حبيب البغدادي أبو جعفر الطوسي، قال ابن حجر :«صدوق في حفظه شيء». [8] وصالح بن عمر الواسطي تصحف، فهو طلحة بن عمرو كما ذكر ابن حجر، وفيه ضعف. [9] فلا يصلح مثله شاهدا.

وأصل الحديث عند البخاري عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال :«ما العمل في أيام

(1) الدعوات الكبير (2/ 155)

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص473)

(3) العلل لابن أبي حاتم (5/ 291 ت الحميد)

(4) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (15/ 489)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 375)

(6) السابع من فوائد أبي عثمان البحيري (ص15)

(7) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 399)

(8) تقريب التهذيب (ص84)

(9) الأمالي المطلقة (ص16)

العشر أفضل من العمل في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟. قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». وهو في الديوان برقم: 1530.

رأيت من ينسب تصحيح الحديث للألباني في صحيح الجامع، لكن وجدته بغير لفظ الباب «1148». [1] وإنما ذكره في الإرواء كطريق آخر لحديث ابن عباس وبين ضعفه. [2]

(1) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 31)

(2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 398)

1560 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «995». [1] وقال الحاكم :«حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [2] وحسنه آل عيد. [3]

لكن قال الترمذي :«حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». [4] وقال النووي :«حديث منقطع». [5] وقال الإشبيلي :«لم يسمع أبو عبيدة عن أبيه». [6] وقال ابن حجر :«منقطع». [7] وضعفه أحمد شاكر «3656». [8] ومحققو المسند «3656». [9] وحسين أسد «5232». [10] والسناري «5232». [11] والألباني «178». [12]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «329». [13] وأحمد «3656». [14] وأبو داود «995». [15] والترمذي

(1) سنن أبي داود (1/ 377 ط مع عون المعبود)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 403)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 442)

(4) سنن الترمذي (1/ 393)

(5) المجموع شرح المهذب (3/ 461 ط المنيرية)

(6) الأحكام الوسطى (1/ 413)

(7) التلخيص الحبير (1/ 633 ط العلمية)

(8) مسند أحمد (3/ 532 ت أحمد شاكر)

(9) مسند أحمد (6/ 168 ط الرسالة)

(10) مسند أبي يعلى (9/ 149 ت حسين أسد)

(11) مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 367)

(12) ضعيف أبي داود - الأم (1/ 374)

(13) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 260)

(14) مسند أحمد (6/ 168 ط الرسالة)

(15) سنن أبي داود (1/ 377 ط مع عون المعبود)

«366». [1] والنسائي «1176». [2] وأبو يعلى «5232». [3] والطبراني «10284». [4] والحاكم «993». [5] والبيهقي «2840». [6] عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه رفعه.

منقطع بين أبي عبيدة وبين والده ابن مسعود.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حُدثت عن أنس بن مالك قال :«صليت وراء النبي ﷺ، وكان ساعة يسلم يقوم، قال: ثم صليت وراء أبي بكر، فكان إذا سلم، وثب، فكأنما يقوم عن رضفة». [7] فيه رجل مبهم.

ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن فروخ، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :«كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في إتمام، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضفة. لم يذكر علي بن عبد الرحمن: كان أخف الناس صلاة». [8] قال ابن خزيمة :«هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ». [9] عبد الله بن فروخ ممن يروي المناكير.

شرح الحديث: (إذا جلس في الركعتين الأوليين) في التشهد الأول من الصلاة **(كأنه على الرضف)** كأنه جالس على الحجارة المحماة من شدة تعجيله وعدم إطالته للجلسة.

(1) سنن الترمذي (1/ 392)

(2) سنن النسائي (2/ 423)

(3) مسند أبي يعلى (9/ 149 ت حسين أسد)

(4) المعجم الكبير للطبراني (10/ 150)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 402)

(6) السنن الكبير للبيهقي (3/ 636 ت التركي)

(7) مصنف عبد الرزاق (2/ 528 ط التأصيل الثانية)

(8) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 827)

(9) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 827)

1561 - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : «**أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: البيوع والمعاملات

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3636». [1] وذكره ابن حجر في تخريج المشكاة «2940». [2]

لكن قال البيهقي :«رُوي في معارضته ما دل على أنه لا يجبر عليه». [3] وقال الإشبيلي :«منقطع لأن محمد بن سمرة لا سماع له». [4] وقال المنذري :«في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه». [5] وقال الذهبي :«في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه

(1) سنن أبي داود (3/ 352 ط مع عون المعبود)

(2) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (3/ 216)

(3) السنن الكبير للبيهقي (12/ 253 ت التركي)

(4) الأحكام الوسطى (3/ 352)

(5) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 526 ت حلاق)

السماع منه». [1] وقال ابن رجب :«روي عن أبي جعفر مرسلا». [2] وقال ابن حزم :«هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة». [3] وأعله ضياء الرحمن. [4] وضعفه الألباني «1375». [5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود «3636». [6] والخرائطي «584». [7] والبيهقي «12005». [8] عن حماد، نا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب ذكره.

ضعيف للانقطاع، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك السماع من سمرة بن جندب، فقد كان مولد أبي جعفر سنة ست وخمسين. وكانت وفاة سمرة على أعلى تقدير سنة ستين، فيكون عمر أبي جعفر عند وفاة سمرة خمس سنين. [9]

شرح الحديث: (عَضُد من نخل) مجموعة من النخل متصلة **(في حائط رجل من الأنصار)** في بستانه **(ومع الرجل أهله)** تسكن أسرته في ذلك الموضع **(فكان سمرة يدخل إلى نخله)** يدخل إلى البستان لأجل نخله **(فيتأذى به ويشق عليه)** يتضرر الأنصاري بدخوله على أهله وبستانه **(أن يبيعه)** أن يبيع النخل له **(أن يناقله)** أن يأخذ بدله نخلا في مكان آخر **(فهبه له)** اجعله هبة له **(أمرا رغبه فيه)** وعده النبي ﷺ بعوض وفضل يحمله على القبول **(أنت**

(1) مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 526 ت حلاق)

(2) جامع العلوم والحكم (ص677 ت الفحل)

(3) المحلى بالآثار (7/ 521)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 411)

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 555)

(6) سنن أبي داود (3/ 352 ط مع عون المعبود)

(7) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص274)

(8) السنن الكبير للبيهقي (12/ 252 ت التركي)

(9) تهذيب التهذيب (12/ 129)

مضار) متعمد للإضرار بغيرك **(اذهب فاقلع نخله)** أزل سبب الضرر، وفيه أن حق الملك لا يبيح الإضرار بالناس.

1562 - عَنْ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ : «**كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ، حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، بَعْدَمَا سَأَلَ أَبَا بَرْزَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءُ هَذَا، إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِي بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنِي مِمَّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْلَى عَلَيَّ، فَكَتَبْتُ بِيَدِي، فَلَمْ أَزِدْ حَرْفًا، وَلَمْ أَنْقُصْ حَرْفًا، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، قَالَ: وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَسُوءُ الْمُجَاوَرَةِ، وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَدِيثًا أَثْبَتَ مِنْ هَذَا، فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ، فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: التوحيد، الجنة والنار، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي وهو تابعي كبير مبين ذكره في المسانيد والتواريخ غير مطعون

فيه وله شاهد من حديث قتادة، عن ابن بريدة». [1] وقال البوصيري :«رواه مسدد، ورواته ثقات». [2] وصححه لغيره محققو المسند «6514». [3] والألباني «2288». [4] وصححه أحمد شاكر «6514». [5]

لكن قال الهيثمي :«سالم بن سبرة، قال أبو حاتم: مجهول». [6] وأعله ضياء الرحمن. [7]

تخريج الحديث: رواه أحمد «6514». [8] والبزار «2435». [9] والحاكم «253». [10] عن حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي سبرة ذكره. أبو سبرة مجهول.

وفي الباب قوله ﷺ :«إن الله لا يحب الفحش والتفحش». [11] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال :«والذي نفس محمد بيده، لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش». [12] وسنده ضعيف. وآخر موقوف عن عبد الله بن مسعود قال :«من أشراط الساعة أن يظهر الفحش والتفحش وسوء الخلق وسوء الجوار». [13] صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو: قال النبي ﷺ :«حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 147)

(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8/ 101)

(3) مسند أحمد (11/ 63 ط الرسالة)

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 360)

(5) مسند أحمد (6/ 74 ت أحمد شاكر)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 284)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 594)

(8) مسند أحمد (11/ 63 ط الرسالة)

(9) مسند البزار = البحر الزخار (6/ 409)

(10) المستدرك على الصحيحين (1/ 147)

(11) صحيح مسلم (7/ 5)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 65)

(13) مصنف ابن أبي شيبة (21/ 362 ت الشثري)

أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدا». [1] وعن عن أبي ذر قال :«قلت: يا رسول الله، ما آنية الحوض؟. قال: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة، من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل». [2]

شرح الحديث: (كان يسأل عن الحوض) يستفهم عن حوض النبي ﷺ يوم القيامة **(وكان يكذب به)** ينكر ثبوته **(فيه شفاء هذا)** فيه إزالة شكه وإنكارِه **(وأملى علي)** لقنني الحديث لفظا **(فلم أزد حرفا ولم أنقص حرفا)** حفظه كما سمعه بلا تغيير **(إن الله لا يحب الفحش)** لا يحب الكلام القبيح والأفعال الخبيثة **(الفاحش والمتفحش)** من يتعمد القبح في قوله وفعله **(حتى يظهر الفحش والتفاحش)** ينتشر القبيح بين الناس قولا وفعلا **(وقطيعة الرحم)** هجر الأقارب وترك صلتهم **(وسوء المجاورة)** أذية الجار وعدم حفظ حقه **(يؤتمن الخائن ويخون الأمين)** تنقلب الموازين فيؤتمن أهل الفساد ويُتهم أهل الصلاح **(ألا إن موعدكم حوضي)** مكان لقائكم بي عند الحوض يوم القيامة **(عرضه وطوله واحد)** متساوي الأبعاد **(كما بين أيلة ومكة)** مسافة بعيدة عظيمة **(فيه مثل النجوم أباريق)** أوانيه كثيرة لامعة كنجوم السماء **(لم يظمأ بعده أبدا)** لا يصيبه عطش بعد الشرب منه **(حديثا أثبت من هذا)** أقوى وأصح في نفسه من غيره **(فحبسها عنده)** أبقاها عنده إعجابا بها وتصديقا لها.

(1) صحيح البخاري (8/ 119)

(2) صحيح مسلم (7/ 69)

1563 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: حسنه ابن حجر. [1] وجود إسناده صدر الدين المناوي. [2] وصححه ضياء الرحمن. [3] والعدوي مع بعض الباحثين. [4] ومحققو المسند «5022». [5] والألباني «939». [6]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «27903». [7] والطيالسي «1988». [8] وأحمد «5022». [9] والبخاري «388». [10] والترمذي «2507». [11] والبيهقي «20199». [12] عن سليمان الأعمش، يحدث عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، قال: فذكره.

---

(1) فتح الباري لابن حجر (10/ 512 ط السلفية)

(2) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (4/ 345)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 378)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 298)

(5) مسند أحمد (9/ 64 ط الرسالة)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 614)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 389 ت الشثري)

(8) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 399)

(9) مسند أحمد (9/ 64 ط الرسالة)

(10) الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص140)

(11) سنن الترمذي (4/ 278)

(12) السنن الكبير للبيهقي (20/ 249 ت التركي)

إسناده صحيح. وعند بعضهم: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ وهي لا تضر لأنه صحابي وقد جاء مصرحا عند الآخرين بأنه ابن عمر.

ورواه ابن ماجه عن عبد الواحد بن صالح قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر. [1] عبد الواحد بن صالح مجهول.

شرح الحديث: (المسلم إذا كان يخالط الناس) يعاشرهم ويعيش بينهم **(ويصبر على أذاهم)** يتحمل ما يصيبه منهم من إساءة وتقصير **(خير من المسلم الذي لا يخالط الناس)** أفضل من المنعزل عنهم **(ولا يصبر على أذاهم)** يفر من الناس لعدم تحمله لأذاهم، لأن المؤمن القوي ينفع الناس ويأمر بالمعروف ويصبر على ما يلقاه في سبيل ذلك.

فوائد الحديث: والأفضل يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان والبيئة :

فإن كان يخالط الناس فينفعهم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصبر على الأذى ولا يفسد دينه، فمخالطته أفضل، ولهذا قال النبي ﷺ: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير..».

أما إذا كانت المخالطة تفسد دينه وتجره للمعاصي والفتن واللغو، ولا يملك دفع ذلك، فالعزلة خير له، وقد قال ﷺ :«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن». [2]

فليس المقصود كثرة الناس ولا تركهم، وإنما حفظ الدين، وكثير من الناس اليوم يخالطون

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1338 ت عبد الباقي)

(2) صحيح البخاري (1/ 13)

الخلق ويضيعون أنفسهم، وآخرون اعتزلوا الخلق وهم غارقون في الشهوات خلف الشاشات.

1564 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وذكره المنذري بصيغة الجزم، وقال في حديث الأشعث الشاهد له: «رواته ثقات».[4] وصححه الألباني،[5] وقال الوادعي: «صحيح على شرط مسلم».[6]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي،[7] وأحمد،[8] والبخاري في «الأدب المفرد»،[9] وأبو داود،

(1) سنن أبي داود (4/255 رقم 4811 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (3/ 403 رقم 1954 ت بشار)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/ 199 رقم 3407 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الترغيب والترهيب (2/ 102)

(5) السلسلة الصحيحة (1/ 776 رقم 416 ط مكتبة المعارف)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 1330)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 232 رقم 2618)

(8) مسند أحمد (12/ 472 رقم 7504 ط الرسالة)

(9) الأدب المفرد (ص85 رقم 218 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

[1] والترمذي،[2] وابن حبان،[3] من طرق عن الرَّبيع بن مسلم الجُمَحي، عن محمد بن زياد الجُمَحي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه أحمد من هذا الطريق من غير وجه؛ فرواه عبد الواحد بن واصل الحداد، عن الربيع،[4] ويزيد بن هارون، عنه،[5] وعفان بن مسلم، عنه،[6] وبهز بن أسد، عنه.[7] فثبت الحديث عن الربيع بن مسلم من رواية جماعة من الثقات.

ومدار الحديث على الرَّبيع بن مسلم الجُمَحي، عن محمد بن زياد، وكلاهما ثقة؛ فالربيع ثقة، ومحمد بن زياد ثقة ثبت، وهو من أثبت أصحاب أبي هريرة، والإسناد متصل. بل جاء عند ابن حبان التصريح بالسماع في طبقاته فقال الربيع: «سمعت محمد بن زياد»، وقال محمد: «سمعت أبا هريرة»، وقال أبو هريرة: «سمعت أبا القاسم ﷺ».[8]

وجاء الحديث أيضًا عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه. ورواه أحمد من طريق ابن شُبرُمة، عن أبي مَعشر زياد بن كليب، عن الأشعث، مرفوعًا: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

(1) سنن أبي داود (255/4 رقم 4811 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (3/ 403 رقم 1954 ت بشار)

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/ 199 رقم 3407 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسند أحمد (12/ 472 رقم 7504 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (13/ 322 رقم 7939 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (15/ 13 رقم 9034 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (16/ 244 رقم 10377 ط الرسالة)

(8) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8/ 199 رقم 3407 ت شعيب الأرناؤوط)

[1] وقد وقع اختلاف على ابن شبرمة؛ فرواه شعيب بن صفوان عنه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وخالفه مروان الفزاري ومحمد بن فضيل وأحمد بن بشير فرووه عن ابن شبرمة، عن أبي معشر، عن الأشعث، ورجح الدارقطني هذا الوجه فقال: «وهو الصواب».[2] فهذا الاختلاف لا يعل طريق أبي هريرة الأصلي؛ لأنه طريق آخر مستقل عن الربيع بن مسلم.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ...» رواه عبد الله بن أحمد.[3] وإسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الرحمن الراوي عن الشعبي، فلا يحتاج إليه حديث أبي هريرة في التصحيح.

فالحديث يدور من طريق أبي هريرة على الرَّبيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عنه، وهو إسناد صحيح متصل، وقد رواه عن الربيع جماعة من الثقات، وصححه الترمذي، وأورده ابن حبان في صحيحه، وأصلحه أبو داود، ولم تظهر فيه علة قادحة. وأما الاختلاف الذي حكاه الدارقطني فإنما هو في طريق ابن شبرمة الآخر، وقد رجح أنه من مسند الأشعث بن قيس، فلا يمس الطريق الصحيح عن أبي هريرة. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (لَا يَشْكُرُ اللهَ) أي لا يؤدي شكر الله تعالى على وجهه الكامل الواجب في هذا الباب **(مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)** أي من جرت عادته بجحود إحسان الناس إليه، فلا يعترف بفضلهم ولا يكافئ معروفهم بالثناء والدعاء ونحو ذلك؛ لأن نعم الخلق أسباب يسوق الله بها نعمه إلى عبده، فشكر السبب لا ينافي أن المنعم حقيقة هو الله، بل هو من تمام شكره

(1) مسند أحمد (36/ 476 رقم 21847 ط الرسالة)

(2) علل الدارقطني (رقم 2230)

(3) مسند أحمد (30/ 390 رقم 18449 ط الرسالة)

سبحانه. وليس المراد أن شكر الله باطل مطلقًا ممن ترك شكر شخص مرة، وإنما المقصود ذم كفران المعروف، وأن من اعتاد جحود إحسان الخلق كان أبعد عن القيام بشكر الخالق.

فوائد الحديث: من لؤم النفوس أن تحفظ إساءةً واحدة، وتنسى إحسانًا امتد سنين! ومن عجز عن شكر مخلوقٍ أحسن إليه، كان لشكر الخالق أشد تقصيرًا؛ فإن من تمام شكر الله الاعتراف بفضل من أجرى الخير على يديه. وليس الوفاء أن تذكر من أحسن إليك ما دامت حاجتك إليه، ثم تنساه إذا استغنيت عنه؛ فالكريم تحفظه المواقف، واللئيم لا يحفظ إلا المصالح!

1565 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الضحايا

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «2796». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «6442». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [4] وصححه الألباني «2492». [5] وضياء الرحمن. [6]

لكن أعله الوادعي «164». [7]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «3128». [8] وأبو داود «2796». [9] والترمذي «1496». [10] والنسائي «4464». [11] وابن حبان «6442». [12] «7548». [13] عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد رفعه.

---

(1) سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (3/ 162)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 258)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 253)

(5) صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 144)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 641)

(7) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص156)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1046 ت عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)

(10) سنن الترمذي (3/ 162)

(11) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 346)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 258)

(13) المستدرك على الصحيحين (4/ 253)

رجاله ثقات، لكن أعله الوادعي بأن رواية محمد عن جمع من الصحابة ما عدا ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسلة. [1] لكن احتمال سماعه وارد، فقد سأل الترمذي البخاري :«محمد بن علي أدرك أبا سعيد الخدري؟. قال: ليس بعجب». [2]

شرح الحديث: (أقرن) له قرنان **(فحيل)** قوي تام الخلقة غير مخصي، وهذا يخالف حديث جابر بن عبد الله قال:«إن رسول الله ﷺ أتُي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين». [3] قال ابن العربي :«وهذا يرد رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجوئين يعني قد رضت الأنثيان منهما، وذلك أسمن لهما». [4] وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين. [5] قال الشوكاني :«والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد، فيكون الكل سواء». [6] فالنبي ﷺ ضحى في أوقات مختلفة وبأحوال متنوعة، فتارة ضحى بكبش موجوء، وتارة بكبش فحيل، وهذا من تنوع السنة لا من التناقض. **(ينظر في سواد)** حول عينيه أو عينيه فيهما سواد **(ويأكل في سواد)** فمه أو شفتاه فيهما سواد **(ويمشي في سواد)** قوائمه فيها سواد

فوائد الحديث: فيه استحباب اختيار الأضحية الحسنة السليمة الكاملة الهيئة.

(1) تهذيب التهذيب (12/ 130)

(2) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص246)

(3) مسند أبي يعلى (3/ 327 ت حسين أسد)

(4) عارضة الأحوذي (231/6)

(5) تحفة الأحوذي (5/ 67)

(6) نيل الأوطار (9/ 480)

1566 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ. قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: يوم عرفة

أحكام المحدثين: قال البيهقي «هذا مرسل حسن». [1] وكذلك قال البغوي. [2] والمنذري. [3] وقال الزيلعي :«مرسل صحيح». [4] وقال ابن كثير :«هذا مرسل من هذا الوجه». [5] وقال صدر الدين المناوي :«مرسل». [6] وكذلك قال العراقي. [7] وضياء الرحمن. [8] وضعفه الألباني «2532». [9]

(1) فضائل الأوقات للبيهقي (ص355)

(2) تفسير البغوي - طيبة (3/ 367)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 129)

(4) تخريج أحاديث الكشاف (2/ 32)

(5) تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (4/ 219)

(6) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (2/ 389)

(7) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص284)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 247)

(9) هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (3/ 74)

تخريج الحديث: رواه مالك «245». [1] ومن طريقه «2762». [2] والبيهقي «3775». [3] والبغوي «1930». [4] عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ.
مرسل، ووصله أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي، عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أبيه. ولم يقل في هذا الحديث **(عن أبيه)** غيره، وليس بشيء.[5]

ورواه موصولا ابن قانع :حدثنا فضل بن الحسن الأهوازي، نا زيد بن الحريش الأهوازي، نا محمد بن الزبرقان ، عن مروان بن سالم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن عمرو بن أم حرام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«ما رؤي الشيطان يوما قط أصغر ولا أذل من يوم عرفة». [6] مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث. [7] وزيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة روى عن عمران بن عيينة، روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني. [8] وهو مجهول ذكره ابن حبان في الثقات. [9]

وكذلك رواه البيهقي من طريق الحاكم موصولا :«قال أبو علي الحافظ: أخبرناه عبد الله بن وهب الدينوري، حدثنا أحمد بن أيوب ابن سويد عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة، عن أبي الدرداء». [10] أيوب بن سويد ضعيف.

---

(1) موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 422 ت عبد الباقي)
(2) أخبار مكة - الفاكهي (5/ 26 ط 4)
(3) شعب الإيمان (5/ 498 ط الرشد)
(4) شرح السنة للبغوي (7/ 158)
(5) التمهيد - ابن عبد البر (1/ 287 ت بشار)
(6) معجم الصحابة لابن قانع (2/ 107)
(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 392)
(8) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3/ 561)
(9) الثقات لابن حبان (8/ 251)
(10) شعب الإيمان (5/ 499 ط الرشد)

قال ابن عبد البر :«هذا حديث حسن». [1] وهو يريد حسن المعنى لا الإسناد، فقد مر معنا في الديوان أحاديث كثيرة حكم عليها بالنكارة وحسنها، فهو يريد المعنى.

شرح الحديث: (ما رئي الشيطان يوما) ما شوهد في يوم من الأيام **(هو فيه أصغر)** أشد ذلة **(ولا أدحر)** أبعد **(ولا أحقر ولا أغيظ)** أشد حقارة وغيظا **(منه في يوم عرفة)** من حاله يوم عرفة **(لما رأى من تنزل الرحمة)** بسبب كثرة رحمة الله النازلة على عباده **(وتجاوز الله عن الذنوب العظام)** عفوه عن الكبائر والذنوب الكثيرة **(إلا ما أُري يوم بدر)** إلا الذي رآه يوم غزوة بدر فإنه كان أشد عليه **(يزع الملائكة)** يسوقهم ويرتبهم للقتال وينظم صفوفهم.

(1) التمهيد - ابن عبد البر (1/ 287 ت بشار)

1567 - عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : «**أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ. فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا**».

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: الضحايا

أحكام المحدثين: صححه ابن حزم. (1) وابن كثير. (2) والنووي. (3) وقال العيني :«أخرج أثر أبي سريحة من طريقين صحيحين». (4) وصححه الألباني «1139». (5) وحسنه ضياء الرحمن. (6)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق «8392». (7) والبيهقي «19034». (8) عن إسماعيل ومطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة فذكره. إسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري :«إني لأترك الأضحى، وإني لموسر كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه علي حتم». (9) وسنده صحيح.

---

(1) المحلى بالآثار (6/ 10)

(2) مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (1/ 537)

(3) المجموع شرح المهذب (8/ 386 ط المنيرية)

(4) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (12/ 521)

(5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 354)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 655)

(7) مصنف عبد الرزاق (5/ 110 ط التأصيل الثانية)

(8) السنن الكبرى - البيهقي (9/ 444 ط العلمية)

(9) معرفة السنن والآثار (14/ 16)

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما :«كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس». [1]

فوائد الحديث: ثبت عن غير واحد من الصحابة ترك الأضحية، وهذا لأنهم قدوة يتبعهم الناس، تركوها حتى لا يظن الناس أنها فرض، وقد كان الصحابة يتعمدون مثل هذه الأمور، فعن علي رضي الله عنه :«أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت». [2] وعن زيد بن ثابت قال :«إني لآكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها». [3]

أما الدعوات إلى ترك الأضحية بحجة أنها غير واجبة، أو استدلالا بهذه الآثار، فليس فقها بل تهوين للشعائر، فإن الله قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [4] . فقرن النحر بالصلاة، فكيف يُجعل ما قرنه الله بالصلاة أمرا ثانويا يُترك باسم التيسير؟!

السنة في لسان الشرع ليست هامشا، بل منها ما هو من أعلام الدين، وإذا تُركت سقطت هيبة الشريعة في القلوب، ومن فتح هذا الباب لم يقف عند الأضحية، بل يمتد إلى كل شعيرة حتى لا يبقى من الدين إلا اسمه.

فالشعائر إذا كانت تغيظ أعداء الدين وتُظهر قوة المسلمين فهي آكد في طلبها، ولهذا أبيح

(1) السنن الكبرى - البيهقي (9/ 445 ط العلمية)

(2) صحيح البخاري (7/ 110)

(3) مصنف عبد الرزاق (5/ 227 ط التأصيل الثانية)

(4) الكوثر: 2

الخيلاء في القتال لما فيه من إرعاب العدو، ورُخّص في الخضاب بالسواد للمجاهد لما فيه من إظهار الهيبة، فكيف بشعيرة ظاهرة تُعلن التوحيد وتُظهر الانقياد لله، ثم يُدعى إلى تركها بحجة أنها سنة.

النبي ﷺ داوم عليها مع القدرة، ولم يتركها، فتركها اليوم مع السعة ليس زهدا بل تراجعا، وليس فهما بل ضعف تعظيم، فقد جاع الناس ولم تترك الأضحية كما في حديث عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال :«قلت لعائشة، أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير». [1] . فرغم وجود المجاعة زمن النبي ﷺ لم تترك، بل أوجب على الناس الصدقة ونهى عن تخزين لحمها.

الأضحية سنة مؤكدة من شعائر الإسلام، وتركها تهاون، والترويج لتركها باب لإماتة الدين، ومن هوّن الشعائر اليوم أسقطها غدا.

ومن لم يفرّق بين السنة كعبادة فردية وبين السنة كشعيرة ظاهرة فقد جهل، فليس كل سنة تُترك بلا أثر، بل منها ما إذا غاب غاب معه وجه الدين.

(1) صحيح البخاري (7/ 76)

1568 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «**وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ لَبَيِّنٌ. قَالَ: إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَلَ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، الصبر والابتلاء، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه «1136». (1) وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». (2) وأورده الضياء في المختارة «1728». (3)

لكن ضعفه الألباني«3995». (4) وكان قواه قبلا(5) وتراجع عن ذلك. وضعفه السناري «3444». (6) وحسين أسد «3444». (7)

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى «3444». (8) وابن خزيمة «1136». (9) والحاكم «1168». (10) والبيهقي «2204». (11) والضياء «1728». (12) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن أنس رفعه.

---

(1) صحيح ابن خزيمة (2/ 177)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 229)

(3) الأحاديث المختارة (5/ 106)

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8/ 461)

(5) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (2/ 508)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (5/ 230)

(7) مسند أبي يعلى (6/ 164 ت حسين أسد)

(8) مسند أبي يعلى (6/ 164 ت حسين أسد)

(9) صحيح ابن خزيمة (2/ 177)

(10) المستدرك على الصحيحين (2/ 228)

(11) شعب الإيمان (4/ 76 ط الرشد)

(12) الأحاديث المختارة (5/ 106)

مؤمل ضعيف، ثم خولف فيه، خالفه أبو أسامة فرواه عن سليمان بن المغيرة عن ثابت، يعني البناني، قال: خرج رسول الله، ﷺ، على أصحابه يعرف فيه الوجع فقال: إني على ما ترون قد قرأت البارحة السبع الطوال.». [1] هكذا مرسلا.

شرح الحديث: (وجد رسول الله ﷺ شيئا) أحس بألم أو تعب **(إن أثر الوجع عليك لبين)** ظاهر عليك أثر المرض والإعياء **(إني على ما ترون)** أنا كما تشاهدون من التعب **(قد قرأت البارحة السبع الطول)** قرأ في الليل السور السبع الطويلة من القرآن، وهي البقرة، وآل عمران، والنّساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

(1) الطبقات الكبرى - ط دار صادر (2/ 209)

1569 - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هُمْ؟. قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: سكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [1] وصححه المنذري. [2] والتركي «2238». [3] والوادعي. [4] والألباني «2165». [5] وكتب العدوي مع بعض الباحثين :«سنده حسن». [6] وحسنه محققو المسند «12279». [7] وضياء الرحمن. [8]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2238». [9] وأحمد «12279». [10] وابن ماجه «215». [11] والبزار «7369». [12] والمروزي. [13] والنسائي «7977». [14] والحاكم «2046». [15] عن عبد الرحمن بن بُديل العقيلي، عن أبيه، عن أنس رفعه.

(1) الأحكام الوسطى (4/ 332)

(2) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 231)

(3) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 589)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 75)

(5) صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 432)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 272)

(7) مسند أحمد (19/ 296 ط الرسالة)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 52)

(9) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 589)

(10) مسند أحمد (19/ 296 ط الرسالة)

(11) سنن ابن ماجه (1/ 78 ت عبد الباقي)

(12) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 520)

(13) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص171)

(14) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 263)

(15) المستدرك على الصحيحين (1/ 743)

إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بديل. [1] وتابعه الحسن بن أبي جعفر،[2] لكنه متروك الحديث.

ورواه أبو الفضل الرازي عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ :«إن لله أهلين من الناس، قيل: من هم يا رسول الله؟. قال: هم أهل القرآن، فهم أهل الله وخاصته». [3] محمد بن عبد الرحمن متهم، وهو ابن قراد، قال ابن عدي :«وابن قراد هذا له أحاديث عن ثقات الناس بواطيل، روى عن مالك وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم :إن لله عز وجل أهلين من الناس هم أهل القرآن. وقد أبطل في رواياته عن مالك وإبراهيم بن سعد وروى عن شريك أحاديث أنكرت عليه وعن حماد بن زيد كذلك، وهو ممن يتهم بوضع الحديث». [4] قال الخليلي :«هذا منكر بهذا الإسناد». [5]

وله طريق آخر باطل سبق في الديوان برقم: 32.

ويشهد له ما رواه الحارث بن أسامة :733 - حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد بن سعيد، ثنا عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ :«إن لله أهلين من الناس، قالوا: من هم يا رسول الله؟. قال: هم أهل القرآن». [6] خالد بن مجالد ضعيف، والخليل بن زكريا متروك.

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (16/ 543)

(2) مسند الدارمي - ت حسين أسد (4/ 2094)

(3) فضائل القرآن وتلاوته للرازي (ص79)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 550)

(5) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (1/ 169)

(6) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 739)

شرح الحديث: (إن لله أهلين من الناس) عبادا اصطفاهم وقرّبهم **(أهل القرآن)** الذين يقرؤونه ويحفظونه ويعملون به **(هم أهل الله)** أهل ولايته وطاعته لا أهل نسب، فالله منزه عن الصاحبة والولد **(وخاصته)** أهل الفضل والمنزلة الخاصة عنده سبحانه، وإنما ينال ذلك بالعمل بالقرآن لا بمجرد حفظ حروفه مع تضييع حدوده.

1570 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟. قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟. قَالَ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟. قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟. قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: بر الوالدين وصلة الرحم

أحكام المحدثين: احتج البخاري بالحديث،[1] ومسلم،[2] وأخرجاه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بإسناد صحيح متصل. وأخرج مسلم روايات أخرى عن عمارة وابن شبرمة، وفي بعضها زيادة «ثم أدناك أدناك».[3] وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة».[4] وقال الترمذي في حديث معاوية بن حيدة، الذي تكرر فيه ذكر الأم ثلاثًا: «هذا حديث حسن»، وقال في بهز بن حكيم: «وهو ثقة عند أهل الحديث».[5] وصحح الحاكم إسناد حديث معاوية بن حيدة.[6]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[7] ومسلم،[8] من طريق قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد الضبي، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير

(1) صحيح البخاري (8/ 2 رقم 5971 ط السلطانية)
(2) صحيح مسلم (4/ 1974 رقم 2548 ت عبد الباقي)
(3) صحيح مسلم (4/ 1974 رقم 2548 ت عبد الباقي)
(4) البدر المنير (8/ 313)
(5) سنن الترمذي (رقم 1897)
(6) المستدرك على الصحيحين (8/ 175 رقم 7428)
(7) صحيح البخاري (8/ 2 رقم 5971 ط السلطانية)
(8) صحيح مسلم (4/ 1974 رقم 2548 ت عبد الباقي)

البجلي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باللفظ المذكور. ورواه مسلم أيضًا من طريق زهير بن حرب، عن جرير، عن عمارة، بالإسناد نفسه. واتفق قتيبة وزهير على تكرار الأم ثلاثًا، لكن في رواية مسلم من حديث زهير زيادة «الناس» في السؤال: «من أحق الناس بحسن صحابتي»، بينما رواية قتيبة دونها، كما نبه مسلم. وهذا اختلاف يسير لا يؤثر في المعنى.

ورواه أبو يعلى،[1] من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بنحو لفظ الصحيحين. ورواه إسحاق بن راهويه،[2] من طريق جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بلفظ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ فَقَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ». وهذه الطرق ترجع جميعًا إلى جرير، عن عمارة، فلا تُعد طرقًا مستقلة عن عمارة.

وتابع جريرًا على رواية الحديث عن عمارة محمدُ بن فضيل؛ فرواه مسلم،[3] من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن محمد بن فضيل، عن أبيه فضيل بن غزوان، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». ورواه أبو يعلى،[4] من طريق أبي كريب، عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، به. وهذه متابعة لجرير من طريق آخر عن عمارة، وفيها زيادة صحيحة «ثم أدناك أدناك»، ولم يختلف حكم الحديث بها.

(1) مسند أبي يعلى (رقم 6082)
(2) مسند إسحاق بن راهويه (1/ 216 رقم 172)
(3) صحيح مسلم (4/ 1974 رقم 2548 ت عبد الباقي)
(4) مسند أبي يعلى (رقم 6094)

ورواه مسلم،[1] وابن ماجه،[2] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن عمارة بن القعقاع وعبد الله بن شبرمة، كلاهما عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بنحو حديث جرير. وزاد شريك في رواية مسلم: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ، لَتُنَبَّأَنَّ». وهذه الزيادة من رواية شريك، وهو صدوق سيئ الحفظ، وليست من اللفظ المعتمد في الصحيحين، ولا تعلق لها بأصل تقديم بر الأم.

ورواه أحمد،[3] من طريق أسود بن عامر، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بنحو حديث مسلم، وفيه: «نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَتُنَبَّأَنَّ»، ثم ذكر الأم ثلاثًا والأب رابعًا. وهذا يؤكد أن أصل الحديث محفوظ عن شريك، مع اختلاف اللفظ الزائد في صدره.

ورواه ابن ماجه،[4] من طريق محمد بن ميمون المكي، عن سفيان بن عيينة، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى». وإسناده صحيح، لكنه خالف رواية جرير ومحمد بن فضيل وشريك في تكرار الأم، فاقتصر على مرتين.

ورواه الطحاوي،[5] من طريق محمد بن النعمان السقطي، عن الحميدي عبد الله بن الزبير،

(1) صحيح مسلم (4/ 1974 رقم 2548 ت عبد الباقي)
(2) سنن ابن ماجه (رقم 2706)
(3) مسند أحمد (15/ 38–39 رقم 9081 ط الرسالة)
(4) سنن ابن ماجه (2/ 1207 رقم 3658 ت عبد الباقي)
(5) شرح مشكل الآثار (4/ 370 رقم 1670)

عن سفيان بن عيينة، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بذكر الأم مرتين، ثم الأب، ثم قال سفيان: «فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْبِرِّ». ورواه الطحاوي أيضًا، [1] من طريق علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عمارة، بالإسناد نفسه وبنحو هذا اللفظ. فالمحفوظ عن سفيان بن عيينة هذا الوجه، وليس اختلافًا ناشئًا عن راوٍ واحد من أصحابه.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، باللفظ الذي فيه ذكر الأم مرتين. وجاء في آخره تفسير الراوي: «فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَيِ الْبِرِّ».[2] وهذا التفسير ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو فهم مروي بعد الحديث، وقد ناقشه الطحاوي.

وفي مقابل ذلك، روى الطحاوي،[3] من طريق سهل بن نصر المطبخي، عن حبان بن علي، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بذكر الأم ثلاثًا، والأب رابعًا. ورأى الطحاوي أن هذا الوجه يوافق رواية شجاع بن الوليد، وأنه يُقوّي ما خالف فيه سفيان بن عيينة من اختصار ذكر الأم، وإن كان حبان بن علي دون سفيان في الحفظ.

وقد ثبت من طريق آخر مستقل عن عمارة؛ فرواه مسلم،[4] من طريق محمد بن حاتم، عن شبابة بن سوار، عن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا بنحو حديث جرير. ورواه أحمد،[5] من طريق هاشم بن القاسم، عن محمد بن

(1) شرح مشكل الآثار (4/ 370–371 رقم 1671)

(2) صحيح ابن حبان (رقم 3997)

(3) شرح مشكل الآثار (4/ 372 رقم 1672)

(4) صحيح مسلم (4/ 1974 رقم 2548 ت عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (14/ 86 رقم 8344 ط الرسالة)

طلحة، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بلفظ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟» ثم ذكر الأم ثلاثًا والأب رابعًا. وهذا إسناد صحيح، وهو متابعة مستقلة عن عمارة في الرواية عن أبي زرعة.

ورواه مسلم أيضًا،[1] من طريق أحمد بن خراش، عن حبان بن هلال، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وفيه: «مَنْ أَبَرُّ؟» بدل «من أحق الناس بحسن صحابتي». ورواه البخاري في الأدب المفرد،[2] من طريق سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة، قال: سمعت أبا زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وفيه ذكر الأم ثلاثًا، والأب رابعًا. وهذا إسناد صحيح، وفيه تصريح ابن شبرمة بالسماع من أبي زرعة.

ورواه البيهقي،[3] من طريق مسلم بن إبراهيم، عن وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بنحو لفظ الأدب المفرد. فتابع مسلم بن إبراهيم حبان بن هلال وسليمان بن حرب في الرواية عن وهيب، واتفقوا على تكرار الأم ثلاثًا.

وورد وجه آخر عن عبد الله بن شبرمة من طريق شعيب بن صفوان، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا، من غير شك في اسم الصحابي، كما ذكر الدارقطني.[4] وهو متابعة للطريق السابق عن ابن شبرمة، وتؤكد أن نسبة الحديث إلى أبي هريرة هي المحفوظة.

(1) صحيح مسلم (4/ 1974 رقم 2548 ت عبد الباقي)
(2) الأدب المفرد (ص 118 رقم 12)
(3) شعب الإيمان (6/ 180 رقم 7838)
(4) علل الدارقطني (11/ 209 رقم 2227)

ورواه البخاري في الأدب المفرد،[1] وأحمد،[2] والطحاوي،[3] من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: بِرَّ أُمَّكَ، ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: بِرَّ أَبَاكَ». وهذا طريق ثالث مستقل عن أبي زرعة، غير طريق عمارة وابن شبرمة، وهو من أقوى ما يرجح ذكر الأم ثلاثًا.

وقد علق البخاري بعد إخراج الحديث في صحيحه فقال: «وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة مثله».[4] ووصل ابن حجر هذا التعليق من رواية ابن شبرمة ويحيى بن أيوب، فتبين أن البخاري قصد التنبيه إلى أن أبا زرعة لم ينفرد بالرواية عنه عمارة بن القعقاع.[5]

وجاء الاختلاف في اسم الصحابي من رواية جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي وابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أو أبي ذر، على الشك. رواه البزار،[6] وقال: «ولا نعلم أحدًا قال عن أبي ذر غير من ذكرنا، والصواب عندي هو عن أبي هريرة». وذكر الدارقطني ذلك الاختلاف، ثم رجح حديث أبي هريرة من رواية شعيب بن صفوان ووهيب بن خالد ومحمد بن طلحة عن ابن شبرمة، ورواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة.[7] فالصواب تعيين أبي هريرة، ولا يُعد الوجه المشكوك فيه عن أبي ذر شاهدًا مستقلًا.

(1) الأدب المفرد (رقم 6)

(2) مسند أحمد (15/ 119 رقم 9218 ط الرسالة)

(3) شرح مشكل الآثار (4/ 373 رقم 1673)

(4) صحيح البخاري (8/ 2 رقم 5971 ط السلطانية)

(5) تغليق التعليق (5/ 83–84)

(6) مسند البزار (9/ 420 رقم 4026)

(7) علل الدارقطني (11/ 209 رقم 2227)

وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[1] والترمذي،[2] وأحمد،[3] والبخاري في الأدب المفرد،[4] من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه حكيم بن معاوية، عن جده معاوية بن حيدة، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ». وإسناده حسن، وهو شاهد مطابق في أصل الترتيب وتكرار الأم ثلاثًا.

ورواه عبد الرزاق،[5] من طريق معمر بن راشد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة، بنحو اللفظ السابق. ورواه الطبراني،[6] من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، منها طريق معمر والثوري وابن عون، بذكر الأم ثلاثًا والأب رابعًا. وهذه كلها متابعات في حديث معاوية بن حيدة ترجع إلى بهز بن حكيم، فلا يصح عدّها شواهد مستقلة من صحابة متعددين.

وله شاهد من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه،[7] من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ»، ثلاثًا، «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ». وإسناده حسن، فرواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مقبولة، وبحير بن سعد وخالد بن معدان شاميان ثقتان. وهذا شاهد

(1) سنن أبي داود (رقم 5139)

(2) سنن الترمذي (رقم 1897)

(3) مسند أحمد (رقم 20028)

(4) الأدب المفرد (ص 15 رقم 3)

(5) مصنف عبد الرزاق (11/ 132 رقم 20121)

(6) المعجم الكبير (19/ 405 رقم 958–960)

(7) سنن ابن ماجه (رقم 3661)

مستقل يؤكد تقديم الأم وتكرار الوصية بها.

ورواه أحمد،[1] من طريق خلف بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام، مرفوعًا بلفظ قريب. ورواه أحمد أيضًا،[2] من طريق حيوة بن شريح، عن بقية بن الوليد، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام، مرفوعًا في الوصية بالأقرب فالأقرب. فهذا شاهد من غير حديث أبي هريرة ومعاوية بن حيدة.

وله شاهد من حديث خداش أبي سلامة رضي الله عنه؛ رواه الطحاوي،[3] من طريق عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد الله بن علي بن عرفطة، عن خداش أبي سلامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ»، ثلاث مرات، «أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ...» الحديث. ورواه ابن ماجه،[4] من طريق شريك، عن منصور، عن عبيد الله بن علي، عن أبي سلامة، بنحوه. ووقع اختلاف في اسم عبيد الله بن علي وفي بعض ألفاظ الوصية، فلا يساوي هذا الطريق في القوة شاهد معاوية بن حيدة، لكنه يوافقه في أصل تقديم الأم.

فالحديث عن أبي هريرة يدور على أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وقد رواه عنه عمارة بن القعقاع وعبد الله بن شبرمة ويحيى بن أيوب، بأسانيد صحيحة متصلة، وأن رواية عمارة قد حفظها عنه جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وشريك بن عبد الله، مع اختلاف يسير

(1) مسند أحمد (رقم 17187)
(2) مسند أحمد (رقم 17184)
(3) شرح مشكل الآثار (4/ 369 رقم 1669)
(4) سنن ابن ماجه (رقم 3657)

في الألفاظ. ووقع الاختلاف على عمارة في رواية سفيان بن عيينة التي ذكرت الأم مرتين، لكن رواية جرير ومحمد بن فضيل ومن وافقهما، مع الطرق المستقلة عن ابن شبرمة ويحيى بن أيوب وشاهد معاوية بن حيدة، ترجح ذكر الأم ثلاثًا. وأما اختلاف «أبي هريرة أو أبي ذر» فقد أعله الدارقطني والبزار، ورجحا أبا هريرة. فالحديث صحيح محفوظ عن أبي هريرة، ولا علة قادحة في أصله.

شرح الحديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قصد رجل النبي ﷺ مستفتيًا عن أحق الناس منه بالبر والإحسان، ولم يسمه أبو هريرة في هذا الطريق، وقيل إنه معاوية بن حيدة، لورود سؤال قريب في حديثه، لكن ذلك ليس صريحًا في اتحاد السائلين **(يَا رَسُولَ اللَّهِ)** ناداه بوصف الرسالة تعظيمًا له وطلبًا لما عنده من العلم والهدى **(مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟)** من أولى الناس بإحساني ولطف معاشرتي ورعايتي وقضاء حاجته وحفظ حرمته؛ والصحابة هنا بمعنى الصحبة والملازمة، لا الصحبة الاصطلاحية التي يطلقها أهل الحديث على أصحاب النبي ﷺ، والمراد حسن القيام بحق من يصاحبه الإنسان ويعاشره **(قَالَ: أُمُّكَ)** قدم النبي ﷺ الأم على غيرها؛ لما تتحمله من مشقة الحمل والوضع والرضاع والرعاية والتربية، ولعظم حاجتها إلى وفاء الولد بحقها، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [1] **(قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ)** أعاد السؤال طلبًا لمعرفة من يليها في استحقاق البر، فأعاد النبي ﷺ ذكر الأم، تأكيدًا لعظم حقها، وتنبيهًا إلى أن برها لا يؤدى بمرة من الإحسان أو صورة من صور الخدمة **(قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ)**

(1) لقمان: 14

كرر الأم ثالثة؛ ليغرس في النفس أن حقها أعظم من أن يزاحمه غيرها عند تزاحم حقوق البر التي يمكن المفاضلة بينها، وقد ذكر العلماء أن الحمل والوضع والرضاع من أعظم المشاق التي تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في التربية، ولذلك قدمها النبي ﷺ ثلاث مرات، وذهب جمهور العلماء إلى تقديمها في البر عند التزاحم، كما ذكر النووي.[1] **(قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ)** جاء ذكر الأب بعد الأم، وله حق واجب عظيم في البر والطاعة بالمعروف والإكرام والإحسان، وليس تقديم الأم إذنًا في عقوق الأب أو التفريط في حقوقه، وإنما هو بيان للأولى عند التزاحم في وجوه البر، مع وجوب إعطاء كل واحد من الوالدين حقه، وقد قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [2] .

(1) شرح النووي على مسلم (16/ 102)

(2) الإسراء: 23

1571 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟. قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4341». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن غريب». [2] وأورده ابن حبان في صحيحه «801». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [4] وسكت عنه الإشبيلي. [5] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [6] وأورده الألباني في الصحيحة «494». [7] وحسنه ضياء الرحمن. [8]

لكن قال ابن القطان :«أبو أمية - واسمه محمد - شامي، لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية اللخمي. وعمرو بن جارية أيضا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم. وعتبة مختلف فيه، فابن معين يضعفه، وغيره يقول: لا بأس به».

(1) سنن أبي داود (4/ 215 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (5/ 146)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 528)

(4) المستدرك على الصحيحين (4/ 358)

(5) الأحكام الوسطى (4/ 270)

(6) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 58)

(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 892)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 294)

[1] وقال المواق :«هذه رواية ظاهرها الإرسال». [2] وحكم عليه عبد الله السعد بالنكارة. [3]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «4014». [4] وأبو داود «4341». [5] والترمذي «3058». [6] وابن أبي الدنيا «2». [7] وابن المبارك «801». [8] والحاكم «7912». [9] من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن حارثة، عن أبي أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة ذكره.

عتبة اختلف فيه اختلافا شديدا، وعمرو بن جارية،[10] وأبو أمية الشعباني،[11] لم يوثقهما معتبر، فهما في عداد المجاهيل.

وقوله: **(زادني غيره: قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟. قال: أجر خمسين منكم)** قاله عبد الله بن المبارك فهو منقطع، لأنه لا يدرى من حدثه!. قال المواق :«وهذه رواية ظاهرها الإرسال؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يرويها بإسناد يصله إلى عبد الله بن المبارك؛ فيقول عنه عن رجل، عن عمرو بن جارية، عن أبي أمية، عن أبي ثعلبة، ولو فعل هذا فاعل عد متسامحا متساهلا في النقل بالظن، وذلك جرح في فاعله، إذ لعل ابن المبارك لم تكن عنده هذه الرواية متصلة بالنبي ﷺ بل مرسلة، فلا يكون عن أبي ثعلبة، ولا عن أبي أمية». [12]

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 603)

(2) بغية النقاد النقلة (1/ 368)

(3) المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 185)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1330 ت عبد الباقي)

(5) سنن أبي داود (4/ 215 ط مع عون المعبود)

(6) سنن الترمذي (5/ 146)

(7) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ابن أبي الدنيا (ص41)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 528)

(9) المستدرك على الصحيحين (4/ 358)

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 562)

(11) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/ 53)

(12) بغية النقاد النقلة (1/ 368)

وله شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه البزار :«3370 - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا سهيل بن عامر البجلي، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من ورائكم، أيام الصبر، والصبر فيهن كقبض على الجمر، للعامل فيها أجر خمسين، قالوا: يا رسول الله! أجر خمسين منهم، أو خمسين منا؟. قال: خمسين منكم». [1] سهل بن عامر البجلي، قال أبو حاتم :«ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث». [2]

وآخر رواه المروزي :32 - حدثني محمد بن إدريس، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عتبة بن غزوان، أخي بني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال :«إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم» ، قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: بل منكم، ومدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم وهم المهاجرون، والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} [3] الآية، وقال: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} [4] الآية».[5] إبراهيم بن أبي عبلة لم يسمع من عتبة بن غزوان.

وآخر رواه ابن وضاح :189 - حدثني محمد بن وضاح قال: نا محمد بن يحيى قال: نا أسد

(1) كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 131)

(2) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 202)

(3) الفتح: 29

(4) الفتح: 18

(5) السنة للمروزي (ص14)

بن موسى قال: حدثني عدي بن الفضل، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال :«إن من بعدكم أياما الصابر فيها المتمسك بمثل ما أنتم عليه اليوم له أجر خمسين منكم، قيل: يا رسول الله، منهم؟. قال: بل منكم». [1] عدي بن الفضل متروك.

وآخر رواه ابن عدي عن عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ :«يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه له أجر خمسين منكم قلنا يا رسول الله خمسين منا خمسين منكم». [2] عمر بن شاكر، قال ابن عدي :«يحدث عن أنس بنسخة قريبا من عشرين حديثا غير محفوظة». [3]

وقوله **(أجر خمسين منكم)** مخالف لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :«لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». [4]

شرح الحديث: (إن من ورائكم أيام الصبر) ستأتي بعدكم أزمنة يكثر فيها الفساد والفتن ويصعب فيها الثبات على الدين **(صبر فيهن مثل قبض على الجمر)** التمسك بالدين فيها شديد على النفوس كمن يمسك جمرا بيده **(للعامل فيهن مثل أجر خمسين)** من تمسك بالطاعة في ذلك الزمن فله أجر عظيم **(يعملون مثل عمله)** يفعلون نفس الطاعة والعمل **(أجر خمسين منكم)** لأن الغربة وكثرة الفتن وقلة المعين تجعل الثبات أشق وأعظم أجرا، لا

(1) البدع والنهي عنها (ص135)
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 114)
(3) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 113)
(4) صحيح البخاري (5/ 8)

لأنهم أفضل من الصحابة مطلقا، فالصحابة لهم فضل الصحبة والجهاد والنصرة لا يلحقهم فيه أحد.

1572 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟. قَالَ: نَعَمْ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الحج والعمرة

أحكام المحدثين: ذكره المنذري بصيغة الجزم. (1) وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح». (2) وذكره الألباني في الصحيحة «1621». (3)

لكن رجح الدارقطني أنه من قول كعب.(4) وحكم عليه الذهبي بالنكارة. (5) وكذلك آل عيد. (6) وأعله طارق عوض. (7) وضعفه محققو المسند في الهامش. (8)

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«7779 - حدثنا محمد بن جعفر بن سام، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، نا معتمر بن سليمان، نا زيد بن عمر بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه». (9) زيد بن عمر بن عاصم مجهول، وقال الذهبي :«عن سهيل بن أبي صالح بخبر منكر». (10) واختلف في عنه عن سهيل بن صالح، فرواه زيد بن

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 120)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 224)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 155)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 209)

(5) ميزان الاعتدال (2/ 105)

(6) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (27/ 323)

(7) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص194)

(8) مسند أحمد (23/ 254 ط الرسالة)

(9) المعجم الأوسط للطبراني (7/ 379)

(10) ميزان الاعتدال (2/ 105)

عمر بن عاصم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه سليمان بن بلال، رواه، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب، وهو الصحيح. [1]

وروي عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :«ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه». [2] ذكر سفيان هنا وهم، تفرد بروايته محمد بن أبان، عن عبد الرزاق، عن الثوري، وخالفه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني. فرواه عن عبد الرزاق، عن ياسين الزيات، عن ابن المنكدر. [3] قال الدارقطني :«تفرد به محمد بن المنكدر عن محرر عن أبيه، وتفرد به ياسين الزيات عنه، وحدث به محمد بن أبان البلخي عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر ووهم فيه والصواب ياسين». [4]

ورواه حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن محمد بن المنكدر، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما راح مسلم في سبيل الله، مجاهدا أو حاجا، مهلا أو ملبيا، إلا غربت الشمس بذنوبه، وخرج منها». [5] حفص بن سليمان القارئ متروك.

وذكر له الألباني شاهدا حسن إسناده، وهو ما رواه الطبراني :5455 - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا الحسن بن علي الحلواني قال: نا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

(1) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (1/ 440) (10/ 209)

(3) تاريخ بغداد (2/ 77 ط العلمية) (4) أطراف الغرائب والأفراد (5/ 270)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 193)

قال رسول الله ﷺ :«ما سبح الحاج من تسبيحة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها بشرى». [1] وهذا الذي قال فيه الهيثمي :«رجال أحدهما رجال الصحيح». [2] وقال الألباني :«وهذا إسناد حسن». [3] .

وليس كذلك، فمحمد بن عثمان بن أبي شيبة ممن يخطئ بسبب كثرة روايته، ثم متن الحديث ليس فيه ذكر للجنة.

وشاهد آخر منكر، رواه أحمد :«15008 - حدثنا حماد الخياط، حدثنا عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس، غربت بذنوبه كما ولدته أمه». [4] وعلته عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيد الله.

وآخر راوه الديلمي :«2208 - قال الحاكم: حدثنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أبو يحيي محمد بن يحيي بن مخلد المروزي حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي من ولد أبي لهب حدثني أبي، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رفعه :«ما من محرم يضحي للشمس حين تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يكون كهيئة يوم ولدته أمه». [5] إسناده مسلسل بالمجاهيل.

شرح الحديث: قوله: **(ما أهل مهل قط)** ما رفع أحد صوته بالتلبية في الحج أو العمرة **(إلا**

(1) المعجم الأوسط للطبراني (5/ 329)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 224)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 156)

(4) مسند أحمد (23/ 253 ط الرسالة)

(5) زهر الفردوس (6/ 54)

بشر) بُشر بالخير والثواب من الله **(ولا كبر مكبر قط إلا بشر)** ولا قال أحد الله أكبر معظما لله إلا بُشر **(بالجنة)** بالثواب المؤدي إلى الجنة إن تقبل الله منه وكان مخلصا **(نعم)** تأكيد لبشارة أهل التوحيد والذكر والطاعة برحمة الله وجنته.

1573 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الضحايا

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «1963». [1] وأصلحه أبو داود «2797». [2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2918». [3] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [4] وصححه الإثيوبي. [5] والسناري رغم تضعيف إسناده «2324». [6]

لكن ضعفه ابن حزم. [7] والألباني وكان صححه قبلا «485». [8]

تخريج الحديث: رواه أحمد «14348». [9] ومسلم «1963». [10] وابن ماجه «3141». [11] وأبو داود «2797». [12] والنسائي «4378». [13] وأبو يعلى «2324». [14] وابن خزيمة «2918». [15] عن زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رفعه.

(1) صحيح مسلم (6/ 77)

(2) سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن خزيمة (4/ 294)

(4) الأحكام الوسطى (4/ 129)

(5) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (33/ 307)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 682)

(7) المحلى بالآثار (6/ 20)

(8) ضعيف أبي داود - الأم (2/ 374)

(9) مسند أحمد (22/ 251 ط الرسالة)

(10) صحيح مسلم (6/ 77)

(11) سنن ابن ماجه (2/ 1049 ت عبد الباقي)

(12) سنن أبي داود (3/ 52 ط مع عون المعبود)

(13) سنن النسائي (7/ 420)

(14) مسند أبي يعلى (4/ 210 ت حسين أسد)

(15) صحيح ابن خزيمة (4/ 294)

أبو الزبير مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أبي عوانة، قال أبو عوانة :«رواه محمد بن بكر عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابرا، يقول وذكر الحديث». [1] لكنه إسناد معلق، لا نعلم الطريق إلى محمد بن بكر. ثم متنه يختلف عن متن مسلم، فالذي عند مسلم :أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :«صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ ». [2]

ولكن لا شك أن أبا عوانة يقصد حديث المسنة، لقوله **(رواه محمد بن بكر)** فدل على أن مراده المتن السابق وهو حديث المسنة.

لم يثبت تصريح أبي الزبير، لكن هذا لا يرد الحديث، لأن الإمام مسلم ينتقي، فقد ثبت عنده أنه قد سمعه من طريق آخر، وخاصة لم يخالف أحد من الحفاظ.

وقد عارضه الشيخ الألباني بحديث عاصم بن كليب، عن أبيه قال :«كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». [3] ولا معارضة في هذا، لأن المراد بالمسنة المنهي عنها في حديث مسلم هي المسنة من المعز، فإنها التي لا تجزئ. [4]

وعارضه بحديث آخر هو نفسه ضعفه، وهو حديث محمد بن عثمان القرشي، حدثنا

(1) مستخرج أبي عوانة (5/ 74)

(2) صحيح مسلم (6/ 77)

(3) سنن أبي داود (3/ 54 ط مع عون المعبود)

(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (33/ 308)

سليمان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ :«إذا عز عليك المسان من الضأن أجزأ الجذع من الضأن». [1] محمد بن عثمان القرشي مجهول.

وفي الباب عن عاصم بن كليب عن أبيه قال:«كنا في سفر، فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». [2]

شرح الحديث: قوله: **(مسنة)** الثنية من بهيمة الأنعام، والمسنة من المعز: ما أتم سنة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية ما أتم سنتين. والمسنة من البقر: ما أتم سنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات. والمسنة من الإبل: ما أتم خمس سنوات عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. **(يعسر عليكم)** يشق عليكم وجود المسنة أو ثمنها **(جذعة من الضأن)** الجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشافعية ما أتم سنة.

(1) مسند أبي يعلى (4/ 209 ت حسين أسد)

(2) سنن النسائي (7/ 423)

1574 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟. قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل، النكاح والأسرة، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأورده ابن حبان في صحيحه.[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] وابن حبان،[4] والبيهقي،[5] من طرق ترجع إلى عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أُوَيْس، عن سُليمان بن بلال، عن هشام بن عُروة، عن أبيه عُروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، به. ورواية ابن حبان مطولة، وفيها قبل هذا أن النبي ﷺ كان يعرف حال رضا عائشة وغضبها، ثم ذكرت له مثل الشجرة، وأما البيهقي ففي روايته: «قالت: فأنا هي»

فالحديث بهذا اللفظ مداره على سُليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقد احتج البخاري بسليمان وهشام وعروة، والإسناد صحيح متصل. ولم أقف على

(1) صحيح البخاري (7/ 5 رقم 5077 ط السلطانية)

(2) صحيح ابن حبان (10/ 174 رقم 4331 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح البخاري (7/ 5 رقم 5077 ط السلطانية)

(4) صحيح ابن حبان (10/ 174 رقم 4331 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (14/ 9 رقم 13601 ت التركي)

طريق صحيح مستقل لهذه القصة عن هشام بن عروة، وإنما جاءت رواية أخرى عنه من طريق شديد الضعف.

فقد رواه ابن عدي، وأبو نعيم من طريق إسماعيل بن عَيَّاش، عن عِمران بن أبي الفضل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: «يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديًا قد عري جميع الشجر إلا شجرة واحدة أين كنت تنزل؟ قال: على الشجرة التي لم تعر، قالت: فأنا تلك الشجرة».[1] وهذا الطريق لا يصلح متابعة؛ فعِمران بن أبي الفضل قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا»، وحكم على حديثين من رواية إسماعيل بن عياش عنه بأنهما باطلان موضوعان.[2] وقال الذهبي عن هذه الرواية نفسها: «باطل».[3]

ولا يعل هذا الوجه الواهي الرواية الصحيحة؛ لأن أصل الحديث محفوظ من طريق سُليمان بن بلال، عن هشام، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وإنما الضعف في الطريق الآخر عن عِمران بن أبي الفضل.

وأما قول الراوي: «تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا»، فقد جاء ما يبين أنه من كلام عائشة نفسها؛ ففي رواية البيهقي: «قالت: فأنا هي».[4] ونقل ابن حجر أن رواية أبي نعيم جاءت كذلك، فالمثل إنما ضربته عائشة رضي الله عنها افتخارًا بأنها وحدها التي

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/ 3210 رقم 7383 ت العزازي)

(2) لسان الميزان (5/ 337 ط دار البشائر)

(3) ميزان الاعتدال (3/ 241 ت البجاوي)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (14/ 9 رقم 13601 ت التركي)

تزوجها النبي ﷺ بكرًا.[1]

والراجح أن الحديث صحيح ثابت من حديث عائشة، ولا تضره الرواية الواهية المخالفة؛ لأنها من طريق راو شديد الضعف، ولم يقع في الطريق الصحيح اختلاف مؤثر.

شرح الحديث: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ) أي أخبرني وأجبني عما أسألك عنه **(لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا)** أي لو حللت بأرض منخفضة فيها شجر ترعى منه الإبل **(وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا)** أي قد سبق بعير أو غيره إلى الرعي منها، وهي كناية عن المرأة التي سبق لها الزواج **(وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا)** أي وجدت شجرًا لم يسبق أن رعت منه الدواب، وهي كناية عن البكر التي لم تتزوج قبل **(فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟)** أي في أي الشجر كنت تترك بعيرك يرعى ويأكل، وسألت عائشة بهذا المثل لتستخرج من النبي ﷺ إقراره بمزيتها في كونه لم يتزوج بكرًا غيرها **(قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا)** أي أختار لبعيري الشجر الذي لم يسبق أن رعي منه، فأجابها بما يوافق المثل الذي ضربته **(تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا)** أي أن عائشة رضي الله عنها أرادت بالشجرة التي لم يرع منها أحد نفسها؛ لأنها الزوجة الوحيدة التي تزوجها النبي ﷺ بكرًا، وأما بقية أزواجه فكن قد تزوجن قبله.

فوائد الحديث: في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها من جهة أن النبي ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها، وفيه فصاحتها وحسن ضربها للمثل وإشارتها إلى المعنى اللطيف من غير تصريح، وفيه جواز ضرب الأمثال لتقريب المعاني، وفيه ما كان بين النبي ﷺ وأزواجه من حسن العشرة والمحادثة والملاطفة، وفيه أن غيرة المرأة وافتخارها على ضرائرها بما اختصت

(1) فتح الباري (9/ 120 ط السلفية)

به إذا خلا من الظلم والباطل أمر يقع في طباع النساء، وفيه أن للبكر مزية من هذه الجهة، ولا يدل ذلك على تفضيل البكر على الثيب في كل حال؛ فقد تزوج النبي ﷺ أكثر أزواجه ثيبات لما في كل زواج من مصالح وفضائل، وإنما المقصود هنا بيان الخصيصة التي كانت لعائشة رضي الله عنها.

1575 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَيُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

ملاحظات على الحكم: لم يصح في التسليمة الواحدة حديث، وإنما صح عن بعض الصحابة.

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح». [1] وقال ابن حجر :«رجاله ثقات». [2] وصححه الألباني. [3]

لكن قال ابن عبد البر :«ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء. يعني: من جهة الإسناد». [4] وقال الطبراني :«لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجبي». [5] وأعله ضياء الرحمن. [6]

تخريج الحديث: رواه البزار :«566 - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك ذكره». [7]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 146)

(2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 159)

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 629)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (10/ 225 ت بشار)

(5) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 226)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 626)

(7) كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 274)

ضعيف للانقطاع بين أيوب وأنس بن مالك.

ورواه الطبراني :8473 - حدثنا معاذ قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس :«أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة». [1] قال الطبراني :«لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجبي». [2] وقد خالفه عبد الله بن بكر، قال: نا حميد قال :«صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم». [3] هكذا موقوفا. وتابعه على الوقف أبو خالد الأحمر عن حميد قال :«كان أنس يسلم واحدة». [4]

وله طريق آخر رواه الطبراني :1696 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك :«أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». [5] الخبائري كذبه غير واحد.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء في المرفوع بيناها قبلا في الديوان تحت رقم: 1295.

شرح الحديث: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر) داوموا وفعلوا ذلك **(يفتتحون القراءة)** يبدؤون قراءة الصلاة **(بالحمد لله رب العالمين)** بسورة الفاتحة دون الجهر بالبسملة قبلها **(ويسلمون تسليمة)** ينهون الصلاة بتسليمة واحدة.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 225)

(2) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 226)

(3) الأوسط لابن المنذر (3/ 396)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 158 ت الشثري)

(5) مسند الشاميين للطبراني (3/ 8)

1576 - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قال: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «**كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأذكار والأدعية، الطهارة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «30». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن غريب». [2] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «90». [3] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها». [4] وصححه ابن الملقن. [5] وقال ابن حجر :«حديث حسن صحيح». [6] وصححه النووي. [7] والألباني «23». [8] والشثري «7». [9] وحسنه محققو المسند «25220». [10] وضياء الرحمن. [11] والعدوي مع بعض الباحثين. [12] وآل عيد. [13] والدبيان. [14] والحويني. [15]

(1) سنن أبي داود (1/ 12 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (1/ 57)

(3) صحيح ابن خزيمة (1/ 48)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 261)

(5) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 394)

(6) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 214)

(7) المجموع شرح المهذب (2/ 75 ط المنيرية)

(8) صحيح سنن أبي داود ط غراس (1/ 59)

(9) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 7 ت الشثري)

(10) مسند أحمد (42/ 124 ط الرسالة)

(11) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 132)

(12) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 455)

(13) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (1/ 111)

(14) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (7/ 106 ط 3)

(15) غوث المكدود (51/1)

لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات «540». [1] وضعفه الأعظمي «90». [2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة «7». [3] وأحمد «25220». [4] وابن ماجه «300». [5] وأبو داود «30». [6] والترمذي «7». [7] وابن خزيمة «90». [8] والحاكم «562». [9] عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة ذكرته.

حسن من أجل يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي أخو بلال. ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، [10] والحاكم. [11]

وهذا أصح ما ورد في أدعية الخروج من الخلاء كما ذكر أبو حاتم. [12] ونقل عنه الشوكاني، [13] وأحمد شاكر، [14] تصحيح الحديث، ولا أظنه كذلك، فالمنقول عنه قوله :«أصح حديث في هذا الباب». [15] وهذا لا يقتضي تصحيحه.

شرح الحديث: (حدثتني عائشة) أخبرتني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ كان إذا خرج)** إذا فرغ وانصرف **(من الغائط)** من موضع قضاء الحاجة والخلاء **(قال**

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 330)
(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 48)
(3) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 7 ت الشثري)
(4) مسند أحمد (42/ 124 ط الرسالة)
(5) سنن ابن ماجه (1/ 110 ت عبد الباقي)
(6) سنن أبي داود (1/ 12 ط مع عون المعبود)
(7) سنن الترمذي (1/ 57)
(8) صحيح ابن خزيمة (1/ 48)
(9) المستدرك على الصحيحين (1/ 261)
(10) تهذيب التهذيب (4/ 453)
(11) المستدرك على الصحيحين (1/ 261)
(12) العلل لابن أبي حاتم (1/ 540 ت الحميد)
(13) نيل الأوطار (1/ 315)
(14) سنن الترمذي (1/ 12)
(15) العلل لابن أبي حاتم (1/ 540 ت الحميد)

غفرانك) أسألك مغفرتك يا الله، قيل لأنه تذكر نعمة الله عليه بخروج الأذى وسلامة البدن، وقيل لأنه كان في حال انقطاع عن الذكر فاستغفر الله بعد خروجه.

1577 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: قال الهيثمي :«رواه الطبراني، وإسناده جيد». (1) وحسنه الألباني «10970». (2)

تخريج الحديث: رواه الطبراني :«2155 - حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السَّرْح، ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن بكر بن خُنيس، عن عُتبة بن حميد، عن عيسى بن سِنان، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت رفعه». (3)

عيسى بن سنان الحنفي ضعيف. (4) وبكر بن خنيس الكوفي العابد، في أحاديثه نكارة. (5)

وروى الطبراني من طريق بكر بن خنيس قال: حدثني محمد بن يحيى المديني، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«من لم يكن عنده مال يتصدق به، فليستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإنها صدقة». (6) بكر مضى، ومحمد بن يحيى المديني مجهول.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال :«أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة، فليقل في دعائه: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 210)

(2) الجامع الصغير وزيادته (ص10970)

(3) مسند الشاميين للطبراني (3/ 234)

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 606)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 208)

(6) المعجم الأوسط للطبراني (3/ 128)

والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، فإنها زكاة، وقال: لا يشبع مؤمن خيرا حتى يكون منتهاه الجنة». [1] فيه دراج ضعيف وخاصة في روايته عن أبي الهيثم.

وآخر ذكره الهيثمي وعزاه إلى الطبراني ولفظه: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة، أو خمسا وعشرين مرة - أحد العددين - كان من الذين يستجاب لهم، ويرزق بهم أهل الأرض». قال الهيثمي :«رواه الطبراني، وفيه عثمان بن أبي العاتكة وقال فيه: حُدثت عن أم الدرداء، وعثمان هذا وثقه غير واحد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله المسمين ثقات». [2]

ووری عبد الرزاق :«عن معمر، عن أبان، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى، أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به». [3] وهذا إسناد ساقط، فقد رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟. فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟.

فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان بعده، فيجعل أبان ثابتا ويرويها عن معمر، عن أبان لا عن ثابت. [4]

(1) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 384)

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 210)

(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 502 ط التأصيل الثانية)

(4) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (19/ 511)

وروى البخاري :«حدثنا إسحاق، أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن شعيب بن كيسان، عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ: من استغفر للمؤمنين رد الله عليه من آدم فما دونه». [1] شعيب بن كيسان ضعيف، وقال البخاري :«لا يعرف له سماع من أنس، ولا يتابع عليه». [2]

شرح الحديث: (من استغفر) طلب المغفرة من الله **(للمؤمنين والمؤمنات)** لجميع المسلمين والمسلمات **(كتب الله له)** أثبت له وأعطاه **(بكل مؤمن ومؤمنة حسنة)** أجرا عظيما بعدد من دعا لهم، وفيه الحث على سلامة الصدر والدعاء للمسلمين لا الانشغال بعيوبهم وتتبع زلاتهم.

(1) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 353 ت الدباسي والنحال)

(2) التاريخ الكبير للبخاري (5/ 353 ت الدباسي والنحال)

1578 - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِهِ، مَا لَمْ تُمَالِ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا، وَمَا لَمْ يُزَكِّ صَالِحُوهَا فُجَّارَهَا، وَمَا لَمْ يُمَنِّ خِيَارُهَا شِرَارَهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدَهُ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ، فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَضَرَبَهُمْ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ، وَمَلَأَ قُلُوبَهُمْ رُعْبًا».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال العراقي :«رواه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ: ما لم تعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها وسندهما ضعيف». [1]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «821». [2] ومن طريقه أبو عمرو الداني «331». [3] ورواه وابن أبي الدنيا «4». [4] عن صالح المُري، قال: حدثنا خليد بن حسان، عن الحسن عن النبي ﷺ.

مرسل، وصالح المُري متروك الحديث، وهو صالح بن بشير بن وادع. [5]

شرح الحديث: (لا تزال هذه الأمة) تبقى أمة الإسلام **(في كنفه)** في رعاية الله وستره **(ما لم**

(1) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 1090)

(2) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص282)

(3) السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 696)

(4) العقوبات لابن أبي الدنيا (ص20)

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (13/ 16)

تمال قراؤها أمراءها) ما لم يوافق علماؤها وقراؤها الحكام على الباطل ويميلوا إليهم طمعا أو خوفا **(وما لم يزك صالحوها فجارها)** ما لم يمدح أهل الصلاح أهل الفجور ويشهدوا لهم بالخير وهم أهل فساد **(وما لم يمن خيارها شرارها)** ما لم يغر أهل الخير أهل الشر بالأماني الكاذبة ويزينوا لهم باطلهم ويطمئنوهم عليه **(فإذا فعلوا ذلك)** إذا وقع هذا الانحراف **(رفع الله عنهم يده)** نزع عنهم الحفظ والتوفيق والتأييد **(ثم سلط عليهم جبابرتهم)** جعل المتسلطين عليهم أهل ظلم وقهر **(فساموهم سوء العذاب)** أذاقوهم شدة الظلم والإهانة **(وضربهم بالفاقة والفقر)** ابتلاهم بالحاجة وضيق العيش **(وملأ قلوبهم رعبا)** ألقى في نفوسهم الخوف والذل، لأن فساد الأمة يبدأ حين يتحول أهل الحق إلى غطاء للباطل بدل أن يكونوا سيفا عليه.

1579 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **«فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟. قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفتن وأشراط الساعة، المعازف

أحكام المحدثين: ذكره المنذري بصيغة الجزم. (1) وحسنه لغيره الألباني «2379». (2)

لكن أعله البخاري بالإرسال «602». (3) وقال الترمذي :«حديث غريب». (4) وأعله ضياء الرحمن. (5)

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2212». (6) والروياني «142». (7) عن عبد الله بن عبد القدوس، قال: حدثني الأعمش، عن هلال بن يَسَاف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي، ضعيف. (8)

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء بيناها في الحديث رقم: 1158. وصح قوله

(1) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 182)

(2) صحيح الترغيب والترهيب (2/ 605)

(3) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص325)

(4) سنن الترمذي (4/ 72)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 373)

(6) سنن الترمذي (4/ 72)

(7) مسند الروياني (1/ 136)

(8) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 242)

ﷺ :«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». [1] وهو في الديوان برقم: 1117.

شرح الحديث: (في هذه الأمة) في أمة محمد ﷺ **(خسف)** ذهاب بالأرض بمن عليها فتبتلعهم **(ومسخ)** تحويل بعض الناس عن صورتهم عقوبة لهم **(وقذف)** رمي بالحجارة أو أنواع من العذاب من السماء **(ومتى ذاك)** متى يقع هذا العذاب؟. **(إذا ظهرت القينات)** انتشرت المغنيات والجواري اللاتي يضربن بالغناء واللهو **(والمعازف)** آلات اللهو والطرب **(وشربت الخمور)** فشا شرب المسكر بين الناس، وفي الحديث أن انتشار المجاهرة بالمعاصي وفساد اللهو من أسباب نزول العقوبات العامة إذا لم يُنكر الباطل ويُدفع.

(1) صحيح البخاري (7/ 106)

1580 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «6477». [1] ومسلم «2988». [2] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». [3] ». وأورده ابن حبان في صحيحه «2858». [4]

تخريج الحديث: رواه أحمد «8923». [5] والبخاري «6477». [6] ومسلم وعنده **(مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)**«2988». [7] والترمذي «2314». [8] وابن حبان «2858». [9] عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه مالك «3612». [10] والبخاري «6478». [11] عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رفعه. ولفظه :«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا، يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم».

---

(1) صحيح البخاري (8/ 100)

(2) صحيح مسلم (8/ 223)

(3) سنن الترمذي (4/ 147)

(4) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 514)

(5) مسند أحمد (14/ 493 ط الرسالة)

(6) صحيح البخاري (8/ 100)

(7) صحيح مسلم (8/ 223)

(8) سنن الترمذي (4/ 146)

(9) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 514)

(10) موطأ مالك - رواية يحيى (5/ 1435 ت الأعظمي)

(11) صحيح البخاري (8/ 101)

شرح الحديث: (إن العبد ليتكلم بالكلمة) يقول كلمة واحدة **(ما يتبين فيها)** لا يتفكر في عاقبتها ولا يتحرى حقيقتها وخطرها **(يزل بها)** يسقط وينحرف بسببها **(في النار)** فيستحق بها عذاب النار **(أبعد مما بين المشرق)** مسافة عظيمة بعيدة، وفيه التحذير من التهاون بالكلام، فكم من إنسان هلك لسانه قبل جوارحه.

فوائد الحديث:

- الكلمة قد تهدم دين صاحبها في لحظة إذا خرجت استخفافا بالله أو بدينه.
- أكثر الناس هلاكا يوم القيامة من جهة اللسان لا من جهة اليد.
- الاستهانة بالذنب من أعظم الذنوب، فالعبد قد يرى الكلمة صغيرة وهي عند الله عظيمة.
- فساد اللسان دليل على فساد القلب، فما يفيض اللسان إلا بما امتلأ به القلب.
- كثيرا ما يبدأ الانحراف العقدي والفكري بكلمة ثم يصير مذهبا وفتنة.
- النجاة لا تكون بكثرة الكلام، وإنما بحسن الكلام أو الصمت.
- الكلمة الواحدة قد تفسد من العلاقات والحقوق ما لا تصلحه سنوات.
- أهل الباطل يدركون قوة الكلمة أكثر من كثير من أهل الحق، لذلك ينشرون باطلهم بها.
- من لم يملك لسانه عند الغضب والشهوة والخصومة لم يملك نفسه حقيقة.
- إذا كان العبد قد يهوي في النار بكلمة، فكيف بمن جعل عمره كله في نشر الباطل والطعن في الدين وأهله؟

1581 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: العلم، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: الظاهر أن الحاكم صححه موقوفا وجعله في حكم المرفوع «7950». [1]

لكن قال الترمذي :«هذا حديث فيه اضطراب». [2] وقال ابن الملقن :«سليمان بن جابر هذا مجهول العين والحال، لا جرم جزم ابن الصلاح في مسلكه بضعفه». [3] وقال ابن حجر :«فيه انقطاع». [4] وقال الهيثمي :«رواه أبو يعلى، والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه». [5] وأعله ضياء الرحمن. [6] والألباني «1664». [7] وضعفه السناري «5028». [8]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي عن عبد الواحد بن واصل، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: بلغني عن سليمان بن جابر، عن عبد الله. [9]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 369)

(2) سنن الترمذي (3/ 598)

(3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 186)

(4) التلخيص الحبير (3/ 179 ط العلمية)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 223)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 70)

(7) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 103)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 205)

(9) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 318)

وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. [1] وعند البيهقي عن عوف، عمن حدثه، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود. [2]

وخالف في ذلك المثنى بن بكر، فرواه عن عوف، حدثنا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله». [3] وهذا منكر. قال الدارقطني :«المرسل أصح». [4]

ومدار الحديث عموما على سليمان بن جابر وهو رجل مجهول.

وروي موقوفا، رواه ابن أبي شيبة :31040 - حدثنا وكيع قال: ثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله :«تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون». [5] لكنه منقطع.

ورواه ابن عدي من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، حدثني عوف عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :«تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض». [6] شهر ضعيف، ومحمد بن القاسم أبو إبراهيم يروي الموضوعات. [7]

وروى الطبراني :4075 - حدثنا علي قال: نا محمد بن عقبة السدوسي، نا سعيد بن أبي كعب العبدي قال: نا راشد أبو محمد الحماني، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،

(1) سنن الترمذي (3/ 598)

(2) السنن الكبير للبيهقي (12/ 421 ت التركي)

(3) مسند أبي يعلى (8/ 441 ت حسين أسد)

(4) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 32)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 239 ت الحوت)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 494)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 491)

قال: قال رسول الله ﷺ :«تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم رجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما». [1] محمد بن عقبة ضعيف، وسعيد بن أبي كعب مجهول.

وروى الحاكم :7952 - حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، والحسين بن الفضل البجلي، قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري :«إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض». [2] هكذا موقوفا، وهو ضعيف كذلك.

شرح الحديث: (تعلموا الفرائض) تعلموا علم المواريث والأنصبة الشرعية **(وعلموه الناس)** انشروه بين الأمة ولا تكتموه **(فإني امرؤ مقبوض)** سأموت وأفارِق الدنيا **(وإن العلم سيقبض)** يرفع بذهاب أهله وعلمائه **(حتى يختلف الاثنان في الفريضة)** يتنازع شخصان في مسألة من مسائل الميراث **(فلا يجدان أحدا يفصل بينهما)** لا يجدان عالما يحكم بينهما بعلم، وفيه التحذير من ضياع العلم الشرعي إذا زهد الناس فيه وانشغلوا عنه بما لا ينفع.

(1) المعجم الأوسط للطبراني (4/ 237)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 370)

1582 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ أَمَرَ نَافِعَ بْنَ بُدَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ -مِنْ شِيَاهٍ أَوْ إِبِلٍ- وَيَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ بِمَكَّةَ، لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ لِيُطْعِمَ بِهِ فُقَرَاءَ الْحَرَمِ».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الحج والعمرة، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: لم نقف على رواية كهذه، أما من كان يقوم على بدن النبي ﷺ فذؤيب بن حلحلة،[1] وناجية بن جندب الأسلمي.[2] وعن علي قال :«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا». [3]

ولم يذكر أحد فيما وقفنا أن بديل بن ورقاء بن عبد العزى كان يفعل ذلك. [4]

شرح الحديث: (يسوق الهدي) يقوده إلى الحرم ليذبح تقربا إلى الله، والهدي ما يهدى من النَّعم إلى مكة، **(شياه أو إبل)** من الغنم أو الإبل التي تذبح نسكا، **(الحرم)** حدود مكة المقدسة التي جعلها الله حرما آمنا، **(ليتقرب به إلى الله)** طلبا لرضاه وعبادته بالذبح، **(ليطعم به فقراء الحرم)** ليعطي لحمه لمساكين مكة وحجاجها المحتاجين.

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 610)

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 78)

(3) صحيح مسلم (4/ 87)

(4) الطبقات الكبير (5/ 198 ط الخانجي)

1583 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «4833». [1] وقال الترمذي :«حديث حسن غريب». [2] وصححه الحاكم «7319». [3] والنووي. [4] والتركي «2696». [5] وأحمد شاكر «8015». [6] وجوده محققو المسند «8028». [7] وحسنه الألباني «927». [8] والوادعي «1272». [9] وضياء الرحمن. [10]

لكن قال ابن الجوزي :«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [11] وضعفه العدوي «1429». [12]

(1) سنن أبي داود (4/ 407 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (4/ 187)

(3) المستدرك على الصحيحين (4/ 188)

(4) رياض الصالحين - ت الفحل (ص133)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 299)

(6) مسند أحمد (8/ 130 ت أحمد شاكر)

(7) مسند أحمد (13/ 398 ط الرسالة)

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 597)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 316)

(10)الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 375)

(11)العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 237)

(12)المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 338)

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2696». [1] وأحمد «8028». [2] وعبد بن حميد «1429». [3] وأبو داود «4833». [4] والترمذي «2378». [5] عن زهير بن محمد العنزي، حدثني موسى بن وردان، أنه سمع أبا هريرة يرفعه.

موسى بن وردان القرشي مختلف فيه،[6] وقال ابن حبان :«يروي المناكير عن المشاهير». [7] وهو متابع، تابعه سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. قال الحاكم :«صحيح إن شاء الله تعالى ولم يخرجاه». [8] بل لا يصح، وسنده إلى سعيد ضعيف.

وله شاهد عن عائشة، رواه ابن عساكر عن الحكم بن عبد الله، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها. [9] قال ابن عساكر :«حديث عائشة غريب». [10] الحكم بن عبد الله متروك الحديث.

لفظ أحمد :«المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط. وقال مؤمل:من يخالل». [11]

وفي الباب عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :«مثل جليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن

(1) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 299)
(2) مسند أحمد (13/ 398 ط الرسالة)
(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 338)
(4) سنن أبي داود (4/ 407 ط مع عون المعبود)
(5) سنن الترمذي (4/ 187)
(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (29/ 163)
(7) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 237)
(8) المستدرك على الصحيحين (4/ 189)
(9) ذم قرناء السوء لابن عساكر (ص47)
(10) ذم قرناء السوء لابن عساكر (ص47)
(11) مسند أحمد (13/ 398 ط الرسالة)

تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة». [1]

شرح الحديث: (خليله) صاحبه الملازم الذي تدخل مودته إلى القلب **(على دين خليله)** يتأثر بطريقته وأخلاقه ودينه حتى يشبهه **(فلينظر)** فليتأمل وليختر بعقل ودين **(من يخالل)** من يصاحب صحبة قريبة؛ فالصاحب ليس زينة طريق، بل قد يكون باب هداية أو باب هلاك.

(1) صحيح البخاري (7/ 96)

1584 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُنْجِيَنِي مِنَ النَّارِ، إِلَّا حَمِدَ اللَّهَ عز وجل بِمَحَامِدِ الْخَلْقِ كَلِّهِمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [1] وذكره الألباني في الصحيحة. [2]

لكن قال الضياء :«خلف بن المنذر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا». [3] وقال المنذري :«رواه البيهقي ولا يحضرني إسناده الآن». [4] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [5] وسليم الهلالي. [6] وزكريا بن غلام قادر الباكستاني. [7]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 730)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1317 رقم 3444)

(3) الأحاديث المختارة (4/ 402)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 236)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 469)

(6) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (2/ 838 رقم 722)

(7) الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار (ص174)

تخريج الحديث: رواه ابن السني. [1] والحاكم. [2] ومن طريقه البيهقي. [3] والضياء. [4] عن موسى بن إسماعيل، ثنا خلف بن المنذر أبو المنذر، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك رفعه.

خلف بن المنذر أبو المنذر مجهول،[5] وذكره ابن حبان في الثقات.[6]

وأصل الحديث عند مسلم من فعله ﷺ دون ذاك السياق، عن أنس أن رسول الله ﷺ :«كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي».

وفي الباب عن ابن عمر أنه حدثه أن رسول الله ﷺ :«كان يقول إذا أخذ مضجعه: الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء أعوذ بك من النار». [7] .

لكنه معل، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي :«سألت أبي عن حديث؛ رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دخل مضجعه: الحمد لله الذي كفاني وآواني..؟. وذكر الحديث. ورواه أبو معمر المنقري، عن عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة،

(1) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص659 رقم 720)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/ 730 رقم 2001)

(3) شعب الإيمان (6/ 222 رقم 4072 ط الرشد)

(4) الأحاديث المختارة (4/ 401 رقم 1574)

(5) التاريخ الكبير للبخاري (4/ 27 ت الدباسي والنحال)

(6) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (4/ 156)

(7) سنن أبي داود (4/ 473 ط مع عون المعبود)

قال: حدثني ابن عمران، أن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟. قال: حديث أبي معمر أشبه. قلت لأبي: ابن عمران، من هو؟ قال: لا أدري.

قلت: فابن بريدة أدرك ابن عمر؟. قال: أدركه، ولم يبن سماعه منه». [1]

وقال أبو بكر الخرائطي:«فقال له أبو علي العنزي: كنت حدثت به مرة، فقلت ابن عمر، فقال: ذاك خطأ وأنكر ذلك، وقال: اجعله ابن عمران». [2]

شرح الحديث: (أوى إلى فراشه) دخل فراشه لينام **(كفاني وآواني)** دفع عني حاجتي وحفظني وجعل لي مأوى **(أطعمني وسقاني)** رزقني الطعام والشراب **(من علي فأفضل علي)** أنعم علي وزادني من فضله **(بعزتك)** أتوسل إليك بقوتك وغلبتك **(تنجيني من النار)** تخلصني من عذابها **(بمحامد الخلق كلهم)** بحمد عظيم جامع كأنه جمع حمد المخلوقين كلهم.

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 367 ت الحميد)

(2) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص313)

1585 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : «**أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟. قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟. فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: البيوع والمعاملات، النكاح والأسرة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: صححه الألباني،[1] وصححه الهرري لغيره.[2]

لكن ضعفه ابن عبد البر وقال :«إسناده ضعيف لا تقوم به حجة».[3] وقال الطحاوي «حديث شاذ، لا يثبت مثله».[4] وضعفه ابن حجر،[5] وقال البوصيري :«هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك».[6] وأعله ضياء الرحمن.[7]

(1) صحيح ابن ماجه (47/2)

(2) شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (14/ 49)

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (8/ 101)

(4) شرح معاني الآثار - ط مصر (4/ 353)

(5) الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 124)

(6) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 59)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 534)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه «2389».[1] وابن أبي أبي عاصم «3347».[2] والطبراني «8676».[3] وأبو نعيم «7621».[4] وابن منده.[5] من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن يحيى، رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده رفعه.

عبد الله بن يحيى وأبوه مجهولان، وراجع الحديث رقم: 905.

وننبه أن الحديث ذكره الطبراني، وقال بعده :«الخرقاء السوداء، التي كانت تميط الأذى عن مسجد النبي ﷺ». ثم ذكر إسنادا :«حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حمود بن زيد، عن ثابت، عن أنس، فذكر الحديث».[6]

فظن بعضهم أن :«الخرقاء السوداء، التي كانت تميط الأذى عن مسجد النبي ﷺ». تابع للحديث الذي قبله، وإنما ترجمة، قال الهيثمي :«وقال في تراجم النساء: الخرقاء السوداء التي كانت تميط الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ، وذكر بعد هذا الكلام إسنادا عن أنس قال: فذكر الحديث. ورجال إسناد أنس رجال الصحيح».[7] فلا ينبغي الخلط بين حديث خيرة وبين الخرقاء.

وخيرة هي خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصاري الشاعر، ويقال **(حبرة)** وفي بعض النسخ من الاستيعاب **(حيرة)**.[8]

(1) سنن ابن ماجه (2/ 798 ت عبد الباقي)

(2) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (6/ 126)

(3) المعجم الأوسط للطبراني (8/ 293)

(4) معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/ 3321)

(5) أسد الغابة في معرفة الصحابة (7/ 101)

(6) المعجم الكبير للطبراني (24/ 256)

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 10)

(8) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (8/ 101)

شرح الحديث: (خيرة) اسم امرأة كعب بن مالك رضي الله عنه **(حلي لها)** زينة من ذهب أو فضة تملكها **(تصدقت بهذا)** جعلته صدقة لله **(لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها)** على ظاهر هذا الأثر وفيه خلاف بين أهل العلم **(استأذنت كعبا)** طلبت إذنه في الصدقة **(فقبله رسول الله ﷺ منها)** أخذ الصدقة منها بعد ثبوت إذن زوجها.

1586 - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الفضائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».[1] وحسنه ابن عبد البر، [2] وقال ابن حجر :«حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة».[3] وحسنه لطرقه الوادعي،[4] وحسنه ضياء الرحمن،[5] وصححه الألباني «2286».[6]

لكن أعله الإمام أحمد،[7] وقال البزار :«وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت، عن أنس إلا حماد بن يحيى ولم يكن بالقوي وقد حدث عنه المتقدمون».[8] وذكره العقيلي ضمن مناكير حماد بن يحيى الأبح،[9] وكذلك ابن عدي وقال :«ولحماد بن يحيى غير ما ذكرت أحاديث حسان وبعض ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثها». [10] وضعفه

(1) سنن الترمذي (4/ 550)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (13/ 93 ت بشار)

(3) فتح الباري لابن حجر (7/ 6 ط السلفية)

(4) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص37)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 600)

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 355)

(7) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 314)

(8) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 304)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 309)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 26)

النووي،[1] ورجع ابن رجب إرساله.[2] وضعفه السناري «3717».[3] ومحمد عمرو عبد اللطيف.[4]

تخريج الحديث: رواه الطيالسي «2135».[5] وأحمد «12327».[6] والترمذي «2869».[7] والبزار «6896».[8] والعقيلي.[9] عن حماد بن يحيى الأبح، قال: حدثنا ثابت، عن أنس رفعه.

حماد بن يحيى الأبح السلمي، أبو بكر البصري، صدوق يخطئ،[10] وقد أخطأ في هذا الحديث، قال الإمام أحمد :«خطأ، إنما يروى هذا الحديث عن الحسن».[11] والرواية المرسلة عند أحمد«12462».[12]

ولم يتفرد به، فقد تابعه يوسف بن عطية الصفار،[13] قال يحيى ابن معين :«يوسف بن عطية ليس بشيء».[14] وعبيد بن مسلم السابري،[15] وهو مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات.[16]

وروي عن أنس من طرق لم يصح منها شيء، رواه ابن عدي من طريق عبيد الله بن تمام، حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، عن أنس رفعه.[17] قال البخاري في عبيد الله بن

(1) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص98)

(2) شرح علل الترمذي (1/ 151)

(3) مسند أبي يعلى - ت السناري (5/ 433)

(4) أحاديث ومرويات في الميزان ٢ - حديث الفينة (ص45)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (3/ 511)

(6) مسند أحمد (19/ 334 ط الرسالة)

(7) سنن الترمذي (4/ 549)

(8) مسند البزار = البحر الزخار (13/ 304)

(9) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 309)

(10) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 292)

(11) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 314)

(12) مسند أحمد (19/ 445 ط الرسالة)

(13) مسند أبي يعلى (6/ 380 ت حسين أسد)

(14) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 209)

(15) أمثال الحديث للرامهرمزي (ص105)

(16) الثقات لابن حبان (7/ 158)

(17) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 534)

تمام :«عنده عجائب».[1]

وللحديث شواهد، منها ما رواه الطيالسي عن عمران، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن عمار أن النبي ﷺ».[2] عمران ضعيف، وشيخ قتادة مجهول.

ورواه أحمد «18881 - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زياد أبو عمر، عن الحسن، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ». [3] منقطع بين الحسن وعمار.

وشاهد آخر ذكره مغلطاي :«في مسند أبي يعلى الموصلي الحافظ رحمه الله: ثنا جويرية بن أشرس، عن عقبة بن أبي الصهباء قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر حديثا». [4]

جويرية بن أشرس تصحف، فهو حوثرة بن أشرس،[5] وعلى هذا فهو إسناد حسن على ظاهره. لكن في إثبات سماع الحسن من علي بهذه الرواية نظر، لأن تصريحه بالسماع هنا هو من تدليس الصيغ كما سبق معنا بيانه في الحديث رقم: 1132.

وقد ابن حجر عن صحة قول الحافظ تقي الدين محمد بن الحسن اللخمي ابن الصيرفي، من قال من الأئمة :«إن الحسن لم يلق عليا، أو لم يثبت له سماع منه، فهو مشكل، ولم يقم عليه دليل ظاهر، وهو معارض بما رواه الحافظ أبو يعلى، قال: حدثنا أبو عامر حوثرة بن

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 533)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 38)

(3) مسند أحمد (31/ 174 ط الرسالة)

(4) إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (2/ 278)

(5) تهذيب التهذيب (3/ 161)

أشرس العدوي، أخبرني عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، سمعت الحسن يقول: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أو آخره .. فهو نص صريح في سماعه منه، ورواته ثقات، متصل بالإخبار والتحديث والسماع. حوثرة وثقه أحمد، وهو معروف بالرواية عن عقبة، وعقبة وثقه أحمد وابن حبان وابن معين.اهـ.

فأجاب ابن حجر: هذا البحث الذي أبداه الصيرفي لا يستقيم على قواعد أئمة الحديث، وإنما يستقيم على قواعد بعض أهل الأصول والفقه، لأن من قاعدة أئمة الحديث عند اختلاف الرواة في التنافي، تقديم قول الأكثر والأحفظ والأعرف بالشيخ الذي وقع الاختلاف عليه، بأن يكون طويل الملازمة له، إما لقرابته منه، لكونه ولده أو أخاه أو من عصابته أو ذوي رحمه، أو لكونه من جيرانه، إلى غير ذلك. ونشأ لهم ذلك من اشتراطهم في الصحيح وفي الحسن أن لا يكون شاذا بعد أن يعرفوا الشذوذ الذي يشترط نفيه هنا أن يخالف الراوي في روايته من هو أرجح عند من يعتبر الجمع بين الروايتين، بخلاف الفقيه والأصولي الذي أشرت إليه، فإن من قاعدته تقديم من معه زيادة، فإذا أثبت الراوي عن شيخه شيئا، فنفاه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة، قالوا: المثبت مقدم على النافي، فقيل: ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن كثيرا من العلل التي يرد بها أهل الحديث لا يرد بها الفقيه والأصولي الحديث. واحترز بقوله "كثيرا" عن من وافق المحدث في بعض ذلك. وقد نص الشافعي على موافقة أهل الحديث في تفسير الشاذ وفي تقديم الأحفظ، فقال: ليس الشاذ أن يروي الثقة شيئا، فينفرد به. الشاذ أن يروي شيئا فيخالف فيه من هو أرجح منه. هذا معنى كلامه .. فإذا تقرر هذا، فالذين جزموا بأن الحسن البصري لم يسمع من علي لما ثبت عندهم من أن الحسن لما كان منشؤه بالمدينة النبوية حتى قتل عثمان رضي الله عنه، وله يومئذ أربعة عشر

عاما، لم ينقل عنه أنه طلب العلم، ولا تشاغل بسماع الحديث، فلما استخلف علي رضي الله عنه، وخرج من المدينة إلى العراق بعد ثلاثة أشهر أو نحوها، استمر الحسن بالمدينة، ولم يرجع علي رضي الله عنه إليها، بل استمر مشتغلا بحرب الذين خالفوه إلى أن قتل علي رضي الله عنه بعد أربع سنين وثمانية أشهر من أول خلافته، فتوجه في ذلك الوقت الحسن إلى البصرة، فسكنها واستمر إلى أن مات، إلا أنه حج في أثناء ذلك، وخرج إلى خراسان في خلافة معاوية رضي الله عنه كاتبا للربيع بن زياد الحارثي حين استخلفه عبد الله بن عامر على خراسان، وكان أميرها لمعاوية رضي الله عنه. ثم رجع الحسن إلى البصرة، فأقام بها مشتغلا بالعبادة والقصص على الناس وتعليمهم الأحكام الشرعية، وولي القضاء في خلال ذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مدة يسيرة بالبصرة، ثم ترك ذلك، وأقبل على شأنه حتى مات.

ومن حجتهم في أنه في خلافة عثمان رضي الله عنه لم يكن تصدى للاشتغال بالسماع ثم التحديث: أن الجمهور أطبقوا على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، مع أنه في تلك المدة كان أبو هريرة رضي الله عنه فيها وفيما بعدها قد تصدى للتحديث، حتى انتهت إليه رحلة طلاب الحديث لتفرده عن أقرانه، لكثرة حديثه وطول عمره، فلو كان الحسن يتشاغل بطلب الحديث، لحصل له عن أبي هريرة رضي الله عنه الشيء الكثير، لإقامتهما بالمدينة تلك المدة.

وعلى تقدير التنزل، لا يلزم من صحة سماعه من علي رضي الله عنه لهذا الحديث أن يكون جميع ما نقل عنه عن علي رضي الله عنه مسموعا له من علي رضي الله عنه، لأنه اشتهر عنه أنه كان يرسل عن من عاصره، سواء اجتمع به أم لا.

ومن هذا سبيله كان ما يرويه بالعنعنة عن من عاصره أو اجتمع به إما مرسلا، وإما مدلسا.

وكذا القول فى كل من اختلف فيه ممن روى عنه، هل سمع منه أم لا، كأبي هريرة رضي الله عنه، والعلم عند الله تعالى.[1]

شرح الحديث: (مثل أمتي) صفة أمتي وحالها **(مثل المطر)** يشبهها بالمطر في كثرة الخير والنفع والبركة **(لا يدرى)** لا يعلم على وجه الجزم **(أوله خير أم آخره)** هل الخير الأعظم في أول الأمة أم في آخرها لأن الله يجعل الخير متتابعا في أجيالها وإن كان خير القرون قرن النبي ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد قيل أنه يعارض قوله ﷺ :«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». [2]

وأجاب من صحح الحديث يدل على أن أفضلية القرون من جهة الجملة والسبق إلى الإيمان وصحبة النبي ﷺ وكثرة الفضائل إنما هي للصحابة ثم التابعين ثم أتباعهم.

وأما قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» فليس المراد به أن آخر الأمة أفضل من الصحابة، فهذا باطل لمخالفته النصوص الكثيرة، وإنما المراد أن الخير باق في الأمة إلى آخر الزمان، وأن الله يخرج في آخرها من العلماء والدعاة والمجاهدين والصالحين من يكون لهم منافع عظيمة وآثار جليلة حتى يشتبه على الناظر أين موضع الخير الأعظم، كما أن المطر كله نافع أوله وآخره.

فحديث خير القرون في بيان الأفضلية المطلقة للقرون الأولى، وحديث المطر في بيان دوام الخير والبركة في الأمة وعدم انقطاع الصالحين منها.

(1) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (2/ 938)

(2) صحيح البخاري (5/ 3)

1587 - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفضائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «558».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «3828».[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري «558».[3] وأبو يعلى «7312».[4] وابن حبان «3828».[5] والبيهقي «11756».[6] عن أبي كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رفعه.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال :«مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟. فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟. فعملت

(1) صحيح البخاري (1/ 116)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 492)

(3) صحيح البخاري (1/ 116)

(4) مسند أبي يعلى (13/ 297 ت حسين أسد)

(5) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 492)

(6) السنن الكبير للبيهقي (12/ 118 ت التركي)

النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟. فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا، أكثر عملا وأقل عطاء؟. قال: هل نقصتكم من حقكم؟. قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء». [1]

شرح الحديث: (مثل المسلمين واليهود والنصارى) بيان حال هذه الأمم في قبول أمر الله وثوابهم **(كمثل رجل استأجر قوما)** كصاحب عمل استأجر جماعة بأجرة معلومة **(يعملون له عملا إلى الليل)** يقومون بعمل يستمر إلى نهاية النهار **(فعملوا إلى نصف النهار)** أدوا العمل إلى منتصفه **(لا حاجة لنا إلى أجرك)** تركوا العمل وامتنعوا عن إكماله فضاع أجرهم باختيارهم **(فاستأجر آخرين)** جاء بجماعة أخرى للعمل **(أكملوا بقية يومكم)** أتموا ما بقي من العمل **(ولكم الذي شرطت)** ولكم الأجر الذي اتفقت عليه معكم **(حتى إذا كان حين صلاة العصر)** إلى وقت العصر **(لك ما عملنا)** تركوا العمل ولم يطلبوا الأجر **(فاستأجر قوما)** استأجر جماعة ثالثة **(فعملوا بقية يومهم)** أتموا ما بقي من العمل **(حتى غابت الشمس)** إلى نهاية الوقت **(واستكملوا أجر الفريقين)** نالوا أجورهم وأجور من ترك العمل قبل إتمامه. والمراد أن اليهود حملوا التوراة فلم يقوموا بها حق القيام، ثم النصارى حملوا الإنجيل فلم يثبتوا عليه، ثم جاءت أمة محمد ﷺ فآمنت وأطاعت فاستحقت تمام الأجر بفضل الله.

فوائد الحديث:

- فضل أمة محمد ﷺ وأن الله خصها بأجور عظيمة مع قصر أعمارها مقارنة بالأمم السابقة.
- العبرة ليست بطول العمل فقط بل بحسن الختام والثبات على الحق حتى الموت.

(1) صحيح البخاري (3/ 90)

- من ترك أمر الله بعد معرفته به حرم نفسه الأجر كما حرم الفريقان السابقان أنفسهما الأجرة بترك العمل.
- إثبات فضل الله الواسع، فهو يعطي من يشاء من فضله دون أن يظلم أحدا.
- اليهود والنصارى ضيعوا ما كلفوا به حين لم يثبتوا على وحي الله المنزل عليهم.
- هذه الأمة ورثت الرسالات السابقة وختم الله بها الشرائع.
- الحث على الاستقامة إلى آخر العمر، فالعبرة بكمال العمل لا ببدايته فقط.
- الحسد على فضل الله مذموم، لأن الأجر الزائد لأمة محمد ﷺ فضل من الله لا ظلم فيه لأحد.
- قلة مدة الحياة لا تمنع من بلوغ الدرجات العالية إذا عمرت بالطاعة.
- من أعظم أسباب النجاة الثبات على الدين عند كثرة الفتن، لأن أهل آخر النهار لم ينالوا الأجر إلا بإتمام العمل إلى غروب الشمس.

1588 - عَنْ جَابِرٍ : «**أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها شَمَّسَتْ مَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَفْعَلِي يا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ**».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: الطهارة

ملاحظات على الحكم: لم يصح حديث في النهي عن الطهارة بالماء المشمس.

أحكام المحدثين: قال العقيلي :«ليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه، عن عمر رضي الله عنه».[1]

تخريج الحديث: لم نقف لأصل على حديث جابر هذا، وإنما ذكره الماوردي عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة فذكرته.[2]

وروي عن عائشة من طريق آخر، رواه الدارقطني: 86 - نا الحسين بن إسماعيل، وآخرون قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا خالد بن إسماعيل المخزومي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص».[3] قال الدارقطني :«غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك».[4]

ورواه الطبراني من طريق محمد بن مروان السدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 176)
(2) الحاوي الكبير (1/ 42)
(3) سنن الدارقطني (1/ 50)
(4) سنن الدارقطني (1/ 50)

قالت: أسخنت ماء في الشمس، فأتيت به النبي ﷺ ليتوضأ، فقال :«يا عائشة، لا تفعلي، فإن هذا يورث البياض».[1] محمد بن مروان السدي متهم بالكذب.

ورواه الدارقطني عن عمرو بن محمد الأعشم، نا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت :«نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص».[2] قال الدارقطني :«عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري».[3]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه الشافعي :«أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص».[4] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي مديني، قال يحيى بن معين :«في إبراهيم بن أبي يحيى ثلاث خصال: كان كذابا، وكان قدريا، وكان رافضيا».[5]

وآخر رواه العقيلي :حدثناه صالح بن شعيب قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا هاشم الكوفي قال: حدثنا سوادة، عن أنس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :«لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص».[6] سوادة قال العقيلي:

(1) المعجم الأوسط للطبراني (6/ 44)
(2) سنن الدارقطني (1/ 51)
(3) سنن الدارقطني (1/ 52)
(4) الأم للإمام الشافعي (1/ 16 ط الفكر)
(5) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 356)
(6) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 176)

مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. [1]

شرح الحديث: (شمستْ ماء) وضعته في الشمس ليسخن **(حميراء)** تصغير حمراء وهو لقب لعائشة رضي الله عنها، وسميت عائشة رضي الله عنها بالحميراء لبياض بشرتها المشرب بحمرة، فالعرب تطلق الأحمر على من كان أبيض اللون مع حمرة في الخدين، وتصغيرها حميراء على سبيل الملاطفة والمودة. **(يورث البرص)** يسبب مرض البرص على ما جاء في هذا الخبر، والحديث لا يصح عن النبي ﷺ فلا يثبت به حكم.

فوائد الحديث: يطلق الفقهاء على الماء الذي سخنته الشمس اسم الماء المشمس، وقد اختلفوا في حكم استعماله على قولين:

القول الأول: جواز استعماله من غير كراهة، سواء استعمل في البدن أو في الثوب، وهو مذهب الحنابلة، وجمهور الحنفية، وقول لبعض المالكية والشافعية، كالنووي والروياني.

القول الثاني: كراهة استعماله، وهو المعتمد عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وقول لبعض الحنفية.

وليست الكراهة عند من قال بها مطلقة، بل قيدوها بشروط، منها: أن يكون ذلك في البلاد الحارة، بحيث تؤثر الشمس في الماء وتغير حاله، وأن يكون في إناء من معدن منطرق كالنحاس ونحوه، لا من النقدين، وأن يستعمل الماء حال حرارته.

وعلة الكراهة عندهم علة طبية، لا تعبدية محضة؛ لأن حرارة الشمس قد تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن حال سخونتها خيف أن تؤثر فيه وتورث البرص.

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 176)

فالكراهة هنا طبية لا شرعية من جهة أصل الطهارة؛ ولذلك لا تمنع صحة الوضوء ولا الغسل بهذا الماء، بخلاف كراهة استعمال الماء لشدة حرارته إذا فوتت الخشوع أو أضرت بالمستعمل، فإنها كراهة شرعية. والفرق بين الكراهتين أن تارك المكروه شرعا يثاب على تركه، بخلاف ما كان مكروها من جهة الطب والضرر.

وقد نص ابن عابدين على أن من مندوبات الوضوء ألا يكون بماء مشمس، وذكر أن ذلك مستند إلى ما ؤوس عن عمر رضي الله عنه من النهي عنه، وصرح بعض الحنفية بكراهته.

والحاصل أن الماء المشمس طهور في نفسه، يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث، وإنما وقع الخلاف في كراهة استعماله، فمن كرهه قيد ذلك بالبلاد الحارة، والآنية المعدنية، واستعماله حال سخونته، وجعل العلة في ذلك طبية لا لنجاسة الماء ولا لخروجه عن الطهورية. [1] ولم يصح حديث في النهي.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (39/ 363)

1589 - عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَلَكَ الْأَرْضَ أَرْبَعَةٌ: مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَسُلَيْمَان، وَالْكَافِرَانِ نُمْرُودُ وَبُخْتَنَصَّر، وَسَيَمْلِكُهَا خَامِسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: التاريخ والسير

أحكام المحدثين: قال سبط بن الجوزي :«قيل: إنه موقوف على ابن عباس».[1] وقال عبد الله الغماري :«حديث غير صحيح».[2]

تخريج الحديث: الحديث ذكره صاحب مرآة الزمان :«حدثنا عبد العزيز بن محمود البزار بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه».[3] ولم نقف على إسناد البزار. وسعيد بن المسيب لا يروي عن عكرمة.

وعزاه بعضهم إلى تاريخ ابن الجوزي، ولم نجده فيه، وإنما أضافه لمجاهد.[4]

ورواه الحاكم موقوفا على معاوية 4143 - حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا إسماعيل بن أبان الأزدي، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الوادعي، قال: سمعت معاوية، يقول :«ملك الأرض أربعة سليمان بن داود وذو القرنين ورجل من أهل حلوان ورجل آخر. فقيل له: الخضر؟.

(1) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (1/ 142)

(2) المهدي المنتظر (ص52)

(3) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (1/ 142)

(4) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (1/ 171)

فقال: لا».[1] وفيه ضعف.

والأصل في هذا الباب الموقوفات والمقطوعات، ولم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (ملك الأرض) غلب سلطانه على معظم المعمورة المعروفة في زمانه **(مؤمنان وكافران)** اثنان من أهل الإيمان واثنان من أهل الكفر **(ذو القرنين)** الملك الصالح الذي ذكره الله في سورة الكهف **(سليمان)** نبي الله وملكه الذي آتاه الله ملكا عظيما **(نمرود)** ملك جبار حاج إبراهيم عليه السلام في ربه **(بختنصر)** ملك بابل المشهور بالقوة والبطش **(وسيملكها خامس من أهل بيتي)** يريد المهدي.

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 645)

1590 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ العَيلَةِ فَلَيس مِنَّا».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: ذكره السبكي ضمن الأحاديث التي لا أصل لها.[1] وضعفه العراقي،[2] وقال الشوكاني :«قال في المختصر: ضعيف وله شاهد». [3]

تخريج الحديث: رواه الديلمي :«أخبرناه الإمام والدي رحمه الله، أخبرنا سليمان الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه، حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي البصري، حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة القصبي قال : وجدت في كتاب جدي بخطه، حدثنا إسماعيل بن أبي زياد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره».[4]

محمد بن حنيفة، أبو حنيفة القصبى الواسطي، قال الدارقطني: ليس بالقوى.[5] وإسماعيل بن زياد منكر الحديث،[6] والحسن لم يسمع من أبي سعيد.

(1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 309)

(2) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 940)

(3) الفوائد المجموعة (ص125)

(4) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، ومعه تسديد القوس، ومسند الفردوس (ط دار الكتاب العربي 88/4)

(5) ميزان الاعتدال (3/ 532)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 510)

وله شاهد رواه عبد الرزاق «11219».[1] وابن أبي شيبة «16650».[2] والدارمي «2210».[3] وأبو داود «202».[4] والحارث «482».[5] والدولابي «491».[6] والبيهقي «13584».[7] عن ابن جريج، عن أبي المُغَلِّس، عن أبي نَجيح عن النبي ﷺ.

هذا مرسل، وأبو نَجيح هو أبو عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح هذا يسار، وكانت كنية عبد الله ابنه أبو يسار.[8] وذكره أبو داود في المراسيل «202».[9] وقال البيهقي :«كذا مرسل».[10] وقال الطبراني :«أبو نجيح غير منسوب وليس هو عمرو بن عبسة».[11] وكذلك قال ابن معين بأنه مرسل.[12]

لكن عند الحارث صرح أبو نجيح بالسماع من النبي ﷺ،[13] وهذا يقوي قول من قال أنه صحابي، فيكون هو العرباض بن سارية السلمي ويكنى بأبي نجيح، أو هو عمرو بن عبسه بن عامر بن خالد السلمي، ويكنى بأبي نجيح كذلك.

وليس كذلك، لأن التصريح ورد من عند الحارث من طريق الوليد بن مسلم، وهو ممن

(1) مصنف عبد الرزاق (6/ 244 ط التأصيل الثانية)
(2) مصنف ابن أبي شيبة (9/ 155 ت الشثري)
(3) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1383)
(4) المراسيل لأبي داود (ص180)
(5) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 539)
(6) الكنى والأسماء - للدولابي (1/ 279)
(7) السنن الكبير للبيهقي (13/ 586 ت التركي)
(8) الكنى والأسماء - للدولابي (1/ 279)
(9) المراسيل لأبي داود (ص180)
(10) السنن الكبير للبيهقي (13/ 586 ت التركي)
(11) المعجم الكبير للطبراني (22/ 366)
(12) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 252)
(13) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 539)

يدلس تدليس التسوية. ثم الإسناد نقله ابن حجر ولم يذكر فيه التصريح «1634».[1]

وإنما صح عن مجاهد، رواه سعيد بن منصور عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، أو غيره، عن مجاهد، في قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [2] قال:«لا تمنعكم النفقة في سبيل الله مخافة العيلة». [3]

وفي الباب حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف». وهو في الديوان برقم: 1340.

شرح الحديث: (ترك التزويج) امتنع عن الزواج ولم يُقدم عليه **(مخافة العَيلة)** خوفا من الفقر وضيق الرزق **(فليس منا)** وعيد شديد، أي ليس على هدي النبي ﷺ وطريقته في هذا الفعل.

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (8/ 254)

(2) البقرة: 195

(3) سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (2/ 190)

1591 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال المنذري: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد».[1] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد أحدهما جيد، ورجاله وثقوا».[2]

لكن قال العراقي في الحديث: «فيه انقطاع».[3] وقال السخاوي: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد، لكن فيه انقطاع لأن خالدًا لم يسمع من أبي الدرداء، وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا وفيه ضعف».[4] وضعفه الألباني بعد أن كان قد حسنه أولًا.[5] وضعفه ومحمد عمرو عبد اللطيف.[6] وأعله ضياء الرحمن.[الجامع الكامل في الحديث

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم،[7] من طريقين عن بقية بن الوليد؛ فرواه عمرو بن عثمان، عن بقية، عن إبراهيم بن محمد بن زياد، عن خالد بن معدان، ثم رواه محمد بن علي بن ميمون، عن سليمان بن عبيد الله، عن بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد،

(1) الترغيب والترهيب (1/ 314 ت إبراهيم شمس الدين)
(2) مجمع الزوائد (10/ 120 ت حسام الدين القدسي)
(3) المغني عن حمل الأسفار (ص314 رقم 1183 ط دار ابن حزم)
(4) القول البديع (ص179 ط دار الريان للتراث)
(5) السلسلة الضعيفة (رقم 5788 ط مكتبة المعارف)
(6) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (2/ 65)
(7) الصلاة على النبي (ص48 رقم 61 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء، مرفوعًا، باللفظ المذكور. فالطريقان يلتقيان عند بقية بن الوليد، وليسا طريقين مستقلين عن مدار الحديث.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي، عن محمد بن علي بن ميمون، عن سليمان بن عبيد الله الرقي، عن بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد، قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء، مرفوعًا، وقد ساق ابن القيم إسناده عنه.[1] وهذه الرواية ترجع كذلك إلى بقية بن الوليد، عن إبراهيم، عن خالد، فلا تمثل مخرجًا مستقلًا عن رواية ابن أبي عاصم.

فمدار الحديث على بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد رواه هنا عن إبراهيم بالعنعنة في الطرق التي وقفت عليها، وإن كان الألباني قد ذكر أنه وقف له على تصريح بالتحديث في طريق آخر، فلا تبقى هذه العلة وحدها حاسمة بعد ثبوت ذلك عنده؛ وإنما العلة الأقوى التي لا تندفع هي الانقطاع بين خالد بن معدان وأبي الدرداء.

وإبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني لم أقف للمتقدمين فيه على توثيق صريح؛ ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»،[2] وذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلًا،[3] وذكره ابن حبان في «الثقات».[4] فهو مستور الحال في الجملة، ولا يصلح حاله لرفع الطريق عن

(1) جلاء الأفهام (ص96 ط دار ابن كثير)

(2) التاريخ الكبير (1/ 306 رقم 1011 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) الجرح والتعديل (2/ 127 رقم 396 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) الثقات (6/ 17 ط دائرة المعارف العثمانية)

الضعف مع وجود الانقطاع الصريح بعده.

وأما خالد بن معدان فهو ثقة مشهور، لكن الإشكال ليس في عدالته وضبطه، وإنما في اتصاله بأبي الدرداء؛ فقد نص أحمد بن حنبل على أنه «لم يسمع من أبي الدرداء».[1] وقال ابن حجر: «ثقة عابد، يرسل كثيرًا».[2] فتصريحه في الإسناد بقوله «عن أبي الدرداء» لا يرفع الانقطاع بعد تصريح أحمد بنفي السماع.

وأما سليمان بن عبيد الله الرقي في أحد الطريقين إلى بقية، فقد قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».[3] لكن هذه العلة تختص بذلك الطريق العلوي، ولا يترتب عليها إسقاط الحديث وحدها؛ لأن بقية رواه عنه عمرو بن عثمان أيضًا، فالعلة المشتركة بعد اجتماع الطريقين هي ما دون بقية، ولا سيما انقطاع خالد عن أبي الدرداء.

وقول المنذري والهيثمي: «بإسنادين» لا يعني أن للحديث إسنادين مستقلين يتقوى أحدهما بالآخر؛ فالطرق التي أمكن تحريرها ترجع إلى بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، وإنما تعددت الطرق إلى بقية. ولهذا لا يندفع الانقطاع بتعددها، وهذا مما يفسر مخالفة العراقي والسخاوي لحكم التجويد؛ فقد وقفا على العلة التي لا تظهر بمجرد النظر إلى رجال ظاهر السند.

وروي عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَعَشْرًا مِنْ آخِرِهِ، نَالَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وعزاه السخاوي إلى أبي سعد في «شرف

(1) المراسيل لابن أبي حاتم (ص52 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(2) تقريب التهذيب (ص190 رقم 1688 ت محمد عوامة) (3) ميزان الاعتدال (2/ 214 ت علي محمد البجاوي)

المصطفى».[1] لكن السخاوي لم يسق إسناده كاملًا فيما وقفت عليه، وبكر بن عبد الله المزني تابعي، فالخبر مرسل، ولا يصح أن يجعل عاضدًا حتى يثبت الإسناد إليه ويعرف حال رجاله.

وأما ما صح في فضل الصلاة على النبي ﷺ، فمنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».[2] فهذا يثبت فضل الصلاة عليه ﷺ، لكنه لا يشهد لتخصيص عشر صلوات في الصباح وعشر في المساء، ولا للوعد الخاص بإدراك الشفاعة؛ فهذه قيود مستقلة تحتاج إلى دليل ثابت.

فالحديث مداره على بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، وقد نص أحمد على أن خالدًا لم يسمع من أبي الدرداء، وهي علة قادحة لا يرفعها تعدد الطرق إلى بقية. ويضاف إليها أن إبراهيم الألهاني مستور الحال، وأن في بعض طرقه بقية بالعنعنة، وإن كان قد ثبت له التصريح بالتحديث في طريق آخر فيما ذكر الألباني. ولم يثبت شاهد مستقل متصل يحمل خصوص قوله: «حين يصبح عشرًا وحين يمسي عشرًا أدركته شفاعتي». ولذلك فقول العراقي والسخاوي بالتضعيف هو الأرجح، والحديث مرفوع ضعيف، ولا يثبت به تخصيص الصلاة على النبي ﷺ بهذا العدد في الصباح والمساء على أنها سنة مقيدة.

شرح الحديث: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ) أي دعا الله تعالى أن يثني على نبيه ﷺ ويرفع ذكره ودرجته،

(1) القول البديع (ص180 ط دار الريان للتراث)

(2) صحيح مسلم (1/ 306 رقم 408 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وأصل فضل الصلاة عليه ثابت بالأحاديث الصحيحة. **(حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا)** أي عشر مرات في أول النهار، وهذا التقييد بالعدد والوقت هو من خصوص هذا الخبر، ولم يثبت بإسناد تقوم به الحجة. **(وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا)** أي عشر مرات عند دخول المساء، وهو كذلك قيد لا يثبت بمجرد صحة أصل الصلاة على النبي ﷺ. **(أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي نال شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، غير أن هذا الوعد الخاص المرتبط بهذا العدد والوقت لم يثبت عنه ﷺ بهذا الحديث.

1592 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ : «**خَيْرُكُنَّ خَيْرُكُنَّ لِأَزْوَاجِكُنَّ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث: رواه السلفي :«2824 - حدثنا الحسين، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المُخَرِّمي، نا سعيد بن محمد الجَرْمي، نا مَعن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي هرير رفعه». (1)

إبراهيم بن عبد الله بن أيوب أبي إسحاق المخرمي، قال الدارقطني :«ليس بثقة حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة». (2)

وروى الثعلبي :«533-أخبرنا أحمد بن أبي، قال: نا عبد الله بن محمد بن يعقوب، قال: نا محمد بن يزيد بن أبي خالد وسهل بن بشر، قالا: نا بحير بن النضر قال: أنا كعب بن سعيد العامري قال: أنا حمزة بن بهرام البلخي، عن عباد بن كثير، عن عبد الله الجزري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ :«خيار الرجال من أمتي خيرهم لنسائهم، وخير النساء من أمتي خيرهن لأزواجهن، يكتب لكل امرأة منهن كل يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، ولفضل إحداهن على الحور العين كفضل محمد ﷺ على أدنى رجل منكم، وخير النساء من أمتي من تأتي مسرة زوجها في كل شيء يهواه ما

(1) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (2/ 451)

(2) سؤالات حمزة للدارقطني (ص168)

خلا معصية الله تعالى، وخير الرجال من أمتي من يلطف بأهله لطف الوالدة بولدها، يكتب لكل رجل منهم في كل يوم وليلة أجر مائة شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين.

فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، وكيف يكون للمرأة أجر ألف شهيد، ويكون للرجل، أجر مائة شهيد؟. قال: أو ما علمت أن المرأة أعظم أجرا من الرجل، وأفضل ثوابا، وأن الله تعالى ليرفع الرجل في الجنة درجات فوق درجاته برضا زوجته عنه في الدنيا، ودعائها له، أو ما علمت أن أعظم وزر بعد الشرك بالله المرأة إذا عصت زوجها، ألا فاتقوا الله في الضعيفين، فإن الله سائلكم عنهما: اليتيم، والمرأة، فمن أحسن إليهما، فقد بلغ إلى طاعة الله ورضوانه، ومن أساء إليهما، فقد استوجب من الله سخطه، حق الزوج على المرأة كحقي عليكم، فمن ضيع حقي فقد ضيع حق الله، ومن ضيع حق الله، فقد باء بسخط من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير». [1]

فيه من لا يعرف، وعباد بن كثير متروك الحديث.

شرح الحديث: (خيركن) أفضلكن وأكملكن خلقا ودينا **(لأزواجكن)** بحسن العشرة والطاعة في المعروف وحفظ الحق والستر والرفق لا في معصية الله.

(1) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (6/ 190)

1593 - يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «النَّظَافَةُ مِنَ الإِيمَانِ».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الطهارة

أحكام المحدثين: قال العراقي :«الطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود».[1]

تخريج الحديث: لا أصل له، وعزاه العراقي إلى الطبراني، ولكنه وجدناه بلفظ :«تخللوا، فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة». وهو مكذوب كما بينا في الديوان برقم: 1230.

ويغني عنه قول ربنا :﴿فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[2] وصح في الباب قوله ﷺ :«الطهور شطر الإيمان».[3]

(1) تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص148)

(2) التوبة: 108

(3) صحيح مسلم (1/ 140)

1594 - ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ : «**أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ كَانَتْ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ عُمَارَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا خَالَةُ، أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَنَا أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَمَعِي سِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، وَالدَّوْلَةُ وَالرِّيحُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، انْحَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أُبَاشِرُ الْقِتَالَ، وَأَذُبُّ عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَأَرْمِي عَنْ الْقَوْسِ، حَتَّى خَلَصَتْ الْجِرَاحُ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ عَلَى عَاتِقِهَا جُرْحًا أَجْوَفَ لَهُ غَوْرٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَصَابَكَ بِهَذَا؟. قَالَتْ: ابْنُ قَمِئَةَ، أَقْمَأَهُ اللَّهُ! لَمَّا وَلَّى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَقُولُ: دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، فَلَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ أَنَا وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأُنَاسٌ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَنِي هَذِهِ الضَّرْبَةَ وَلَكِنْ فَلَقَدْ ضَرَبْتُهُ عَلَى ذَلِكَ ضَرْبَاتٍ، وَلَكِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ دِرْعَانِ**».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال أكرم ضياء العمري :«منقطع».[1]

(1) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (2/ 390)

تخريج الحديث: الخبر رواه الواقدي.[1] ومن طريقه ابن سعد.[2] الواقدي متروك الحديث.

ورواه ابن هشام معلقا عن سعيد بن أبي زيد الأنصاري، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع ذكرته.[3]

سعيد بن أبي زيد الأنصاري، هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. ولد سنة نيف وعشرين ومائة».[4] وهذا إسناد معضل سقط من أكثر من راو، سواء بين ابن هشام وبين سعيد، أو بين سعيد وبين أم سعد، هذا إن لم يكن في السند الواقدي وهو أقدم من روى الخبر.

وراجع الخبر رقم: 1043.

شرح الحديث: (أم عمارة) هي الصحابية نَسيبة بنت كعب رضي الله عنها **(يا خالة)** كلمة احترام وتوقير **(أخبريني خبرك)** حدثيني بقصتك وما وقع لك **(خرجت أول النهار)** خرجت في أول اليوم **(أنظر ما يصنع الناس)** أرى ما يجري في المعركة **(سقاء)** وعاء من جلد يحمل فيه الماء **(والدولة والريح للمسلمين)** النصر والغلبة كانت للمسلمين في أول الأمر **(انهزم المسلمون)** تراجع كثير منهم بعد اشتداد القتال **(انحزت إلى رسول الله ﷺ)** لجأت إليه وقصدت مكانه **(أباشر القتال)** أشارك فيه بنفسي **(أذب عنه)** أدفع وأمنع الأذى عنه **(بالسيف)** بآلة القتال المعروفة **(وأرمي عن القوس)** أقاتل بالسهام **(خلصت الجراح إلي)** وصلت إصابات القتال إلى جسدي **(عاتقها)** ما بين العنق والكتف **(جرحا أجوف)** جرحا

(1) مغازي الواقدي (1/ 269)

(2) الطبقات الكبير (10/ 383 ط الخانجي)

(3) سيرة ابن هشام - ت السقا ورفاقه (2/ 81)

(4) سير أعلام النبلاء (9/ 494)

عميقا واسع الداخل **(له غور)** له عمق داخل اللحم **(ابن قمئة)** أحد مشركي قريش يوم أحد وهو عبد الله بن ابن قمئة أو قَمية الليثي **(أقمأه الله)** دعاء عليه بالإذلال والإبعاد **(ولى الناس)** انصرفوا وتراجعوا **(دلوني على محمد)** أرشدوني إليه **(فلا نجوت إن نجا)** لا أفلحت إن سلم محمد ﷺ **(اعترضت له)** وقفت في طريقه ومنعته **(مصعب بن عمير)** الصحابي الشهيد رضي الله عنه **(ثبت)** بقي صامدا ولم يفر **(هذه الضربة)** هذه الإصابة **(فلقد ضربته)** أصبته وضربته مقابلة لعدوانه **(عدو الله)** وصف له لكفره وعداوته **(درعان)** لابس درعين للحماية، ولذلك لم تؤثر فيه الضربات كما أثرت ضربته في أم عمارة.

1595 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال أبو نعيم :«حديث الأعمش ثابت رواه عنه الناس».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «5202».[2] وقال الضياء المقدسي :«هذا عندي على شرط مسلم».[3] وقال المنذري :«رواته محتج بهم في الصحيح».[4] وقال الهيثمي :«رجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير ثمامة بن عقبة، وهو ثقة».[5] وقال ابن القيم :«إسناده صحيح على شرط الصحيح».[6] وقال البوصيري :«إسناده صحيح».[7] وصححه الشثري«36701».[8]

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/ 116)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 260)

(3) النهاية في الفتن والملاحم - ت محمد عبد العزيز (2/ 315)

(4) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 291)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 416)

(6) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (1/ 396)

(7) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8/ 236)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 149 ت الشثري)

ومحققو المسند «19269».[1] وحسين أسد «2867».[2] والألباني «7381».[3] والوادعي،[4] وضياء الرحمن،[5] والعدوي مع بعض الباحثين.[6]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك «1459».[7] وابن أبي شيبة «36701».[8] وأحمد «19269».[9] والدارمي «2867».[10] والنسائي «11414».[11] وابن حبان «5202».[12] عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحلمي، قال: سمعت زيد بن أرقم ذكره.

إسناده صحيح، غير أن الأعمش مدلس وقد عنعن، وقد ذكر الشثري[13] تصريحه بالتحديث عند الفسوي، ولم أجده، إلا إن كان يقصد مطلق السماع فقد ثبت سماعه منه،[14] لكن لا يمنع هذا تدليسه.

والحديث صحيح، لأن تدليس الأعمش احتمله العلماء وخاصة أن الحديث رواه الثقات عنه، قال أبو نعيم :«حديث الأعمش ثابت رواه عنه الناس».[15]

ويشهد له حديث الترمذي عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ

(1) مسند أحمد (32/ 18 ط الرسالة)

(2) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1865)

(3) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10/ 409)

(4) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 288)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 562)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 87)

(7) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص512)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 149 ت الشثري)

(9) مسند أحمد (32/ 18 ط الرسالة)

(10) مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1865)

(11) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 250)

(12) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 260)

(13) مصنف ابن أبي شيبة (19/ 149 ت الشثري)

(14) المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق (2/ 582)

(15) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/ 116)

قال :«يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع. قيل: يا رسول الله، أويطيق ذلك، قال: يعطى قوة مائة». [1] ضعيف.

وراجع الحديث رقم: 1547.

شرح الحديث: (أتى النبي ﷺ رجل من اليهود) جاءه رجل من اليهود سائلا ومحاججا **(يا أبا القاسم)** كنية النبي ﷺ **(ألست تزعم)** ألست تقول وتخبر **(أن أهل الجنة يأكلون ويشربون فيها)** أن لهم الطعام والشراب في الجنة **(والذي نفسي بيده)** قسم بالله تعالى **(إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل)** يمنح قوة عظيمة جدا **(في المطعم)** في الأكل **(والمشرب)** في الشرب **(والشهوة)** في قوة الرغبة **(والجماع)** في القدرة على معاشرة الأزواج **(فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة)** من يأكل ويشرب يحتاج إلى قضاء الفضلات **(حاجتهم عرق)** ما يخرج منهم بدل الفضلات عرق **(يفيض من جلودهم)** يسيل ويخرج من أجسامهم **(مثل المسك)** طيب الرائحة كالمسك **(فإذا البطن قد ضمر)** رجع البطن خفيفا وزال ما فيه من الطعام والشراب دون أذى ولا قذر، لأن نعيم الجنة كامل لا نقص فيه ولا أذى.

فوائد الحديث:

1. إثبات نعيم الجنة الحسي من الأكل والشرب والجماع، خلافا لمن أوّله أو أنكره.
2. أن نعيم الجنة أكمل من نعيم الدنيا، فلا يقاس عليه بقياس البشر القاصر.
3. إثبات عظم قوة أهل الجنة في اللذة والتمتع والقدرة.

(1) سنن الترمذي (4/ 299)

4. أن أهل الجنة لا يلحقهم أذى الطعام والشراب وما يتبعهما من فضلات.

5. كمال نعيم الجنة وخلوه من النقائص والآلام والأقذار.

6. جواز محاورة أهل الكتاب والرد على شبهاتهم بالحجة والبيان.

7. حسن تعليم النبي ﷺ وإجابته للسائل بما يزيل الإشكال.

8. أن أمور الآخرة لها سنن وأحوال تختلف عن سنن الدنيا وأحوالها.

9. إثبات طيب رائحة أهل الجنة وأن ما يخرج منهم يكون أطيب من المسك.

10. في الحديث ترغيب المؤمن في الجنة بذكر شيء من نعيمها الذي تشتهيه النفوس.

1596 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَيُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ، وَيُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب، الصبر والابتلاء

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا السياق، وقد صح شطره الأول.

أحكام المحدثين: قال الذهبي :«إسناده جيد».[1] وصححه الألباني «1320».[2] وحسنه ضياء الرحمن. [3]

لكن ضعفه البيهقي.[4]

تخريج الحديث: رواه البيهقي :«5791- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، حدثنا إسماعيل بن سعيد الجرجاني، حدثنا عيسى بن خالد البلخي، حدثنا ورقاء، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه». [5]

تفرد به ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن،[6] اختلف فيه،

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1206)

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 310)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 7)

(4) شعب الإيمان (8/ 264 ط الرشد)

(5) شعب الإيمان (8/ 263 ط الرشد)

(6) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9/ 344)

ولعل هذا سبب تضعيف البيهقي له.

وله طريق آخر رواه أحمد :«8107 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: إن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ». [1] وإسناده شديد الضعف.

وللحديث شواهد، منها ما رواه الترمذي 2819 - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».[2] قتادة مدلس.

وآخر رواه أحمد :«19934 - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». [3] وهذا إسناد صحيح.

وآخر رواه ابن عبد البر :«حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن أشعث، عن بكر المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». [4] سفيان بن وكيع ضعيف.

وآخر رواه هناد :حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

(1) مسند أحمد (13/ 468 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (4/ 510)

(3) مسند أحمد (33/ 159 ط الرسالة)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (3/ 16 ت بشار)

يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر. قال: فقال رجل: يا رسول الله، إنه ليعجبني نقاء ثوبي، وشراك نعلي، وعلاقة سوطي فهذا من الكبر؟. فقال رسول الله ﷺ :إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب إذا أنعم على عبد بنعمة أن يرى أثرها عليه ، ويبغض البؤس والتباؤس، ولكن الكبر أن يسفه الحق أو يغمص الخلق». [1] حجاج ضعيف.

وآخر رواه الطبري :«6231 - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: {لا يسألون الناس إلحافا}، ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول:إن الله يحب الحليم الغني المتعفف، ويبغض الغني الفاحش البذيء السائل الملحف..».[2] وهو منقطع.

فقوله: «إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة، يحب أن يرى أثر النعمة عليه» صحيح، أما الشطر الثاني فلم يصح طريق ولا شاهد.

شرح الحديث: (إن الله إذا أنعم على عبد نعمة) إذا رزقه نعمة من مال أو صحة أو جاه أو غير ذلك مما تحمد عاقبته **(يحب أن يرى أثر النعمة عليه)** لأن الله أعطاه هذه النعمة لتظهر آثارها المباحة على هيئته وملبسه ومطعمه وشكره، لا أن يكتمها أو يتظاهر بخلافها **(ويكره البؤس)** وهو شدة الحال والفاقة والذلة **(والتباؤس)** التكلف في إظهار الفقر والحاجة مع وجود النعمة **(ويبغض السائل الملحف)** الذي يلازم الناس بالسؤال ويلح عليهم فيه **(ويحب الحيي)** كثير الحياء من الله ومن الناس **(العفيف)** الكاف نفسه عن الحرام وعن التطلع إلى ما في أيدي الخلق **(المتعفف)** المتكلف للعفة، الحابس نفسه عن الشهوات

(1) الزهد لهناد بن السري (2/ 421)

(2) تفسير الطبري (5/ 600 ط التربية والتراث)

المحرمة وعن سؤال الناس مع حاجته.

1597 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ : **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: احتج به البخاري «7505». [1]

تخريج الحديث: رواه البخاري واللفظ له عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.[2] ورواه البخاري «7405».[3] ومسلم «2675».[4] وابن ماجه «3822». [5] والترمذي «3603». [6] وابن حبان «444».[7] عن الأعمش، سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى :«أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

شرح الحديث: (قال الله) في الحديث القدسي **(أنا عند ظن عبدي بي)** أعامل عبدي بحسب ظنه بي، فإن ظن بي خيرا ورجا رحمتي وأحسن التوكل علي وجد من فضل الله وإحسانه ما يوافق ذلك، وإن أساء الظن بربه وقنط من رحمته أو ظن أنه لا يغفر ولا يرحم فقد عرض نفسه للحرمان.

(1) صحيح البخاري (9/ 145)

(2) صحيح البخاري (9/ 145)

(3) صحيح البخاري (9/ 121)

(4) صحيح مسلم (8/ 62)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1255 ت عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (5/ 553)

(7) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 346)

والحد الفاصل أن حسن الظن لا ينفك عن العمل والخوف.

فمن أحسن الظن بالله وهو مقيم على الطاعة، مجتهد في التوبة، راجٍ لرحمة الله مع خوفه من تقصيره، فهذا حسن ظن محمود.

أما من أصر على المعاصي ثم قال: الله غفور رحيم، ولن يعذبني، أو من ترك الأسباب ثم ادعى حسن الظن، فهذا ليس حسن ظن بل غرور.

فمن ظن أن الله يرحم التائبين تاب، ومن ظن أن الله يجيب الداعين دعاه، ومن ظن أن الله ينصر أولياءه نصر دينه، أما أن يجعل حسن الظن جسرا إلى التهاون فذلك أمن من مكر الله لا حسن ظن به.

1598 - عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «**كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «487».[1] وأصلحه أبو داود «872».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه «6602».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «24063».[4] ومسلم «487».[5] وأبو داود «872».[6] والنسائي «724».[7] وابن حبان «6602».[8] عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة ذكرته.

ووهم يحيى فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح. ثلاث مرات، ثم شك يحيى في ثلاث».[9] فزاد **(ثلاث مرات)** وليس كذلك، فقد رواه الثقات عن سعيد فلم يذكروا عددا.

---

(1) صحيح مسلم (2/ 51)

(2) سنن أبي داود (1/ 325 ط مع عون المعبود)

(3) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 363)

(4) مسند أحمد (40/ 73 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (2/ 51)

(6) سنن أبي داود (1/ 325 ط مع عون المعبود)

(7) السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 362)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 363)

(9) مسند أحمد (42/ 388 ط الرسالة)

شرح الحديث: (كان يقول في ركوعه وسجوده) يردد هذا الذكر حال الركوع والسجود **(سبوح)** المنزه عن كل نقص وعيب **(قدوس)** المتصف بكمال الطهارة والتنزه عن كل ما لا يليق به **(رب الملائكة)** خالقهم ومالكهم ومدبر أمرهم **(والروح)** جبريل عليه السلام، خُصَّ بالذكر لشرفه وعلو منزلته بين الملائكة.

1599 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة، اللباس والزينة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم «2128».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه «2927».[2] وقال البغوي :«هذا حديث صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد «9680».[4] ومسلم «2128».[5] وأبو يعلى «6690».[6] وأبو عوانة «9285».[7] وابن حبان «2927».[8] عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه مالك «7».[9] واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.[10] وممن رفعه عن مالك ابن وهب،

(1) صحيح مسلم (6/ 168)

(2) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 546)

(3) شرح السنة للبغوي (10/ 271)

(4) مسند أحمد (15/ 426 ط الرسالة)

(5) صحيح مسلم (6/ 168)

(6) مسند أبي يعلى (12/ 46 ت حسين أسد)

(7) مستخرج أبي عوانة (17/ 110)

(8) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 546)

(9) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 913 ت عبد الباقي)

(10) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 150)

[1] ويحيى بن عبد الله بن بكير.[2] لكن أوقفه أصحاب الموطأ.

والرفع صحيح، فمسلم بن أبي مريم كان يتهيب رفع الحديث، وذلك مخافة الكذب على رسول الله ﷺ للوعيد الذي جاء فيه على العموم. ولعل مالكا أراد الأغلب من حاله، ثم إنه تحرى مذهبه فلم يرفع عنه ما كان أحيانا يرفعه، وقد روى عنه مرفوعا حديث ابن عمر في صفة الجلوس في الصلاة، استخف ذكره؛ لأنه وصف فعل لا نقل قول.[3]

ثم هذا لا يقال بالرأي، فمحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: **(لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا)**. ومثل هذا لا يسلم رأيا، وإنما يكون توقيفا، ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ.[4]

أما قول الدارقطني :«ووقفه أصحاب الموطأ، وهو المحفوظ».[5] فيريد أنه المحفوظ عن مالك لا أن المحفوظ هو وقف الحديث عموما، لذا لم نذكره في أحكام المحدثين حتى لا يظن القارئ أنه معل بالوقف.

وفي الباب عن أم سلمة قالت :«استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن؟. أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».[6] أما حديث ابن عمرو فسبق معنا ضعفه في الحديث رقم: 865.

(1) شعب الإيمان (6/ 166 ت زغلول)

(2) التمهيد - ابن عبد البر (8/ 300 ت بشار)

(3) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (3/ 459)

(4) التمهيد - ابن عبد البر (8/ 300 ت بشار)

(5) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 150)

(6) صحيح البخاري (1/ 34)

شرح الحديث: (صنفان من أهل النار) نوعان من الناس استحقوا هذا الوعيد الشديد **(لم أرهما)** لم يكونا قد ظهرا على هذه الصفة في زمنه ﷺ **(قوم معهم سياط كأذناب البقر)** معهم أدوات ضرب طويلة تشبه أذناب البقر **(يضربون بها الناس)** يظلمون الناس ويعتدون عليهم بغير حق **(ونساء كاسيات عاريات)** يلبسن لباسا لا يحقق الستر الشرعي، فكأنهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة **(مميلات مائلات)** قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات غيرهن إلى المعصية، وقيل: مائلات في مشيتهن متكسرات مميلات أكتافهن وأعطافهن، وقيل: مائلات إلى الرجال مميلات قلوب الرجال إليهن، وقيل: مائلات عن العفة مميلات غيرهن إلى التبرج والفساد، وهذه المعاني متقاربة ويجمعها الانحراف عن الحق والدعوة إليه **(رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة)** يرفعن شعورهن أو ما يوضع عليها حتى تشبه أسنمة الإبل العظام **(البخت)** نوع من الإبل طوال الأسنمة **(لا يدخلن الجنة)** هذا وعيد شديد لمن فعل ذلك ولم يتب **(ولا يجدن ريحها)** لا يجدن رائحتها ابتداء مع السابقين **(وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)** رائحتها تشم من مسافة بعيدة جدا، وورد أنها مسيرة خمسمائة سنة.

فوائد الحديث: من أعظم فوائد الحديث أن الفساد لا يبدأ دائما من نزع الدين كله، بل يبدأ بالتهاون في حدوده؛ فهؤلاء النسوة وُصفن بأنهن «كاسيات» ومع ذلك استحققن الوعيد لأن العبرة ليست بوجود اسم الستر، بل بحقيقته، وكل انحراف كبير يبدأ بتنازل صغير يُزيِّنه الهوى حتى يصير منكرا مألوفا.

والحديث وصفهن بـ«مميلات مائلات»، فبدأ بالإضلال قبل الضلال؛ لأن صاحب الهوى لا يكتفي بالسقوط، بل يريد أن يجر غيره معه حتى يخف عنه ثقل الذنب. ولذلك كان

دعاة التبرج أخطر من التبرج نفسه، كما أن دعاة الاختلاط أخطر من الاختلاط.

1600 - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العلم

أحكام المحدثين: حسنه الألباني «6383».[1]

لكن قال الترمذي :«حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».[2] وذكره العقيلي ضمن مناكير إسحاق بن يحيى،[3] وكذلك ابن عدي.[4] وقال الدارقطني :«تفرد به إسحاق بن يحيى، عن ابن كعب، عن أبيه، ولم يروه عنه غير أمية بن خالد». [5] وأعله ابن الجوزي،[6] وذكره المنذري بصيغة التمريض،[7] وأعله ضياء الرحمن،[8] والعدوي مع بعض الباحثين. [9] وضعفه الحويني.[10]

(1) صحيح سنن الترمذي (3/ 60)

(2) سنن الترمذي (4/ 392)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 103)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 541)

(5) أطراف الغرائب والأفراد (4/ 279)

(6) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 72)

(7) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 66)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 87)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 174)

(10)الصمت لابن أبي الدنيا (ص105)

تخريج الحديث: رواه الترمذي «2654».[1] وابن أبي الدنيا،[2] والعقيلي،[3] والحاكم «293».[4] عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، ضعيف الحديث.[5] وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال أحمد: والنسائي: متروك الحديث.[6]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه أبو داود عن فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني: ريحها».[7] فليح هو ابن سليمان ضعيف.

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم».[8] عبد الله بن سعيد المقبري، متروك الحديث.

وصح قوله ﷺ :«ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت

(1) سنن الترمذي (4/ 392)

(2) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص5)

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 103)

(4) المستدرك على الصحيحين (1/ 161)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 103)

(6) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 72)

(7) سنن أبي داود (3/ 361 ط مع عون المعبود)

(8) سنن ابن ماجه (1/ 96 ت عبد الباقي)

العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل».[1]

وقوله ﷺ :«إن أكثر منافقي أمتي قراؤها». وهو محقق في الديوان برقم: 1273.

شرح الحديث: (من طلب العلم) تعلم العلم الشرعي **(ليجاري به العلماء)** ليقاربهم في المناظرة ويظهر بينهم **(أو ليماري به السفهاء)** ليخاصم الجهال ويغلبهم بالجدل **(أو ليصرف به وجوه الناس إليه)** ليطلب الشهرة والمكانة وثناء الناس **(أدخله الله النار)** لأن العلم عبادة، ومن جعله سلما للرياء صار العلم حجة عليه لا له.

(1) صحيح مسلم (6/ 47)

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1401	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا	[صحيح]	1
1402	الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ	[صحيح]	1
1403	إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ	[منكر]	3
1404	لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	[صحيح]	5
1405	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ	[ضعيف]	6
1406	سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ	[صحيح]	8
1407	مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ	[ضعيف]	12
1408	مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِئَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ إِلَّا	[لا أصل له]	21
1409	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ	[حسن]	22
1410	النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي فَقْرٍ مَخَافَةَ الْفَقْرِ	[ليس بحديث]	26
1411	افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ	[ضعيف]	27
1412	تَعْسِيرُ نَزْعِ الصَّبِيِّ تَمْحِيصٌ لِلْوَالِدَيْنِ	[مكذوب]	29
1413	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ	[ضعيف]	30
1414	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ	[حسن]	32
1415	جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ	[صحيح لغيره]	35
1416	مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يُصِيبُهُ	[منكر]	38
1417	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	[صحيح]	42

1418 إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ	[ضعيف]	45
1419 خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ	[صحيح]	48
1420 لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ	[شاذ]	50
1421 لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ هَوَازِنَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ	[ضعيف]	53
1422 إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً	[ضعيف]	55
1423 أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا	[صحيح لغيره]	59
1424 كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	62
1425 لَا تَدَعِ الْعَرَبُ الشِّعْرَ حَتَّى تَدَعَ الْإِبِلُ	[لا أصل له]	66
1426 لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ	[ضعيف]	69
1427 يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ، يَحْصُلُ النَّاسُ	[ضعيف]	72
1428 لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ	[ضعيف]	75
1429 مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا حَسَنَ	[منكر]	78
1430 يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي	[حسن]	80
1431 أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ الْأَزْوَرِ كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالشَّجَاعَةِ	[لا أصل له]	82
1432 كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدَّ لَيْسَ	[باطل]	84
1433 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ	[صحيح]	87
1434 هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ	[صحيح لغيره]	90
1435 ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ	[صحيح]	92
1436 تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ	[باطل]	94
1437 الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ	[صحيح]	97

1438 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ	[صحيح]	99
1439 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ: أَنَا	[لا أصل له]	102
1440 إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ	[حسن]	103
1441 السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ	[باطل]	106
1442 بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي	[صحيح]	109
1443 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ	[صحيح]	110
1444 اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ	[صحيح]	113
1445 إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً، فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى	[باطل]	115
1446 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ	[ضعيف]	117
1447 يُحْشَرُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى مَنَابِرَ مِنْ	[ليس بحديث]	120
1448 قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ	[حسن لغيره]	122
1449 فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ	[لا أصل له]	125
1450 التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ	[ضعيف]	127
1451 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا	[صحيح]	129
1452 مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ	[ضعيف]	132
1453 جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ	[صحيح]	134
1454 تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ	[منكر]	137
1455 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ	[ضعيف]	139
1456 أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ	[ضعيف]	142
1457 مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ خَرَجَ مِنْهُ	[مكذوب]	146

1458 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ	[حسن]	148
1459 جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ	[حسن]	151
1460 أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ	[حسن لغيره]	153
1461 مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي	[صحيح]	158
1462 سِتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ	[ضعيف]	167
1463 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي	[صحيح]	170
1464 تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبُهُ	[مكذوب]	174
1465 سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ	[ضعيف]	177
1466 إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ	[صحيح]	179
1467 مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ	[ضعيف]	180
1468 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ	[لا أصل له]	183
1469 ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ	[ضعيف]	184
1470 إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	[صحيح]	188
1471 أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ	[صحيح]	190
1472 أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا فَلَمْ يُشْرِكْ	[صحيح لغيره]	193
1473 إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ	[ضعيف]	197
1474 إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ	[صحيح]	200
1475 لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى	[صحيح]	201
1476 وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ	[حسن]	206
1477 أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ	[ضعيف]	210

1478 إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ	[ضعيف]	212
1479 مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	[صحيح]	215
1480 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ	[صحيح]	216
1481 خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	[صحيح]	218
1482 قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ	[منكر]	230
1483 يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟. قَالَ	[شديد الضعف]	233
1484 إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ	[ضعيف]	235
1485 لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ	[صحيح لغيره]	239
1486 مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ	[مكذوب]	242
1487 أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ	[صحيح]	244
1488 مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	[صحيح]	246
1489 تَعَلَّمُوا مِنْ أَمْرِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ	[منكر]	248
1490 اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ	[صحيح لغيره]	249
1491 تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الرَّغَبِ	[منكر]	250
1492 يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي	[صحيح]	251
1493 تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا: يَا	[منكر]	254
1494 تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ	[صحيح]	257
1495 يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ	[ضعيف]	258
1496 دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	[صحيح]	260
1497 إِذَا قُرِعَتِ الْكُؤُوسُ حَرُمَ مَا فِيهَا	[لا أصل له]	263

1498 عِنْدَمَا عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِ الْهِجْرَةِ	[ليس بحديث]	264
1499 دَعَا مُوسَى وَهَارُونُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ كَمَا	[ليس بحديث]	265
1500 إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا	[شديد الضعف]	266
1501 مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يَسْتَغْفِرُونَ لِذَوَائِبِ النِّسَاءِ وَلِحَى الرِّجَالِ	[مكذوب]	267
1502 ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ	[ضعيف]	269
1503 اللَّهُمَّ ثَقِّلْ فِي سَكَرَاتِي وَخَفِّفْ فِي سَكَرَاتِ	[ليس بحديث]	271
1504 لَعَنَ اللَّهُ الْكَذَّابَ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا	[لا أصل له]	272
1505 اقْتُلُوا مَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ	[ليس بحديث]	273
1506 لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَبَّهَ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ	[ليس بحديث]	274
1507 لَا تَجْعَلُوا آخِرَ طَعَامِكُمْ مَاءً	[ليس بحديث]	275
1508 إِذَا ابْتُلِيتُمْ فَاسْتَتِرُوا	[ليس بحديث]	276
1509 وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَرْزُقَنَّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ	[ليس بحديث]	277
1510 كَانَتْ إِذَا تَصَدَّقَتْ بِدِرْهَمٍ طَيَّبَتْهُ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ	[لا أصل له]	278
1511 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	[لا أصل له]	280
1512 كَانَ عَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَمِيرًا بِالْبَصْرَةِ	[مكذوب]	282
1513 اللَّهُمَّ أَحْيِنِي فَقِيرًا، وَأَمِتْنِي فَقِيرًا، وَاحْشُرْنِي فِي	[ليس بحديث]	286
1514 يَا عَلِيُّ، لَا تَجْلِسْ بَيْنَ النِّيَامِ، وَلَا	[مكذوب]	287
1515 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ	[ضعيف]	289
1516 مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ	[ضعيف]	294
1517 ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ	[صحيح]	296

1518 دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي	[منكر]	298
1519 أَوْصَى بِسَابِعِ جَارٍ	[ليس بحديث]	300
1520 أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ سَيْفًا لِأَبِي دُجَانَةَ مَنْقُوشًا	[لا أصل له]	302
1521 إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ	[منكر]	303
1522 جَاءَتِ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ إِلَي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	[ليس بحديث]	306
1523 كَانَ أَحَدُ صَحَابِهِ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ، فَنَطَقَ	[ليس بحديث]	307
1524 لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ	[ضعيف]	309
1525 رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ	[صحيح]	316
1526 لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي	[صحيح]	317
1527 أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ	[حسن]	320
1528 يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ، أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ	[ضعيف]	322
1529 لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	[صحيح]	326
1530 مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ	[صحيح]	330
1531 مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا	[ضعيف]	332
1532 قِيلَ لِسَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا لَكِ	[ضعيف]	335
1533 كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا	[صحيح]	337
1534 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ	[ضعيف]	339
1535 لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا	[صحيح]	341
1536 إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْتُ أُثْنِي عَلَيْكَ	[حسن]	343
1537 سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ (قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ	[صحيح]	344

1538 مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ	[صحيح]	345
1539 كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الْوُضُوءِ	[باطل]	347
1540 مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ	[صحيح]	348
1541 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي	[صحيح]	349
1542 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الدَّجَاجِلَةُ وَيَقِلَّ	[ليس بحديث]	351
1543 لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	352
1544 أَنَا مَدِينَةُ السَّخَاءِ وَأَبُو بَكْرٍ بَابُهَا، وَأَنَا	[لا أصل له]	354
1545 أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ	[صحيح]	356
1546 أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ	[صحيح]	358
1547 أَنَطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي	[ضعيف]	360
1548 مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ	[صحيح]	363
1549 مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا	[مكذوب]	365
1550 كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ	[شاذ]	368
1551 جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ	[ضعيف]	370
1552 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي	[صحيح]	374
1553 الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ	[صحيح]	375
1554 سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	[صحيح]	377
1555 أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ	[صحيح لغيره]	378
1556 إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ	[ضعيف]	380
1557 خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا	[ضعيف]	383

1558 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ	[حسن لغيره]	386
1559 مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا	[شاذ]	389
1560 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي	[ضعيف]	392
1561 أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي	[ضعيف]	394
1562 كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ	[صحيح لغيره]	397
1563 الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى	[صحيح]	400
1564 لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	[صحيح]	403
1565 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ	[صحيح]	407
1566 مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ	[ضعيف]	409
1567 أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ	[صحيح]	412
1568 وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ	[ضعيف]	415
1569 إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ	[حسن]	417
1570 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ	[صحيح]	420
1571 إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ	[منكر]	430
1572 مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا	[منكر]	435
1573 لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ	[صحيح]	439
1574 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ	[صحيح]	442
1575 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ	[ضعيف]	446
1576 كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ	[حسن]	448
1577 مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ	[ضعيف]	451

1578 لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ	[شديد الضعف]	454
1579 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ	[ضعيف]	456
1580 إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا	[صحيح]	458
1581 تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ	[ضعيف]	460
1582 أَنَّهُ أَمَرَ نَافِعَ بْنَ بُدَيْلٍ رَضِيَ اللهُ	[ليس بحديث]	463
1583 الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ	[ضعيف]	464
1584 مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ	[ضعيف]	467
1585 أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ	[ضعيف]	470
1586 مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ	[ضعيف]	473
1587 مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ	[صحيح]	479
1588 أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها شَمَّسَتْ مَاءً	[لا أصل له]	482
1589 مَلَكَ الْأَرْضَ أَرْبَعَةٌ: مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ ذُو	[باطل]	486
1590 مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ العَيلَةِ فَلَيس مِنَّا	[منكر]	489
1591 مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ	[ضعيف]	491
1592 خَيْرُكُنَّ خَيْرُكُنَّ لِأَزْوَاجِكُنَّ	[منكر]	496
1593 النَّظَافَةُ مِنَ الإِيمَانِ	[لا أصل له]	498
1594 أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ	[شديد الضعف]	499
1595 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ	[صحيح]	502
1596 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى	[ضعيف]	506
1597 أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	[صحيح]	510

1598 كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ [صحيح] 512

1599 صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ [صحيح] 514

1600 مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ [ضعيف] 518

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1444	اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ	[صحيح]	113
1490	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ	[صحيح لغيره]	249
1595	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ	[صحيح]	502
1527	أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ	[حسن]	320
1567	أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ	[صحيح]	412
1508	إِذَا ابْتُلِيتُمْ فَاسْتَتِرُوا	[ليس بحديث]	276
1445	إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً، فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى	[باطل]	115
1536	إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْتُ أُثْنِي عَلَيْكَ	[حسن]	343
1474	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ	[صحيح]	200
1470	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	[صحيح]	188
1484	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ	[ضعيف]	235
1478	إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ	[ضعيف]	212
1497	إِذَا قُرِعَتِ الْكُؤُوسُ حَرُمَ مَا فِيهَا	[لا أصل له]	263
1466	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ	[صحيح]	179
1556	إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ	[ضعيف]	380
1472	أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا فَلَمْ يُشْرِكْ	[صحيح لغيره]	193
1546	أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ	[صحيح]	358

1411 افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ	[ضعيف]	27
1505 اقْتُلُوا مَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ	[ليس بحديث]	273
1555 أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ	[صحيح لغيره]	378
1545 أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ	[صحيح]	356
1477 أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ	[ضعيف]	210
1553 الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ	[صحيح]	375
1450 التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ	[ضعيف]	127
1583 الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ	[ضعيف]	464
1441 السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ	[باطل]	106
1437 الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ	[صحيح]	97
1402 الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ	[صحيح]	1
1513 اللَّهُمَّ أَحْيِنِي فَقِيرًا، وَأَمِتْنِي فَقِيرًا، وَاحْشُرْنِي فِي	[ليس بحديث]	286
1443 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ	[صحيح]	110
1503 اللَّهُمَّ ثَقِّلْ فِي سَكَرَاتِي وَخَفِّفْ فِي سَكَرَاتِ	[ليس بحديث]	271
1563 الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى	[صحيح]	400
1410 النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي فَقْرٍ مَخَافَةَ الْفَقْرِ	[ليس بحديث]	26
1593 النَّظَافَةُ مِنَ الإِيمَانِ	[لا أصل له]	498
1468 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ	[لا أصل له]	183
1455 إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ	[ضعيف]	139
1580 إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا	[صحيح]	458

1403 إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ	[منكر]	3
1596 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى	[ضعيف]	506
1433 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ	[صحيح]	87
1440 إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ	[حسن]	103
1534 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ	[ضعيف]	339
1558 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ	[حسن لغيره]	386
1594 أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ	[شديد الضعف]	499
1585 أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ	[ضعيف]	470
1431 أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ الْأَزْوَرِ كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالشَّجَاعَةِ	[لا أصل له]	82
1413 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ	[ضعيف]	30
1463 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي	[صحيح]	170
1552 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي	[صحيح]	374
1588 أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها شَمَّسَتْ مَاءً	[لا أصل له]	482
1511 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	[لا أصل له]	280
1422 إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً	[ضعيف]	55
1569 إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ	[حسن]	417
1521 إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ	[منكر]	303
1571 إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ	[منكر]	430
1473 إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ	[ضعيف]	197
1597 أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	[صحيح]	510

1544 أَنَا مَدِينَةُ السَّخَاءِ وَأَبُو بَكْرٍ بَابُهَا، وَأَنَا	[لا أصل له]	354
1547 أَنَطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي	[ضعيف]	360
1582 أَنَّهُ أَمَرَ نَافِعَ بْنَ بُدَيْلٍ رَضِيَ اللهُ	[ليس بحديث]	463
1487 أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ	[صحيح]	244
1418 إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ	[ضعيف]	45
1561 أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي	[ضعيف]	394
1520 أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ سَيْفًا لِأَبِي دُجَانَةَ مَنْقُوشًا	[لا أصل له]	302
1456 أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ	[ضعيف]	142
1519 أَوْصَى بِسَابِعِ جَارٍ	[ليس بحديث]	300
1500 إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا	[شديد الضعف]	266
1471 أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ	[صحيح]	190
1423 أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا	[صحيح لغيره]	59
1460 أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ	[حسن لغيره]	153
1442 بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي	[صحيح]	109
1412 تَعْسِيرُ نَزْعِ الصَّبِيِّ تَمْحِيصٌ لِلْوَالِدَيْنِ	[مكذوب]	29
1436 تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ	[باطل]	94
1454 تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ	[منكر]	137
1464 تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبُهُ	[مكذوب]	174
1581 تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ	[ضعيف]	460
1489 تَعَلَّمُوا مِنْ أَمْرِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ	[منكر]	248

1491 تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الرَّغَبِ	[منكر]	250
1493 تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا: يَا	[منكر]	254
1494 تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ	[صحيح]	257
1517 ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ	[صحيح]	296
1459 جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ	[حسن]	151
1551 جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ	[ضعيف]	370
1570 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ	[صحيح]	420
1453 جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ	[صحيح]	134
1522 جَاءَتِ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ إِلَي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	[ليس بحديث]	306
1415 جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ	[صحيح لغيره]	35
1451 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا	[صحيح]	129
1419 خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ	[صحيح]	48
1409 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حُنَيْنٍ	[حسن]	22
1405 خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ	[ضعيف]	6
1557 خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا	[ضعيف]	383
1481 خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	[صحيح]	218
1592 خَيْرُكُنَّ خَيْرُكُنَّ لِأَزْوَاجِكُنَّ	[منكر]	496
1496 دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	[صحيح]	260
1518 دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي	[منكر]	298
1499 دَعَا مُوسَى وَهَارُونُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ كَمَا	[ليس بحديث]	265

1469 ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ	[ضعيف]	184
1525 رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ	[صحيح]	316
1465 سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ :﴿إِنَّ	[ضعيف]	177
1537 سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ (قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ	[صحيح]	344
1406 سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ	[صحيح]	8
1554 سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	[صحيح]	377
1462 سِتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ	[ضعيف]	167
1541 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي	[صحيح]	349
1599 صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ	[صحيح]	514
1502 ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غِيَرِهِ	[ضعيف]	269
1458 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ:يَاأَيُّهَا الَّذِينَ	[حسن]	148
1498 عِنْدَمَا عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِ الْهِجْرَةِ	[ليس بحديث]	264
1449 فِي قَوْلِ اللَّهِ :﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ	[لا أصل له]	125
1579 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ	[ضعيف]	456
1448 قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ	[حسن لغيره]	122
1446 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ	[ضعيف]	117
1574 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ	[صحيح]	442
1482 قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ	[منكر]	230
1532 قِيلَ لِسَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا لَكِ	[ضعيف]	335
1523 كَانَ أَحَدُ صَحَابِهِ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ، فَنَطَقَ	[ليس بحديث]	307

1576 كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ	[حسن]	448
1424 كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	62
1439 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ: أَنَا	[لا أصل له]	102
1565 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ	[صحيح]	407
1560 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي	[ضعيف]	392
1480 كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ	[صحيح]	216
1575 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ	[ضعيف]	446
1562 كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ	[صحيح لغيره]	397
1512 كَانَ عَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَمِيرًا بِالْبَصْرَةِ	[مكذوب]	282
1550 كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ	[شاذ]	368
1539 كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الْوُضُوءِ	[باطل]	347
1598 كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ	[صحيح]	512
1533 كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا	[صحيح]	337
1510 كَانَتْ إِذَا تَصَدَّقَتْ بِدِرْهَمٍ طَيَّبَتْهُ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ	[لا أصل له]	278
1432 كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدَّ لَيْسَ	[باطل]	84
1507 لَا تَجْعَلُوا آخِرَ طَعَامِكُمْ مَاءً	[ليس بحديث]	275
1526 لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي	[صحيح]	317
1425 لَا تَدَعِ الْعَرَبُ الشِّعْرَ حَتَّى تَدَعَ الْإِبِلُ	[لا أصل له]	66
1573 لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ	[صحيح]	439
1420 لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ	[شاذ]	50

1578 لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ	[شديد الضعف]	454
1404 لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	[صحيح]	5
1542 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الدَّجَاجِلَةُ وَيَقِلَّ	[ليس بحديث]	351
1485 لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ	[صحيح لغيره]	239
1529 لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	[صحيح]	326
1564 لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	[صحيح]	403
1524 لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ	[ضعيف]	309
1535 لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا	[صحيح]	341
1438 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ	[صحيح]	99
1426 لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ	[ضعيف]	69
1504 لَعَنَ اللَّهُ الْكَذَّابَ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا	[لا أصل له]	272
1506 لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَبَّهَ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ	[ليس بحديث]	274
1543 لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	[صحيح]	352
1428 لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ	[ضعيف]	75
1421 لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ هَوَازِنَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ	[ضعيف]	53
1475 لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى	[صحيح]	201
1461 مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي	[صحيح]	158
1530 مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ	[صحيح]	330
1572 مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا	[منكر]	435
1429 مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا حَسَنَ	[منكر]	78

1566 مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ	[ضعيف]	409
1559 مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا	[شاذ]	389
1408 مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِئَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ إِلَّا	[لا أصل له]	21
1416 مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يُصِيبُهُ	[منكر]	38
1540 مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ	[صحيح]	348
1407 مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ	[ضعيف]	12
1587 مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ	[صحيح]	479
1586 مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ	[ضعيف]	473
1501 مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ يَسْتَغْفِرُونَ لِذَوَائِبِ النِّسَاءِ وَلِحَى الرِّجَالِ	[مكذوب]	267
1589 مَلَكَ الْأَرْضَ أَرْبَعَةٌ: مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ ذُو	[باطل]	486
1577 مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ	[ضعيف]	451
1486 مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ	[مكذوب]	242
1590 مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ العَيلَةِ فَلَيس مِنَّا	[منكر]	489
1548 مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ	[صحيح]	363
1488 مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	[صحيح]	246
1467 مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ	[ضعيف]	180
1479 مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	[صحيح]	215
1591 مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ	[ضعيف]	491
1516 مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ	[ضعيف]	294
1600 مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ	[ضعيف]	518

1414 مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ	[حسن]	32
1549 مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا	[مكذوب]	365
1584 مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ	[ضعيف]	467
1531 مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا	[ضعيف]	332
1417 مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	[صحيح]	42
1457 مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ خَرَجَ مِنْهُ	[مكذوب]	146
1401 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا	[صحيح]	1
1452 مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ	[ضعيف]	132
1538 مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ	[صحيح]	345
1515 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ	[ضعيف]	289
1434 هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ	[صحيح لغيره]	90
1568 وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ	[ضعيف]	415
1509 وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُرْزُقَنَّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ	[ليس بحديث]	277
1435 ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ	[صحيح]	92
1476 وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ	[حسن]	206
1528 يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ، أَوْ أَنْصِتِ النَّاسَ	[ضعيف]	322
1430 يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي	[حسن]	80
1483 يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟. قَالَ	[شديد الضعف]	233
1492 يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي	[صحيح]	251
1514 يَا عَلِيُّ، لَا تَجْلِسْ بَيْنَ النِّيَامِ، وَلَا	[مكذوب]	287

1495 يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ [ضعيف] 258

1447 يُحْشَرُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى مَنَابِرَ مِنْ [ليس بحديث] 120

1427 يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ، يَحْصُلُ النَّاسُ [ضعيف] 72